الهَدِيَّةُ

فِي ضَوْءِ اَلْسُّنَّةِ اَلْنَبَوِيَّةِ

« دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ »

الدكتور

أحمد أحمد حسن واكد

مدرس الحديث وعلومه

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في دمياط الجديدة. جامعة الأزهر.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

« إِنَّ الحَمْدَ لِلهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣)(٤) ».

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠ ـ ٧١.

(٤) هَذِه المُقَدِّمَة تُسَمَّى خُطْبَة الحَاجَة، كَان رَسُول الله ﷺ يُعَلِّم أَصْحَابَه ﷺ أن يَقُولُوهَا، بَيْنَ يَدَي كَلَامِهِم، في أُمُور دِينِهِم، سَوَاء أكَان خُطْبَة نِكَاح، أم جُمُعَة، أو غَيْر ذَلِك. والحَدِيث أَخْرَجَه: أبو دَاود، والتِّرْمِذِي، والنَّسَائِي، وابن مَاجَه، والدَّارِمِي، وأَحْمَد، من طَرِيق أبي إِسْحَاق السَّبِيعِي (عَمْرو بن عبد الله)، عن أبي الأَحْوَص (عَوْف بن مَالِك بن نَضْلَة)، وأبي عُبَيْدَة (ابن عبد الله بن مَسْعُود)، عن عبد الله بن مَسْعُود ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ (غَيْر أن التِّرْمِذِي، والنَّسَائِي ـ في كِتَاب النِّكَاح ـ، وابن مَاجَه: ذَكَرُوا أبا الأَحْوَص وَحْدَه. وذَكَر أبو دَاود ـ في الطَّرِيق الأَوَّل من إِسْنَادِه ـ، والنَّسَائِي ـ في كِتَاب الجُمُعَة ـ، والدَّارِمِي، وأَحْمَد ـ في المَوْضِعَيْن الأَوَّل والثَّالِث: أبا عُبَيْدَة وَحْدَه. وجَمَع بَيْنَهُمَا مُقْتَرِنَيْن: أبو دَاود ـ في الطَّرِيق الثَّانِي من =

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، عَبْدِكَ، وَنَبِيِّكَ، وَرَسُولِكَ، النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَتْبَاعِهِ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ، إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ.

أَمَّا بَعْـــدُ...

= إِسْنَادِه ـ، وأَحْمَد ـ في المَوْضِعَيْن الثَّانِي والرَّابِع ـ). فأَخْرَجَه: **أبو دَاود في السنن**: كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ح ٢١١٨ (الطَّرِيق الثَّانِي من الإِسْنَاد صَحِيح ؛ رِجَالُه ثِقَات، وإن كَان به أبو عُبَيْدَة: ثِقَة لم يَسْمَع من أَبِيه، إلا أن أبا الأَحْوَص تَابَعَه في نَفْس الطَّرِيق. والطَّرِيق الأَوَّل منه ضَعِيف ؛ لِانْقِطَاعِه، أبو عُبَيْدَة لم يَسْمَع من أَبِيه، وإن كَان بالإِسْنَاد ـ من طَرِيقَيْه ـ أبو إِسْحَاق السَّبِيعِي: ثِقَة مُدَلِّس، إلا أنه صَرَّح بالسَّمَاع من أبي عُبَيْدَة عِنْد الدَّارِمِي). **والتِّرْمِذِي في السنن**: كِتَاب النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَاب مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٣/ ٤١٣ ح ١١٠٥، وقَالَ عَقِبَه: " حَدِيثُ عَبْدِ الله حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ". **والنَّسَائِي في السنن**: كِتَاب الجُمُعَةِ، بَاب كَيْفِيَّةِ الخُطْبَةِ ٣/ ١٠٤ ح ١٤٠٤، وقَالَ عَقِبَه: " أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ "، وكِتَاب النِّكَاحِ، بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ٦/ ٨٩ ح ٣٢٧٧. **وابن مَاجَه في السنن**: كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب خُطْبَةِ النِّكَاحِ ١/ ٦٠٩ ح ١٨٩٢، واللَّفْظ لَه، وإِسْنَادُه حَسَن ؛ فِيه هِشَام بن عَمَّار ويُونُس بن أبي إِسْحَاق السَّبِيْعِي: صَدُوقَان. **والدَّارِمِي في السنن**: كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٢/ ١٩١ ح ٢٢٠٢. **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ح ٣٧٢٠ ـ ٣٧٢١، ١/ ٤٣٢ ح ٤١١٥ ـ ٤١١٦. كَمَا أَخْرَج الحَدِيث: مُسْلِم، والنَّسَائِي، وابن مَاجَه، وأَحْمَد، بنَحْوِه، ودُون ذِكْر للآيَات القُرْآنِيَّة، مِنْ حَدِيث عبد الله بن عَبَّاس **م** . فأَخْرَجه: **مُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الجُمُعَةِ، بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ ٢/ ٥٩٣ ح ٨٦٨. **والنَّسَائِي في السنن**: كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ٦/ ٨٩ ـ ٩٠ ح ٣٢٧٨. **وابن مَاجَه في السنن**: كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب خُطْبَةِ النِّكَاحِ ١/ ٦١٠ ح ١٨٩٣. **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٣٠٢ ح ٢٧٤٩، ١/ ٣٥٠ ح ٣٢٧٥.

« **إِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ**(١)، **وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**(٢)».

وَبَعْدُ...

(١) قَوْلُه " وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ": بفَتْح الهَاء وإِسْكَان الدَّال فِيهِمَا، وبضَمِّ الهَاء وفَتْح الدَّال أَيْضًا، قَالَ النَّوَوِي: " ضَبَطْنَاه بالوَجْهَيْن، وكَذَا ذَكَرَه جَمَاعَة بالوَجْهَيْن "، وقَالَ القَاضِي عِيَاض: " رَوَيْنَاه في مُسْلِم بالضَّمِّ، وفي غَيْرِه بالفَتْح، وبالفَتْح ذكَرَه الهَرَوِي، وفَسَّرَه الهَرَوِي عَلَى رِوَايَة الفَتْح بالطَّرِيق، أي أَحْسَنَ الطَّرِيقِ طَرِيقُ مُحَمَّدٍ ﷺ، يُقَالُ: فُلَانٌ حَسَنُ الهَدْيِ: أي الطَّرِيقَة والمَذْهَب، وأَمَّا عَلَى رِوَايَة الضَّمِّ، فمَعْنَاه: الدَّلَالَة والإِرْشَاد، قَالَ العُلَمَاء: لَفْظ الهُدَى لَه مَعْنَيَان، أَحَدُهُمَا: بمَعْنَى الدَّلَالَة والإِرْشَاد، وهُوَ الذي يُضَاف إلى الرُّسُل والْقُرْآن والعِبَاد، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (الشورى: ٥٢) وقَالَ: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ (الإسراء: ٩)، وقَالَ: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢)، وقَالَ: ﴿ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ (الصافات: ٢٣). والثَّانِي: بمَعْنَى اللُّطْف والتَّوْفِيق والعِصْمَة والتَّأْيِيد، وهُوَ الذي تَفَرَّد الله به، قَالَ الله لنَبِيِّه ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (القصص: ٥٦) ". يُنْظَر: الغَرِيبَيْن في القُرْآن والحَدِيث لأبي عُبَيْد أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن الهَرَوِي ٦/ ١٩٢٢، إِكْمَال المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم ٣/ ٢٦٩، شَرْح النَّوَوِي على صَحِيح مُسْلِم ٦/ ١٥٤.

(٢) اللَّفْظ المَذْكُور، جُزْء من حَدِيث جَابِر بن عبد الله **م** عن النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجَه: **مُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الجُمُعَة، بَاب تَخْفِيف الصَّلَاة وَالْخُطْبَة ٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ ح ٨٦٧، ولَفْظُه: "... « **وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** »... ". **والنَّسَائِي فِي السنن**: كِتَاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَاب كَيْفَ الخُطْبَةُ ٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩ ح ١٥٧٨، واللَّفْظ لَه، وإِسْنَادُه صَحِيح. **وابن مَاجَه في السنن**: المُقَدِّمَة، بَاب اجْتِنَابِ البِدَعِ وَالجَدَلِ ١/ ١٧ ح ٤٥. **والدَّارِمِي في السنن**: المُقَدِّمَة، بَاب فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ ١/ ٨٠ ح ٢٠٦. **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ٣١٠ ح ١٤٣٧٣، ٣/ ٣١٩ ح ١٤٤٧١، ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ح ١٤٦٧٠ ـ ١٤٦٧١، ٣/ ٣٧١ ح ١٥٠٢٦.

فَهَذِهِ دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ، عَنِ « **الهَدِيَّةِ** »، فِي ضَوْءِ اَلْسُّنَّةِ اَلْنبَوِيَّةِ.

١. أَسْبَاب اِخْتِيَار المَوْضُوع:

دَفَعَنِي لِاخْتِيَارِ هَذَا المَوْضُوعَ عِدَّةُ أَسْبَابٍ، مِنْهَا:

أ ـ لكي أَتَشَرَّف بالمُسَاهَمَة ـ ولو بقَدْر ضَئِيل ـ في خدمة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، والحفاظ عليها، والعمل بها ؛ حتى أنال شَفَاعَة صَاحِبِهَا سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، والقُرْب مِنْهُ في الجَنَّة إن شاء الله ـ تبارك وتعالى ـ.

ب ـ الدِّرَاسَة المَوْضُوعِيَّة تكشف لنا عن عَظَمَة السُّنَّة، وشُمُولِهَا، وكِفَايَتِهَا مع القُرْآن الكَرِيم لصُنْع الحياة الفاضلة في مختلف المجالات.

ج ـ الدِّرَاسَة المَوْضُوعِيَّة للسُّنَّة يستقيم لصاحبها آلة الفَهْم والاِسْتِنْبَاط، قبل أن يعمل الإنسان أو يُفْتِيَ بمُقْتَضَى حديث واحد فَيُخْطِئَ. ومِنْ ثَمَّ اشتدت عناية أهل العِلْم بهذا النَّوْع من الدِّرَاسَة.

د ـ أَهَمِّيَّة الهَدِيَّة في حَيَاة النَّاس ـ إن كانت خالصة لوجه الله ﷻ ـ ؛ لما فيها من استقرار للأُمَّة وإسعاد لها، فهي جالبة للتَّحَابِّ والتَّوَادِّ، طاردة لِلْأَحْقَاد والمُشَاحَنَات والعَدَاوَات.

هـ ـ الهَدِيَّة صارت الآن عند كثير من المُسْلِمِين طريقًا للوصول إلى البُغْيَة والمَنْشُود، فترى المُهْدِي يدفعها بنِيَّة تحقيق مصالحه وتيسير أموره. وهو بذلك يَنْسَى أو يَتَنَاسَى خُطُورَة ذلك، وخُصُوصًا إذا انتزع حَقًّا ليس له.

و ـ خَلْط مَنْ اِسْتَحْوَذ عَلَيْه الشَّيْطَان مِمَّنْ يَلِي شيئًا من أمر المُسْلِمِين بَيْنَ الهَدِيَّة والرِّشْوَة، فيأخذ ما يُدْفَع إليه على أنه هَدِيَّه، بل وقد يعتقد أن ما أخذه حَقًّا له ؛ لتيسيره الصعاب ـ التي اصطنعها هو وأمثاله ـ على مَنْ يَلِي أمرهم.

ز ـ التَّفْضِيل بَيْنَ الأولاد في المُعْطَى لهم، صار عُنْوَانًا رَئِيسًا في مُجْتَمَعَاتِنَا، فتري من الآبَاء مَنْ يُمَيِّز بَيْنَ أَبْنَائِه، فيُعْطِي لأحدهم ما لم يُعْطِه للآخرين، ويَتَحَجَّج بحُجَج وَاهِيَة.

لهذه الأَسْبَاب وغَيْرِهَا، كان تَوْفِيق الله ﷻ لاختيار هذا المَوْضُوع.

٢. الدِّرَاسَات السَّابِقَة:

لَمْ أَقِف عَلَى مَنْ أَفْرَد هَذَا المَوْضُوع بالتَّصْنِيف مِنْ أَهْل العِلْم الأَقْدَمِين، ووقَفْت عَلَى رَسَالَة عِلْمِيَّة عَلَى شَبَكَة المَعْلُومَات الدَّوْلِيَّة (الإِنْتَرْنِت) بعُنْوَان: « **الهَدِيَّة في ضَوْء السُّنَّة. دِرَاسَة حَدِيثِيَّه في أَحْكَام الهَدِيَّة** »، قُدِّمَت مِنَ البَاحِث: عَلِي مُحَمَّد الشَّيْخ ؛ لنَيْل دَرَجَة التَّخَصُّص (المَاجِسْتِير)، في السُّنَّة وعُلُوم الحَدِيث، مِنْ جَامِعَة الجِنَان ـ طَرَابُلُس (لِبْنَان)، ومُنِحَ البَاحِث الدَّرَجَة عَام: ٢٠٠٠م. وهَذِه الرِّسَالَة مُتَوَسِّع فِيهَا ؛ لضَرُورَة البَحْث، فَهِيَ رِسَالَة مَاجِسْتِير. وتَتَّفِق مَعَ بَحْثِي في مَوْضُوع الدِّرَاسَة، فَهُمَا في ضَوْء السُّنَّة. وتَخْتَلِف مَعَهُ في نَوْعِيَّة الدِّرَاسَة، وفي كَيْفِيَّة العَرْض، فَبَحْثِي دِرَاسَة مَوْضُوعِيَّة، بَيْنَمَا الرِّسَالَة دِرَاسَة تَحْلِيلِيَّة. قَسَّمَهَا البَاحِث إِلَى أَبْوَاب وفُصُول ومَبَاحِث ومَطَالِب، يُعْنُون للمَبْحَث، ثُمَّ يَذْكُر تَحْتَ العُنْوَان مُبَاشَرَة حَدِيثًا وَاحِدًا غَيْر مُسْنَد، يَذْكُر في مَطْلَعِه: أَخْرَج فُلَان عَنْ فُلَان، ثُمَّ بَعْدَ سَرْدِه للحَدِيث يَقُولُ: « وتَحْتَه ثَلَاثَة مَطَالِب »، الأَوَّل: في بَيَان غَرِيب الحَدِيث، والثَّانِي في بَيَان مَعْنَى الحَدِيث، والثَّالِث في بَيَان فَوَائِد الحَدِيث. وأَحْيَانًا يَجْعَلُهَا أَرْبَعَة، وفي الغَالِب يُعَنْوِن لَهُ بِبَيَان بَعْض الجَوَانِب التَّرْبَوِيَّة في الحَدِيث. ثُمَّ بَعْدَ اِنْتِهَائِه مِنْ هَذِه المَطَالِب يَشْرَع في المَبْحَث بَعْدَه عَلَى هَذَا النَّسَق، وهَكَذَا. والأَحَادِيث فِيهَا لَيْسَت كُلُّهَا مَقْبُولَة (حَاوَل البَاحِث اِسْتِيعَاب الأَحَادِيث الوَارِدَة في مَوْضُوع الهَدِيَّة، بِغَضِّ النَّظَر عَنْ دَرَجَتِه، ومَعَ ذَلِكَ يُخَرِّجُهَا ويُبَيِّن دَرَجَتَهَا في الحَاشِيَة) بخِلَاف بَحْثِي فَقَدْ تَحَرَّيْت مَا هُوَ قَابِل للحُجَّة. ولَمْ تَتَعَرَّض الرِّسَالَة لبَيَان الفَرْق بَيْنَ مُصْطَلَح « الهَدِيَّة » وغَيْرِه مِنَ المُصْطَلَحَات. ولَمْ تَتَعَرَّض كَذَلِكَ لَمَوْضُوع « الهَدِيَّة للأَوْلَاد »، ولَا ذِكْر الحَدِيث الوَارِد فِيهِ، وأَيْضًا لَمْ تَتَعَرَّض لَمَوْضُوع « مَوْت المُهْدِي قَبْل وُصُول الهَدِيَّة إِلَى المُهْدَى إِلَيْهِ»، ولَا مَا وَرَد فِيهِ.

٣. خُطَّة البَحْث:

اشْتَمَل البَحْث على: مُقَدِّمَة، وتَمْهِيد، وخَمْسَة مَبَاحِث، وخَاتِمَة.

المُقَدِّمَة: وتَشْتَمِل عَلَى:

* أَسْبَاب اِخْتِيَار المَوْضُوع.
* الدِّرَاسَات السَّابِقَة.
* خُطَّة البَحْث.
* مَنْهَج البَحْث وطَرِيقَتِه.

التَّمْهِيد: ويَشْتَمِل عَلَى:

* تَعْرِيف « الهَدِيَّة ».
* الفَرْق بَيْنَ مُصْطَلَح « الهَدِيَّة » وغَيْرِه مِنَ المُصْطَلَحَات.
* الهَدِيَّة في القُرْآن الكَرِيم.

المَبْحَث الأَوَّل: « حُكْم الهَدِيَّة، وفَضْلُهَا، والأَوْلَى بِهَا ». وفِيهِ ثَلَاثَة مَطَالِب:

المَطْلَب الأَوَّل: حُكْم « الهَدِيَّة ».
المَطْلَب الثَّانِي: فَضْل « الهَدِيَّة ».
المَطْلَب الثَّالِث: الأَوْلَى بالهَدِيَّة.

المَبْحَث الثَّانِي: « مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُهْدَى إِلَيْهِ ».

المَبْحَث الثَّالِث: « الهَدِيَّة للمُسْلِم ولِغَيْرِه ». وفِيهِ مَطْلَبَان.
المَطْلَب الأَوَّل: هَدِيَّة غَيْر المُسْلِم للمُسْلِم.
المَطْلَب الثَّانِي: هَدِيَّة المُسْلِم لِغَيْر المُسْلِم.

المَبْحَث الرَّابِع: « الهَدِيَّة عَلَى العَمَل، والقَرْض، والشَّفَاعَة ». وفِيهِ ثَلَاثَة مَطَالِب:

المَطْلَب الأَوَّل: هَدَايَا العُمَّال.
المَطْلَب الثَّانِي: الهَدِيَّة عَلَى القَرْض.
المَطْلَب الثَّالِث: الهَدِيَّة عَلَى الشَّفَاعَة.

المَبْحَث الخَامِس: « الهَدِيَّة للأَوْلَاد، والرُّجُوع فِيهَا (لَهُم ولِغَيْرِهِم) ». وفِيهِ ثَلَاثَة مَطَالِب:

المَطْلَب الأَوَّل: الهَدِيَّة للأَوْلَاد.

المَطْلَب الثَّانِي: الرُّجُوع في الهَدِيَّة.

المَطْلَب الثَّالِث: مَوْت المُهْدِي قَبْلَ وُصُول الهَدِيَّة إِلَى المُهْدَى إِلَيْهِ.

الخَاتِمَة: وتَشْتَمِل عَلَى أَهَمِّ نَتَائِج البَحْث.

ثُمَّ أَلْحَقْت في آخِر البَحْث فِهْرِسًا للمَصَادِر والمَرَاجِع، وآخَرًا للمَوْضُوعَات.

٤. مَنْهَج البَحْث وطَرِيقَتُه.

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

أ ـ جَمَعْت الأحاديث المرفوعة الواردة في الموضوع المراد دراسته، مُتَحَرِّيًا ما هو قابل للحُجَّة، مُتَجَنِّبًا المَوْضُوع والشَّدِيد الضَّعْف، وما يُخَالِف أصلًا من الأصول المقررة، أو نَصًّا من النصوص الثابتة.

ب ـ وَضَعْت تلك الأحاديث تحت ما يخصها من مسائل الموضوع وعناصره، حسبما تقتضيه الدراسة الموضوعية.

ج ـ قُمْت بتخريج الأحاديث الواردة في البَحْث تخريجًا تفصيليًا من مصادرها المعتبرة بحسب ما تيسر لي، بادئًا بالكتب التسعة (صحيح البُخَارِي، صحيح مُسْلِم، سنن أبي دَاوُد، سنن التِّرْمِذِي، سنن النَّسَائِي، سنن ابن مَاجَه، موطأ مَالِك، سنن الدَّارِمِي، مسند أَحْمَد)، ثم باقي الكتب بحَسْب وفاة مصنفيها، مع ذكر أقوال العلماء في درجة الحديث، إذا لم يكن في

الصحيحين أو في أحدهما، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بعَزْوِه إليهما أو إلى أحدهما عن بيان صحته، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما، ولم يذكر العلماء في درجته شيئًا، اجتهدت في التعرف على درجته، فإن ذَكَر أحد من العلماء درجته اكتفيت بذلك، إلا إذا وجدت في قوله ما يستدعي التعقيب.

د ـ تَنَاوَلْت بعض الآيَات القُرْآنِيَّة المتصلة بالموضوع، باعتبار السُّنَّة شارحة للقُرْآن، ولم أجعل مدار البحث عليها بل على الحَدِيث.

هـ ـ جَمَعْت أقوال الصَّحَابَة والتَّابِعِين ومن بعدهم في الموضوع، باعتبارهم أفهم الناس للنصوص، وأعلمهم بها، وأكثرهم تطبيقًا لما فيها، وأشدهم حرصًا على ذلك، وقد حرصت على توثيق تلك الأقوال بعَزْوِهَا إلى مصادرها.

و ـ عند الاستدلال والاستشهاد بالأحاديث والآثار، حذفت سَنَدَهَا، واقتصرت منه على الرَّاوِي الأَعْلَى للحَدِيث والأَثَر ؛ خَشْيَة التَّطْوِيل.

ز ـ قُمْت بدراسة النُّصُوص التي جُمِعَت دراسة موضوعية متكاملة، وفهم المُرَاد منها فَهْمًا صَحِيحًا.

ح ـ رَاعَيْت التسلسل في عناصر الموضوع حتى يخرج في صورة متكاملة.

ط ـ دَفَعْت ما يُوهِم ظاهره التَّعَارُض بَيْنَ أَحَادِيث الموضوع المراد دراسته.

ي ـ تَرْجَمْت للأَمَاكِن والبُلْدَان الواردة في البَحْث، مُحَاوِلًا تحديد مواقعها في الوقت الحاضر، من خلال الرجوع إلى كتب البُلْدَان.

ك ـ شَرَحْت الكلمات الغَرِيبَة، وبَيَّنْتُ العبارات الغامضة، من خلال الرجوع إلى كُتُب اللُّغَة والغَرِيب والشُّرُوح.

ل ـ عَلَّقْت على بعض الأَحَادِيث، إذا وجدت لذلك حاجة، وكثيرًا ما أَنْقُل بعض الفوائد المناسبة من كلام العُلَمَاء، مع عَزْو كل قول إلى قائله، ورَدِّ كل معلومة إلى مصدرها.

م ـ عَزَوْت الأقوال إلى قائليها، مع المحافظة على النقل في النَّصِّ، فإن كان بنَصِّه ذَكَرْت الجزء والصفحة ولم أُعَلِّق، وإن كان فيه تَصَرُف ـ بزيادة، أو باختصار، أو بتقديم وتأخير، أو بتغيير كلمات، أو التعبير بمعناه ـ بَيَّنْت ذلك، وقُلْتُ ـ بعد ذِكْر الجزء والصفحة ـ: بتَصَرُّف، أو بتَصَرُّف يَسِير.

ن ـ بَيَّنْت الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع المراد دراسته، وعزوتها إلى مصادرها المعتمدة.

س ـ قُمْت بتَرْجَمَة مُوجَزَة لكُلِّ من نقلت له قَوْلًا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، مُشِيرًا إلى بعض مَصَادِر التَّرْجَمَة.

هَذَا، وقَدْ رَاعَيْت في هَذَا البَحْث: دِقَّة العِبَارَة وتَحْرِيرَهَا، ووُضُوح مَعْنَاهَا وسُهُولَتَه ؛ حَتَّى تَعُمَّ الإِسْتِفَادَة مِنْهُ.

والله أَسْأَل أَنْ يَجْعَل عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لوَجْهِه الكَرِيم، وأَنْ يَنْفَع بِه، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ والقَادِر عَلَيْه.

دُكْتُور / أَحْمَد أَحْمَد حَسَن وَاكِد.

التَّمهيد

وفِيهِ:

* تَعْرِيفُ « الهَدِيَّةِ ».
* الفَرْقُ بَيْنَ مُصْطَلَحِ « الهَدِيَّةِ » وغَيْرِهِ مِنَ المُصْطَلَحَاتِ.
* الهَدِيَّةُ في القُرْآنِ الكَرِيمِ.

التَّمْهِيدُ

تَعْرِيفُ « الهَدِيَّةِ ».

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ:

« الهَدِيَّةُ: مَا أَتْحَفْتَ[1] بِهِ[2] »، يُقَالُ: « أَهْدَيْتُ لِلرَّجُلِ كَذَا: بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ إِكْرَامًا، فَهُوَ هَدِيَّةٌ[3] ».

وفي مُعْجَم مَقَاييس اللُّغَة[4]: « الهَدِيَّةُ: مَا أَهْدَيْتَ مِنْ لَطَفٍ[5] إِلَى ذِي مَوَدَّةٍ. يُقَالُ: أَهْدَيْتُ أُهْدِي إِهْدَاءً ».

« وَأَهْدَى لَهُ الهَدِيَّةَ، وَإِلَيْهِ، وَهَدَّى: كُلُّهُ بِمَعْنًى[6] ».

« والتَّهَادِي: أَنْ يُهْدِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ[7] ».

---

(١) في المُعْجَم الوَسِيط (١/ ٨٢): " أَتْحَفَهُ: أَعْطَاهُ تُحْفَةً. وَيُقَالُ: أَتْحَفَهُ بِكَذَا ". والتُّحْفَةُ (كَمَا في مُخْتَار الصِّحَاح صـ ٣٢): " مَا أَتْحَفْتَ بِهِ الرَّجُلَ مِنَ الْبِرِّ وَاللُّطْفِ، وَكَذَا التُّحَفَةُ ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ .. والجَمْعُ: تُحَفٌ ".

(٢) لِسَان العَرَب ١٥/ ٣٥٧.

(٣) المِصْبَاح المُنِير ٢/ ٦٣٦.

(٤) ٦/ ٤٣.

(٥) في مُخْتَار الصِّحَاح (صـ ٢٤٩): " أَلْطَفَهُ بِكَذَا: بَرَّهُ بِهِ، وَالِاسْمُ: اللَّطَفُ، يُقَالُ: جَاءَتْنَا لَطَفَةٌ مِنْ فُلَانٍ، أَيْ هَدِيَّةٌ ".

(٦) تَاج العَرُوس ٤٠/ ٢٨٨.

(٧) لِسَان العَرَب ١٥/ ٣٥٧.

« والمِهْدَى: الإِنَاءُ الَّذِي يُهْدَى فِيهِ. وامْرَأَةٌ مِهْداءٌ: كَثِيرَةُ الإِهْدَاء، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ[1] ».

« والهِدَاءُ: أَنْ تَجِيءَ هَذِهِ بِطَعَامٍ وهَذِهِ بِطَعَامٍ، فَتَأْكُلَا مَعًا فِي مَكَانٍ[2] ».

« والهَدِيُّ: الأَسِيرُ[3] ». « والهَدِيُّ أَيْضًا: العَرُوسُ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا كَالأَسِيرَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا، أَوْ لِكَوْنِهَا تُهْدَى إِلَى زَوْجِهَا[4] ». « وَقَدْ هُدِيَتْ إِلَى بَعْلِهَا هِدَاءً[5] ».

« وَالهَدْيُ وَالهَدِيُّ: مَا أُهْدِيَ مِنَ النَّعَمِ[6] إِلَى الحَرَمِ ؛ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى. يُقَالُ: هَدِيٌّ وَهَدْيٌ[7] ». « وَأَهْدَيْتُ الهَدْيَ إِلَى الحَرَمِ: سُقْتُهُ[8] ».

وجَمْعُ الهَدِيَّةِ: « هَدَايَا، وَهَدَاوَى، وَهَدَاوِي، وَهَدَاوٍ[9] »، « وَهَدِيَّات[10] ».

(١) المُخَصَّص ٣/ ٤٢١.
(٢) القَامُوس المُحِيط صـ ١٧٣٤.
(٣) المُحْكَم والمُحِيط الأَعْظَم ٤/ ٣٧٤.
(٤) تَهْذِيب اللُّغَة ٦/ ٢٠٢.
(٥) مَقَايِيس اللُّغَة ٦/ ٤٣.
(٦) النَّعَم: المَال الرَّاعِي، وهُوَ جَمْع لا وَاحِد لَه من لَفْظِه، وأَكْثَر ما يَقَع عَلَى الإِبِل، ويُؤَنَّث ويُذَكَّر، وجَمْعُه: نُعْمَان وأَنْعَام. وقِيلَ النَّعَم: الإِبِل خَاصَّة، والأَنْعَام: ذَوَات الخُفِّ والظِّلْف وهِيَ الإِبِل والبَقَر والغَنَم. وقِيلَ: تُطْلَق الأَنْعَام عَلَى هَذِه الثَّلَاثَة فَإِذَا انْفَرَدَت الإِبِل فَهِيَ نَعَم، وإِنْ انْفَرَدَت البَقَر والغَنَم لَمْ تُسَمَّ نَعَمًا. المِصْبَاح المُنِير ٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤.
(٧) مَقَايِيس اللُّغَة ٦/ ٤٣.
(٨) المِصْبَاح المُنِير ٢/ ٦٣٦.
(٩) المُحْكَم والمُحِيط الأَعْظَم ٤/ ٣٧٣.

والهَدِيَّة شَرْعًا:

« مَا بَعَثْتَه لِغَيْرِك إِكْرَامًا[٢] ».

وفي مُعْجَم لُغَة الفُقَهَاء[٣]: « الهَدِيَّة: العَطِيَّة بِغَيْر عِوَض إِكْرَامًا. أَوْ هِيَ: إِعْطَاء شَيْءٍ بِغَيْر عِوَض صِلَة وتَقَرُّبًا وإِكْرَامًا ».

نَظْرَة في هَذِه التَّعْرِيفَات:

هَذِه التَّعْرِيفَات لَيْسَت جَامِعَة مَانِعَة، فلَمْ تُقَيَّد بكَوْنِهَا حَال الحَيَاة؛ لإِخْرَاج « الوَصِيَّة » التي تُنَفَّذ بَعْدَ المَوْت، ولَمْ تُقَيَّد بالتَّأْبِيد؛ لإِخْرَاج « الرُّقْبَى » التي هِيَ تَمْلِيك مُؤَقَّت يَنْتَهِي بمَوْت أَحَد العَاقِدَيْن.

التَّعْرِيف المُخْتَار:

في ضَوْء مَا سَبَق، وبالتَّأَمُّل فِيهِ، يُمْكِن أَنْ تُعَرَّف الهَدِيَّة بأَنَّهَا:

« تَمْلِيك العَيْن[٤][٥] في الحَيَاة[٦] عَنْ طِيب نَفْس[١] تَمْلِيكًا

(١) مُعْجَم اللُّغَة العَرَبِيَّة المُعَاصِرَة ٣/ ٢٣٣٨.
(٢) التَّوْقِيف على مُهِمَّات التَّعَارِيف صـ ٧٤٠.
(٣) صـ ٤٩٣.
(٤) المُرَاد بالعَيْن هُنَا: الحَاضِر مِنْ كُلِّ شَيْء مَادِّي. وجَمْعُهَا: أَعْيَان. وهِيَ ضِدُّ الدَّيْن. مُعْجَم لُغَة الفُقَهَاء صـ ٣٢٦. ويُنْظَر: لِسَان العَرَب ١٣/ ٣٠٥.
(٥) تَمْلِيك العَيْن: قَيْد في التَّعْرِيف، يَخْرُج بِهِ: الوَقْف، والعَارِيَّة. فَهُمَا تَمْلِيك مَنْفَعَة لَا عَيْن.
(٦) في الحَيَاة: قَيْد ثَان في التَّعْرِيف، يَخْرُج بِهِ: الوَصِيَّة. فَهِيَ تُمَلَّك بَعْدَ مَوْت المُوصِي.

مُؤَبَّدًا[٢]، بِلَا عِوَض[٣]، ولَا طَلَب[٤]، صِلَة وتَقَرُّبًا وإِكْرَامًا[٥] ».

(١) عَنْ طِيب نَفْس: قَيْد ثَالِث في التَّعْرِيف، يَخْرُج بِهِ: الغَصْب، والرِّشْوَة. الأَوَّل: اِسْتِيلَاءٌ عَلَى حَقِّ الغَيْر غَلَبَة واِقْتِدَارًا. والثَّانِي: مَا يُعْطَى مِنَ المَال ونَحْوِه ؛ لأَخْذ حَقٍّ (للنَّفْس)، أَوْ لإِبْطَال حَقٍّ، أَوْ لإِحْقَاق بَاطِل (للغَيْر).

(٢) التَّمْلِيك المُؤَبَّد: قَيْد رَابِع في التَّعْرِيف، يَخْرُج بِهِ: الرُّقْبَى. فَهِيَ تَمْلِيك مُؤَقَّت يَنْتَهِي بمَوْت أَحَدِهِمَا.

(٣) بِلَا عِوَض: قَيْد خَامِس في التَّعْرِيف، يَخْرُج بِهِ: البَيْع. فَهُوَ تَمْلِيك العَيْن بعِوَض.

(٤) ولَا طَلَب: قَيْد سَادِس في التَّعْرِيف، يَخْرُج بِهِ: الصَّدَقَة، والعَطِيَّة، والغَصْب، والرِّشْوَة. فَإِذَا كَانَ المَدْفُوع جَوَابًا لطَلَب، فَلَيْسَت بهَدِيَّة، وإِنَّمَا هِيَ مِنْ سُؤَال النَّاس أَمْوَالِهِم. فَإِنْ كَان مُعْدَمًا مُحْتَاجًا: فصَدَقَة. وإِنْ لَمْ يَكُن مُعْدَمًا، فَيُنْظَر، هَلْ أَخَذ مَا أَخَذَه عَنْ طِيب نَفْس مِنْ صَاحِبِه، أَوْ لَا ؟ فَإِنْ كَان عَنْ طِيب نَفْس: فعَطِيَّة. وإِنْ كَانَت الثَّانِيَة، فَيُنْظَر أَيْضًا، هَلْ أَخَذ مَا أَخَذَه عَنْ تَوَعُّد وإِجْبَار ؟ أَوْ لإِعْطَاء المَأْخُوذ مِنْهُ حَقًّا لَه لَا يَحْصُل عَلَيْهِ إِلَّا بذَلِك، أَوْ لتَيْسِير أَمْرِه، وإِنْجَاز مُهِمَّتِه، التي لَا تُنْجَز ولَا تُيَسَّر إِلَّا بذَلِك، أَوْ لدَفْع الظُّلْم عَنْهُ، أَوْ لظُلْم غَيْرِه، أَوْ لإِعْطَائِه حَقًّا لَيْسَ لَهُ. فَإِنْ كَان الإِجْبَار والتَّوَعُّد: فغَصْب. وإِنْ كَان مَا بَعْدَهُمَا: فرِشْوَة. وكِلَاهُمَا أَكْل لأَمْوَال النَّاس بالبَاطِل. **ومِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيه إِلَيْهِ**: أَنَّ الغَصْب، والرِّشْوَة: إِمَّا أَنْ يَكُونَا بطَلَب، أَوْ لَا. ففي الغَصْب: يَذْهَب الرَّجُل، فَيَعْتَدِي عَلَى مَال غَيْرِه، وفي حَضْرَتِه، بِلَا سَابِق إِنْذَار، ويَأْخُذُه قَهْرًا، وبغَيْر رِضًا مِنْهُ. أَوْ يَطْلُبُه مِنْهُ، مُتَوَعِّدًا إِيَّاه إِنْ اِمْتَنَع، فَلَا يَقْدِر عَلَى الاِمْتِنَاع، فَيَدْفَعُه لَهُ ؛ خَوْفًا مِنْهُ، واِتِّقَاءً لشَرِّه. والرِّشْوَة كَذَلِكَ، إِمَّا أَنْ تَكُون بلِسَان المَقَال (تُطْلَب صَرَاحَة)، أَوْ بلِسَان الحَال (يُلَمِّح بِهَا، أَوْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ويُضَيِّق، أَوْ يُؤَخِّرَ حَاجَتَه). **وأُنَبِّه أَيْضًا**: أَنَّ السَّرِقَة لَا مَدْخَل لَهَا هُنَا، فَلَيْسَ فِيهَا إِعْطَاء، وإِنَّمَا هِيَ أَخْذ مَال الغَيْر خُفْيَة.

(٥) صِلَة وتَقَرُّبًا وإِكْرَامًا: أَيْ للمُهْدَى لَهُ، وهُوَ قَيْد أَخِير في التَّعْرِيف، يَخْرُج بِهِ: الصَّدَقَة. فالمُتَصَدِّق يَقْصِد بصَدَقَتِه: التَّقَرُّب إِلَى الله ﷻ، وطَلَب ثَوَاب الآخِرَة.

الفَرْقُ بَيْنَ مُصْطَلَحِ « الهَدِيَّةِ » وغَيْرِهِ مِنَ المُصْطَلَحَاتِ.

هُنَاك صِلَة بَيْنَ **الهَدِيَّة والهِبَة**[1] **والصَّدَقَة**، فَهَذِه الأَنْوَاع الثَّلَاثَة: أَنْوَاع مِنَ البِرِّ[2]، يَجْمَعُهَا تَمْلِيك العَيْن في الحَيَاة بِلَا عِوَض، غَيْر أَنَّ الهِبَة أَعَمُّ مِنَ الهَدِيَّة والصَّدَقَة، فَكُلٌّ مِنَ الهَدِيَّة والصَّدَقَة هِبَة، ولَا عَكْس.

وتَفْتَرِق **الهَدِيَّة عَنِ الهِبَة** في: « أَنَّ مَا يَغْلُب فِيه قَصْد نَفْع المَوْهُوب لَه مَعَ عَدَم الحَاجَة فَهُوَ هِبَة، وإِنْ ظَهَر مَعْنَى الإِكْرَام والمَحَبَّة فَهُوَ هَدِيَّة، **ومِنْ قَرَائِن إِرَادَة الإِكْرَام**: أَنْ تُحْمَل الهَدِيَّة إلى المُهْدَى إِلَيْه، لَكِنَّه لَيْس اِمْتِيَازًا تَخْتَصُّ بِه الهَدِيَّة[3] ».

وتَفْتَرِق **الهَدِيَّة عَنِ الصَّدَقَة** في: المَقْصُود مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا، وفي الحَاجَة وعَدَمِهَا. فالصَّدَقَة يُقْصَد مِنْهَا: التَّقَرُّب إِلَى الله ﷻ، وطَلَب ثَوَاب الآخِرَة. بَيْنَمَا الهَدِيَّة يُقْصَد مِنْهَا: التَّقَرُّب إِلَى المُهْدَى إِلَيْه، والتَّوَدُّد لَهُ، وإِكْرَامُه. كَذَلِكَ فَإِنَّ الهَدِيَّة فِيهَا نَفْع المُهْدَى إِلَيْه مَعَ عَدَم حَاجَتِه إِلَيْهَا. بَيْنَمَا الصَّدَقَة فِيهَا نَفْع المُتَصَدَّق عَلَيْهِ مَعَ حَاجَتِه إِلَيْهَا.

---

(١) في لِسَان العَرَب (١/ ٨٠٣): " الهِبَة: العَطِيَّة الخَالِيَة عَنِ الأَعْوَاض والأَغْرَاض، فَإِذَا كَثُرَت سُمِّيَ صَاحِبُهَا وَهَّابًا، وهُوَ مِنْ أَبْنِيَة المُبَالَغَة ". وقَالَ الجُرْجَانِي (في التَّعْرِيفَات صـ ٣١٩): " الهِبَة: في اللُّغَة: التَّبَرُّع، وفي الشَّرْع: تَمْلِيك العَيْن بِلَا عِوَض ". وقَالَ الكَفَوِي (في الكُلِّيَّات صـ ٩٦٠): " الهِبَة فِي الشَّرِيعَة: تمْلِيك المَال بِلَا اِكْتِسَاب عِوَض في الحَال ".

(٢) البِرُّ: الاِتِّسَاعُ في الإِحْسَانِ، وهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ. شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ١٦/ ٤٩. ويُنْظَر: تَاج العَرُوس ١٠/ ١٥١ ـ ١٥٣.

(٣) مجلَّة البُحُوث الإِسْلَامِيَّة ٧٣/ ٩٥.

قَالَ ابن قُدَامَة[1]: « الهِبَة والصَّدَقَة والهَدِيَّة والعَطِيَّة مَعَانِيهَا مُتَقَارِبَة، وكُلُّهَا تَمْلِيك في الحَيَاة بِغَيْر
عِوَض، واِسْم العَطِيَّة شَامِل لِجَمِيعِهَا، وكَذَلِك الهِبَة[2] ».

(١) هُوَ مُوَفَّق الدِّين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة بن مِقْدَام بن نَصْر المَقْدِسِي الجَمَّاعِيلِي، ثُمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِي الحَنْبَلِي. وُلِدَ بجَمَّاعِيل من عَمَل نَابُلُس في شَعْبَان سَنَة إحدى وأربعين وخمسمائة. وكَان عَالِم أَهْل الشَّام في زَمَانِه، اِنْتَهَى إِلَيْه مَعْرِفَة المَذْهَب وأُصُولِه، وكَان مَعَ تَبَحُّرِه في العُلُوم وتَفَنُّنِه وَرِعًا زَاهِدًا تَقِيًّا رَبَّانِيًّا، عَلَيْه هَيْبَة ووَقَار، وفِيه حِلْم وتُؤَدَة، وأَوْقَاتُه مُسْتَغْرَقَة للعِلْم والعَمَل، وكَان يَفْحَم الخُصُوم بالحُجَج والبَرَاهِين. من تَصَانِيفه: البُرْهَان في القُرْآن، فَضَائِل الصَّحَابَة، التَّوَّابين، المُغْنِي، الكَافِي، المُقْنِع (ثَلَاثَتُهَا في الفِقْه)، رَوْضَة النَّاظِر (في أُصُول الفِقْه). تُوُفِّيَ يَوْم الفِطْر سَنَة عشرين وستمائة. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد صـ ٣٣٠ ـ ٣٣١، تاريخ الإسلام ٤٤/ ٤٨٣ ـ ٤٩٦، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥ ـ ١٧٣، العبر في خبر من غبر ٥/ ٧٩ ـ ٨٠، الوافي بالوفيات ١٧/ ٢٣ ـ ٢٤، البداية والنهاية ١٣/ ٩٩ ـ ١٠١، ذيل التقييد ٢/ ٢٧ ـ ٢٨، شذرات الذهب ٥/ ٨٨ ـ ٩٢.

(٢) المُغْنِي ٥/ ٣٧٩.

وقَالَ النَّوَوِي[1]: « قَسَّم الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه[2] العَطَايَا، فَقَالَ: تَبَرُّع الإِنْسَان بِمَالِه عَلَى غَيْرِه يَنْقَسِم إِلَى مُعَلَّق بالمَوْت، وهُوَ الوَصِيَّة، وإِلَى مُنْجَز فِي الحَيَاة، وهُوَ ضَرْبَان: أَحَدُهُمَا: تَمْلِيك مَحْض، كالهِبَات والصَّدَقَات، والثَّانِي: الوَقْف. والتَّمْلِيك المَحْض ثَلَاثَة أَنْوَاع: الهِبَة، والهَدِيَّة، وصَدَقَة التَّطَوُّع، وسَبِيل ضَبْطِهَا أَنْ نَقُولَ: التَّمْلِيكُ لَا بِعِوَضٍ هِبَةٌ فَإِنِ انْضَمَّ إِلَيْه حَمْلُ المَوْهُوب مِنْ مَكَان إِلَى مَكَان المَوْهُوب لَه إِعْظَامًا لَه، أو إِكْرَامًا فَهُوَ هَدِيَّة، وإِنِ انْضَمَّ إِلَيْه

(١) هُوَ مُحْيِي الدِّين أبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي ثم الدِّمَشْقِي الشَّافِعِي. شيخ الإسلام، الحافظ، الفقيه، الزَّاهِد، أحد الأعلام. صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرهما، كشرح مُسْلِم، والأذكار، ورياض الصالحين، والإرشاد والتقريب، وشرح المهذب، ومنهاج الطالبين، وتهذيب الأسماء واللغات، وغير ذلك. ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي في رجب سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ٥٠/ ٢٤٦ ـ ٢٥٦، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠ ـ ١٤٧٣، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥ ـ ٤٠٠، البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، طبقات الحفاظ صـ ٥١٣ ـ ٥١٤، الأعلام للزِّرِكْلِي ٨/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) هُوَ مُحَمَّد بن إِدْرِيس بن العَبَّاس بن عُثْمَان بن شَافِع القُرَشِي المُطَّلِبِي، أبو عبد الله الشَّافِعِي المَكِّي، نزيل مِصْر. وُلِد سَنَة خمسين ومائة بغَزَّة، ثم حُمِلَ إلى مَكَّة لما فُطِمَ، فنَشَأ بها، وأَقْبَل على العُلُوم. قال أحمد بن حَنْبَل: إن الله يُقَيِّض للنَّاس في كُلِّ رأس مائة سَنَة من يُعَلِّمُهُم السُّنَن ويَنْفِي عن رسول الله ﷺ الكَذِب فنظرنا فإذا في رأس المائة عُمَرُ بن عَبْد العَزِيز وفي رأس المائتين الشَّافِعِيُّ، وقال ابن خِلِّكَان: قد اتفق العُلَمَاء قَاطِبَة من أهل الحَدِيث والفِقْه والأُصُول واللُّغَة والنَّحْو وغير ذلك على ثِقَتِه وأَمَانَتِه وعَدَالَتِه وزُهْدِه وورَعِه ونَزَاهَة عِرْضِه وعِفَّة نَفْسِه وحُسْن سِيرَتِه وعُلُوِّ قَدْرِه وسَخَائِه، وقال ابن حَجَر: رأس الطبقة التاسعة وهو المُجَدِّد لأمر الدِّين على رأس المائتين. مات سنة أربع ومائتين. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: التاريخ الكبير ١/ ٤٢، الجرح والتعديل ٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٣، الثقات ٩/ ٣٠ ـ ٣١، المنتظم ١٠/ ١٣٤ ـ ١٤٠، وفيات الأعيان ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٩، تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٥٥ ـ ٣٨٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٣، الكاشف ٢/ ١٥٥، البداية والنهاية ١٠/ ٢٥١ ـ ٢٥٤، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣ ـ ٢٧، تقريب التهذيب صـ ٤٦٧.

كَوْن التَّمْلِيك للمُحْتَاج تَقَرُّبًا إِلَى الله تَعَالَى، وطَلَبًا لِثَوَاب الآخِرَة، فَهُوَ صَدَقَة، فَامْتِيَاز الهَدِيَّة عَنِ الهِبَة بالنَّقْل والحَمْل مِنْ مَوْضِع إِلَى مَوْضِع، ومِنْهُ إِهْدَاء النَّعَم إِلَى الحَرَم، ولِذَلِكَ لَا يَدْخُل لَفْظ الهَدِيَّة في العَقَار بِحَال، فَلَا يُقَالُ: أَهْدَى إِلَيْهِ دَارًا، ولَا أَرْضًا، وإِنَّمَا يُطْلَق ذَلِك في المَنْقُولَات كَالثِّيَاب، والعَبِيد، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا: أَنَّ هَذِه الأَنْوَاع تَفْتَرِق بالعُمُوم والخُصُوص، فَكُلُّ هَدِيَّةٍ وصَدَقَةٍ هِبَةٌ، ولَا تَنْعَكِس. ولِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَهَبُ فَتَصَدَّقَ حَنِثَ، وبالعَكْس لَا يَحْنَثُ[1] ».

وفي تَهْذِيب الأَسْمَاء واللُّغَات[2]: « الهَدِيَّة في مَعْنَى الهِبَة، إلا أن غَالِب مَا يُسْتَعْمَل لَفْظ الهَدِيَّة فِيمَا يُحْمَل إِلَى إِنْسَان. والهِبَة والهَدِيَّة وصَدَقَة التَّطَوُّع بِمَعْنَى وَاحِد، كُلُّ وَاحِد من أَلْفَاظِهَا يَقُوم مَقَام الآخَر، إلا أنه إِذَا دَفَع شَيْئًا يَنْوِي بِه التَّقَرُّب إلى الله تَعَالَى إلى المُحْتَاجِين فَهُوَ صَدَقَة، وإِنْ دفَعَ ذَلِك إلى غَيْر مُحْتَاج للتَقَرُّب إِلَيْه والمُحَابَّة فَهِيَ هِبَة وهَدِيَّة ».

وقَالَ ابن حَجَر[3]: « الهِبَة، بِكَسْر الهَاء وتَخْفِيف البَاء المُوَحَّدَة: تُطْلَق بالمَعْنَى الأَعَمِّ عَلَى أَنْوَاع الإِبْرَاء، وهُوَ هِبَة الدَّيْن مِمَّنْ هُوَ عَلَيْه، والصَّدَقَة: وهِيَ هِبَة مَا يَتَمَحَّض بِه طَلَب ثَوَاب الآخِرَة، والهَدِيَّة: وهِيَ مَا يُكْرَم بِه

(١) رَوْضَة الطَّالِبِين ٥/ ٣٦٤.

(٢) ٣/ ٣٧٠.

(٣) هُوَ شِهَاب الدِّين أبو الفَضْل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي، المعروف بابن حَجَر، وهو لَقَب لبَعْض آبَائِه. أَصْلُه من عَسْقَلَان (مَدِينَة بِفِلَسْطِين)، ومَوْلِدُه ووَفَاتُه بالقَاهِرَة. كان أحفظ أَهْل عَصْرِه للأَحَادِيث والآثَار، وأَسْمَاء الرِّجَال، المُتَقَدِّمِين منهم والمُتَأَخِّرِين، والعَالِي من ذلك والنَّازِل، مع معرفة قَوِيَّة بعِلَل الأَحَادِيث، وبَرَاعَة حَسَنَه في الفِقْه وغَيْرِه. تُوُفِّيَ سَنَة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وكان مَوْلِدُه سَنَة ثلاث وسبعين وسبعمائة. ينظر ترجمته في: ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٧، الضوء اللامع ٢/ ٣٦ ـ ٤٠، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٦، شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣، الأعلام للزِّرِكْلِي ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

المَوْهُوب لَه، ومَنْ خَصَّهَا بالحَيَاة أَخْرَج الوَصِيَّة، وهِيَ تَكُون أَيْضًا بالأَنْوَاع الثَّلَاثَة، وتُطْلَق الهِبَة بالمَعْنَى الأَخَصِّ عَلَى مَا لَا يُقْصَد لَه بَدَل، وعَلَيْه يَنْطَبِق قَوْل مَنْ عَرَّفَ الهِبَة بِأَنَّهَا تَمْلِيك بِلَا عِوَض(١) ».

« والصِّلَة بَيْنَ **الهَدِيَّة والعَطِيَّة**: أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وخُصُوصًا، فالهَدِيَّة أَحَد أَنْوَاع العَطَايَا(٢) ».

« والصِّلَة بَيْنَ **الهَدِيَّة والوَصِيَّة**: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَبَرُّع بِمَا يُنْتَفَع بِه بِلَا عِوَض، إِلَّا أَنَّ الوَصِيَّة تُضَاف إِلَى مَا بَعْدَ المَوْت، والهَدِيَّة تُنَفَّذ حَالًا(٣) ».

« والصِّلَة بَيْنَ **الهَدِيَّة والوَقْف**: أَنَّ الهَدِيَّة تَمْلِيك عَيْن، وأَنَّ الوَقْف تَمْلِيك مَنْفَعَة مَعَ بَقَاء العَيْن عَلَى مِلْك الوَاقِف(٤) ».

« والصِّلَة بَيْنَ **الهَدِيَّة والعَارِيَّة**(٥): أَنَّ الهَدِيَّة تَمْلِيك عَيْن بِلَا عِوَض، والعَارِيَّة تَمْلِيك مَنْفَعَة بِلَا عِوَض(٦) ».

(١) فتح الباري ٥/ ١٩٧.
(٢) يُنْظَر: المُغْنِي لابن قُدَامَة ٥/ ٣٧٩.
(٣) المَوْسُوعَة الفِقْهِيَّة ٤٢/ ٢٥٣.
(٤) المَصْدَر السَّابِق، بنَفْس الجُزْء والصَّفْحَة.
(٥) العَارِيَّة: هِيَ بتَشْدِيد اليَاء، تَمْلِيك مَنْفَعَة بِلَا بَدَل، فَالتَّمْلِيكَات أَرْبَعَة أَنْوَاع: فَتَمْلِيك العَيْن بالعِوَض: بَيْع، وبِلَا عِوَض: هِبَة، وتَمْلِيك المَنْفَعَة بعِوَض: إِجَارَة، وبِلَا عِوَض: عَارِيَّة. التَّعْرِيفَات للجُرْجَانِي صـ ١٨٨.
(٦) المَوْسُوعَة الفِقْهِيَّة ٤٢/ ٢٥٤.

« والصِّلَة بَيْنَ **الهَدِيَّة والرُّقْبَى**[1]: أَنَّ الْهَدِيَّة تَمْلِيك عَلَى التَّأْبِيد، والرُّقْبَى تَمْلِيك مُدَّة حَيَاة أَحَدِهِمَا[2] ».

« والصِّلَة بَيْنَ **الهَدِيَّة والعُمْرَى**[3]: أَنَّهُمَا تَمْلِيك شَيْءٍ بِلَا عِوَض لَكِنَّ الهَدِيَّة غَيْر مُؤَقَّتَة بِزَمَن مَا، والعُمْرَى تَتَوَقَّت بحَيَاة المَوْهُوب لَه[4] ».

وهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ **الرِّشْوَة والهَدِيَّة**، فالفَرْق بَيْنَهُمَا: « أَنَّ الرِّشْوَة: هَدِيَّة تُقَدَّم إلى حَاكِم آثِم، أو مُغْتَصِب ظَالِم، أو عَامِل مُسْتَبِد ؛ لِإِبْطَال حَقٍّ أو إِحْقَاق بَاطِل، أو للحُصُول عَلَى مَنْصِب لَيْس لَه بأَهْل أو عَمَل لَا يُجِيدُه. والهَدِيَّة: مَال يَتَقَرَّب بِه الشَّخْص من أَخِيه ؛ طَلَبًا لمَحَبَّتِه وتَعْوِيضِه عَلَيْهَا بمِثْلِهَا، تَعَاوُنًا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى، وإِسْهَامًا مِنْه في التَّخْفِيف عَنْه، ومُشَارَكَة لَه في أَفْرَاحِه وأَتْرَاحِه بحَسَب مَا تَقْتَضِيه العَادَة والعُرْف دُون أن يَقْصِد من وَرَائِهَا إِبْطَال حَقٍّ أو إِحْقَاق بَاطِل، أو تَوَصُّلًا إلى غَرَض دَنِيء[5] ».

(١) الرُّقْبَى: من المُرَاقَبَة، وهِيَ أن يُعْطِيَ الإِنْسَانُ لإِنْسَانٍ دَارًا أو أَرْضًا، فَإِنْ مَات أَحَدُهُمَا كَانَت للحَيِّ، كَأْن يَقُولَ: دَارِي أو أَرْضِي لَكَ رُقْبَى، فَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ لِي، فَكِلَاهُمَا يَتَرَقَّب مَوْت صَاحِبِه (ويَنْتَظِرُه)، ولِهَذَا سُمِّيَت. القَامُوس الفِقْهِي صـ ١٥١.

(٢) المَوْسُوعَة الفِقْهِيَّة ٤٢/ ٢٥٤.

(٣) العُمْرَى: يُقَالُ: أَعْمَرْتُه الدَّارَ عُمْرَى: أَيْ جَعَلْتُهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مُدَّةَ عُمْرِه، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَيَّ. النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر ٣/ ٢٩٨.

(٤) المَوْسُوعَة الفِقْهِيَّة ٤٢/ ٢٥٤.

(٥) الفِقْه الوَاضِح ٣/ ١٢٧.

الهَدِيَّةُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ.

وَرَد ذِكْـر الهَدِيَّـة، بلَفْظِهَـا الـصَّرِيح هَـذَا، فِي القُـرْآن الكَـرِيم فِي مَوْضِـع وَاحِد، ففي سُورَة النَّمْل، وفِي ثَنَايَـا حَـدِيث القُـرْآن الكَـرِيم عَـنْ قِـصَّة سَـيِّدِنَا سُلَيْمَان عليه السلام مَعَ مَلِكَة سَبَأ(١)(٢)، كَان ذِكْر إِرْسَال هَدِيَّتِهَا لَـهُ ـ بَعْـد ذِكْـر إِرْسَـال كِتَابِه لَهَا، المُتَضَمِّن دَعْوَتَهَا وقَوْمِهَا إِلَى الإِيمَان بِه ـ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ** ﴾(٣)، « وهَـذَا مِـنْ حُـسْن نَظَرِهَـا وتَدْبِيرِهَا، أَيْ إِنِّي أُجَرِّب هَذَا الرَّجُل بِهَدِيَّة، وأُعْطِيه فِيهَا نَفَائِس مِنَ الأَمْوَال، وأُغْرِب عَلَيْه بأُمُور المَمْلَكَة، فَإِنْ كَانَ مَلِكًا دُنْيَاوِيًّا أَرْضَاه المَال وعَمِلْنَا مَعَهُ بحَسَب ذَلِكَ، وإِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يُرْضِه المَال ولَازَمَنَا فِي أَمْر الدِّين، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُـؤْمِن بِـهِ ونَتَّبِعَـه عَـلَى دِينِـه، فبَعَثَـت إِلَيْـهِ بِهَدِيَّـة عَظِيمَـة أَكْثَـر النَّـاس فِي تَفْصِيلِهَا(٤) ».

(١) سَبَأ: أَرْض باليَمَن، مَدِينَتُهَا مَأْرِب (تَقَع شَرْق صَـنْعَاء بِمَا يَقْرُب مِـنْ مِـائَتَيْ كَيْـلٍ. مُعْجَـم المَعَالِم الجُغْرَافِيَّة فِي السِّيرَة النَّبَوِيَّة صـ ٢٧٨)، وسُمِّيَت هَذِه الأَرْض بِهَذَا الإِسْم ؛ لأَنَّهَا كَانَت مَنَازِل وَلَد سَبَأ بن يَشْجُب بن يَعْرُب بن قَحْطَان. وبَعْدَ تَهَدُّم سَدِّ مَأْرِب الذي شَكَّل سَيْل العَرِم، تَفَرَّق أَهْل هَذِه الأَرْض فِي البِلَاد، وسَارَت كُلُّ طَائِفَة مِنْهُم إِلَى جِهَة (فَكَان مِـنْهُم: غَسَّان، بالشَّام. وبَنُو قَيْلَة « الأَنْصَار » فِي المَدِينَـة. وخُزَاعَـة، بمَكَّـة. والأَزْد « أَزْد شَـنُوءَة » بالـسَّرَاة بَـيْنَ الطَّـائِف وصَـنْعَاء. وأَزْد عُـمَان، بعُـمَان. وغَـيْرُهُم مَـنْ تَـشَتَّت فِي الـيَمَن وحَضْرمَوْت وبِقَاع أُخَر. مُعْجَم المَعَالِم الجُغْرَافِيَّة فِي السِّيرَة النَّبَوِيَّة صـ ١٥٤). مُعْجَـم البُلْـدَان ٣/ ١٨١، أَطْلَس الحَدِيث النَّبَوِي صـ ٢١١.

(٢) مَلِكَة سَبَأ: هِيَ بِلْقِيس بنت شَرَاحِيل الهَدْهَاد بن شُرَحْبِيل. وفِي نَسَبِهَا اِخْتِلَاف. مَلِكَة سَبَأ. قِيلَ: إِنَّهَا مَلَكَت اليَمَن تِسْع سِنِين، ثُمَّ كَانَت خَلِيفَة عَلَيْهَا مِـنْ قِبَـل سُـلَيْمَان بـن دَاوُد أَرْبَـع سِنِين. يُنْظَر تَرْجَمَتُهَا فِي: تَارِيخ مَدِينَة دِمَشْق ٦٩/ ٦٧ ـ ٧٨، الدُّرُّ المَنْثُور فِي طَبَقَات رَبَّات الخُدُور صـ ٩٦ ـ ٩٩، الأَعْلَام للزِّرِكْلِي ٢/ ٧٣ ـ ٧٤، المَوْسُوعَة العَرَبِيَّة المُيَسَّرَة ٢/ ٧٦٢.

(٣) سُورَة النَّمْل، الآيَة ٣٥.

(٤) تَفْسِير القُرْطُبِي ١٣/ ١٩٦.

وقَدِ امْتَنَع سَيِّدُنَا سُلَيْمَان عليه السلام مِنْ قَبُول هَدِيَّتِهَا، وأَمَر برَدِّهَا ؛ لعِلْمِه بأَنَّهَا أُرْسِلَت إِلَيْهِ إِغْرَاءً لَهُ، حَتَّى يَنْصَرِف عَنْهَا وعَنْ قَوْمِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَـٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ۝٣٦ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ** ﴾[1].

كَمَا وَرَد ذِكْر الهَدِيَّة بلَفْظ غَيْر صَرِيح ـ يَحْتَمِلُهَا ويَحْتَمِل غَيْرَهَا كالهِبَة والعَطِيَّة ـ فِي مَوَاضِع عِدَّة، ففي **سُورَة النِّسَاء**، ومَعَ أَمْر الله عز وجل بإِعْطَاء النِّسَاء مُهُورِهِنَّ، أَجَاز للأَزْوَاج أَخْذ مَا يُعْطِيه النِّسَاء لَهُم مِنْ مُهُورِهِنَّ عَنْ طِيب خَاطِر مِنْهُنَّ عَلَى سَبِيل الهَدِيَّة أو الهِبَة، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا** ﴾[2].

(١) سُورَة النَّمْل، الآيَتَان ٣٥ ـ ٣٦. يَقُولُ ابن كَثِير: (في تَفْسِيره ٣/ ٣٦٤): " والظَّاهِر أَنَّ سُلَيْمَان عليه السلام لَمْ يَنْظُر إِلَى ما جَاءُوا بِهِ بالكُلِّيَّة، ولَا اعْتَنَى بِهِ، بَلْ أَعْرَض عَنْهُ، وقَالَ مُنْكِرًا عَلَيْهِم: ﴿ **أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ** ﴾ أَيْ أَتُصَانِعُونَنِي بمَال لِأَتْرُكَكُم عَلَى شِرْكِكُم ومُلْكِكُم ؟! ﴿ **فَمَا آتَانِيَ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ** ﴾ أَي الذي أَعْطَانِي اللهُ مِنَ الْمُلْك والمَال والجُنُود خَيْر مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ، ﴿ **بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ** ﴾ أَيْ أَنْتُمُ الذين تَنْقَادُون لِلْهَدَايَا والتُّحَف، وأَمَّا أَنَا فَلَا أَقْبَل مِنْكُم إِلَّا الإِسْلَام أَوِ السَّيْف. ﴿ **ارْجِعْ إِلَيْهِمْ** ﴾ أَيْ بِهَدِيَّتِهِم، ﴿ **فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا** ﴾ أَيْ لَا طَاقَة لَهُم بقِتَالِهِم، ﴿ **وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا** ﴾ أَيْ مِنْ بَلَدِهِم، ﴿ **أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ أَيْ مُهَانُون مَدْحُورُون. فَلَمَّا رَجَعَت إِلَيْهَا رُسُلُهَا بهَدِيَّتِهَا، وبِمَا قَالَ سُلَيْمَان، سَمِعَت وأَطَاعَت هِيَ وقَوْمُهَا، وأَقْبَلَت تَسِير إِلَيْهِ فِي جُنُودِهَا خَاضِعَة ذَلِيلَة، مُعَظِّمَة لسُلَيْمَان، نَاوِيَة مُتَابَعَتَه فِي الإِسْلَام. ولَمَّا تَحَقَّق سُلَيْمَان عليه السلام قُدُومَهُم عَلَيْهِ ووُفُودَهُم إِلَيْهِ، فَرِحَ بذَلِك وسَرَّه ".

(٢) سُورَة النِّسَاء، الآيَة ٤. يَقُولُ الوَاحِدِي: (في الوَسِيط في تَفْسِير القُرْآن المَجِيد ٢/ ٩ ـ ١١): " وقَوْلُه ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾: الصَّدُقَات: المُهُور، وَاحِدَتُهَا صَدُقَة، والنِّحْلَة مَعْنَاهَا فِي اللُّغَة (يُنْظَر: لِسَان العَرَب ١١/ ٦٥٠ ـ ٦٥١): الدِّيَانَة والمِلَّة والشَّرِيعَة، يُقَالُ: فُلَان يَنْتَحِل كَذَا، إِذَا كَان يَتَدَيَّن بِهِ، ونِحْلَتُه كَذَا، أَيْ دِينُه. ولهَذَا قَالَ ابن عَبَّاس وقَتَادَة =

ومَعْنَى قَوْلِه ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا** ﴾: « فَإِنْ وَهَبْنَ لَكُم شَيْئًا مِنَ الصَّدَاق عَنْ طِيبَة النَّفْس مِنْ غَيْر أَنْ يَكُونَ السَّبَب فِيهِ شَكَاسَة أَخْلَاقِكُم[1] مَعَهُنَّ، أَوْ سُوء مُعَاشَرَتِكُم مَعَهُنَّ، فَكُلُوه وأَنْفِقُوه. وفي الآيَة دَلِيل عَلَى ضِيق المَسْلَك في هَذَا البَاب، ووُجُوب الاِحْتِيَاط، حَيْث بَنَى الشَّرْط عَلَى طِيب النَّفْس فَقَالَ: فَإِنْ طِبْنَ، ولَمْ يَقُلْ: فَإِنْ وَهَبْنَ أَوْ سَمَحْنَ؛ إِعْلَامًا بِأَنَّ المُرَاعَى هُوَ تَجَافِي نَفْسِهَا عَنِ المَوْهُوب طَيِّبَةً[2] ».

وفي **سُورَة الرُّوم** كَانَتِ الإِشَارَة إِلَى أَنَّ مَنْ أَعْطَى عَطِيَّة أو هَدِيَّة، وفي نِيَّته أَخْذ بَدَلِهَا أَفْضَل مِنْهَا أو مَعَ زِيَادَة عَمَّا أَعْطَى، فَصَنِيعُه هَذَا لَا يَرْبُو عِنْدَ الله، فَلَا أَجْر لَهُ، وأَيْضًا فَلَا إِثْم عَلَيْهِ. يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا**

=وابن جُرَيْج وابن زَيْد في قَوْلِه ﴿ **نِحْلَةً** ﴾: أَيْ فَرِيضَة. والخِطَاب للأَزْوَاج، أُمِرُوا بِإِيتَاء النِّسَاء مُهُورِهِنَّ تَدَيُّنًا ؛ لأَنَّهُ مِمَّا أَوْجَبَهُ الله لَهُنَّ. وقَالَ الكَلْبِي: نِحْلَة: هِبَة وعَطِيَّة، يُقَالُ: نَحَلْتُ فُلَانًا شَيْئًا أَنْحَلُهُ نِحْلَةً ونُحْلًا، أَيْ أُعْطِيه، والمَعْنَى: أَنَّ الله جَعَل الصَّدَاق نِحْلَة للنِّسَاء، فأَمَر الأَزْوَاج بإِعْطَاء مُهُور النِّسَاء مِنْ غَيْر مُطَالَبَة مِنْهُنَّ، ولَا مُخَاصَمَة فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَا يُأْخَذ بالمُحَاكَمَة لَا يُقَالُ لَهُ نِحْلَة. وقَوْلُه ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا** ﴾: قَالَ الفَرَّاء والزَّجَّاج: فَإِنْ طَابَتْ أَنْفُسُهُنَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاق. ﴿ **فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾: مَعْنَى الهَنِيء: الطَّيِّبُ المُسَاغُ الَّذِي لَا يُنَغِّصُهُ شَيْءٌ، والمَرِيء: المَحْمُودُ العَاقِبَةِ التَّامُّ الهَضْم الَّذِي لَا يَضُرُّ ولَا يُؤْذِي. قَالَ المُفَسِّرُون: يَقُولُ: لَا تَخَافُون بِهِ فِي الدُّنْيَا مُطَالَبَة ولَا فِي الآخِرَة تَبَعَة ".

(١) قَالَ فِي تَاج العَرُوس (١٦/ ١٧٠): " شَكَاسَةُ الأَخْلاقِ: شَرَاسَتُهَا ". وفي مُخْتَار الصِّحَاح (صـ ١٤٥): " رَجُلٌ شَكِسٌ: أَيْ صَعْبُ (سيِّءُ) الخُلُقِ، وقَوْمٌ شُكْسٌ. وقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ﴾ [الزُّمَر: ٢٩]: أَيْ مُخْتَلِفُونَ عَسِرُو الأَخْلَاقِ.

(٢) التَّفْسِير الكَبِير (مَفَاتِيح الغَيْب) ٩/ ١٤٨.

فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾(١).

وفي سُورَة الْمُدَّثِّر كَان الأَمْر مِنَ الله ﷻ لنَبِيِّه ﷺ أَنْ لَا يُعْطِ عَطِيَّةً يَلْتَمِس بِهَا أَفْضَل مِنْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ﴾(٢).

(١) سُورَة الرُّوم، الآيَة ٣٩. يَقُولُ ابن كَثِير: (فِي تَفْسِيره ٣/ ٤٣٥): " قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ ﴾، أَيْ مَنْ أَعْطَى عَطِيَّة يُرِيد أَنْ يَرُدَّ النَّاس عَلَيْهِ أَكْثَر مِمَّا أَهْدَى لَهُم، فَهَذَا لَا ثَوَاب لَهُ عِنْدَ الله، بِهَذَا فَسَّرَه ابن عَبَّاس ومُجَاهِد والضَّحَّاك وقَتَادَة وعِكْرِمَة ومُحَمَّد بن كَعْب والشَّعْبِي (يُنْظَر: الدُّرُّ المَنْثُور ٦/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، وهَذَا الصَّنِيع مُبَاح وإِنْ كَانَ لَا ثَوَاب فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُول الله ﷺ خَاصَّة، قَالَه الضَّحَّاك (يُنْظَر: الدُّرُّ المَنْثُور ٦/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، واسْتَدَلَّ بقَوْلِه: ﴿ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المُدَّثِّر: ٦]، أَيْ لَا تُعْطِ العَطَاء تُرِيد أَكْثَر مِنْهُ. وقَالَ ابن عَبَّاس: « الرِّبَا رِبَاءَان: فَرِبًا لَا يَصِحُّ، يَعْنِي رِبَا البَيْعِ، ورِبًا لَا بَأْسَ بِهِ، وهُوَ هَدِيَّة الرَّجُل يُرِيد فَضْلَهَا وَأَضْعَافَهَا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ ﴾ » (الأَثَر ذَكَرَه السُّيُوطِي فِي الدُّرُّ المَنْثُور ٦/ ٤٩٥، وعَزَاه لابن أَبِي حَاتِم فِي التَّفْسِير). وإِنَّمَا الثَّوَاب عِنْدَ الله فِي الزَّكَاةِ، ولِهَذَا قَالَ: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾، أَيِ الَّذِينَ يُضَاعِف الله لَهُمُ الثَّوَاب والجَزَاء ". ويَقُولُ الأَلُوسِي: (فِي تَفْسِيره ١١/ ٤٥): " وعَلَيْهِ فَتَسْمِيَتُهَا (أَيِ العَطِيَّة التي يَتَوَقَّع بِهَا مَزِيد مُكَافَأَة) رِبًا مَجَاز ؛ لأَنَّهَا سَبَب للزِّيَادَة ".

(٢) سُورَة المُدَّثِّر، الآيَة ٦. وقَدِ ذَكَر القُرْطُبِي: (فِي تَفْسِيره ١٩/ ٦٧ ـ ٦٨) أَحَدَ عَشَرَ تَأْوِيلًا لهَذِه الآيَة، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهَا: " هَذِهِ الأَقْوَالُ وإِنْ كَانَت مُرَادَة، فَأَظْهَرُهَا قَوْلُ ابن عَبَّاس: لَا تُعْطِ لِتَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَيْتَ مِنَ المَالِ. يُقَالُ: مَنَنْتُ فُلَانًا كَذَا: أَيْ أَعْطَيْتُهُ، وَيُقَالُ لِلْعَطِيَّةِ المِنَّةُ. فَكَأَنَّهُ أُمِرَ بِأَنْ تَكُونَ عَطَايَاهُ للهِ، لَا لِارْتِقَاب ثَوَاب مِنَ الخَلْق عَلَيْهَا ". وكَذَا رَجَّحَ ابن كَثِير (فِي تَفْسِيره ٤/ ٤٤٢) قَوْلَ ابن عَبَّاس هَذَا.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

« حُكْمُ الهَدِيَّةِ، وفَضْلُهَا، والأَوْلَى بِهَا »

وفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبٍ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: حُكْمُ « الهَدِيَّةِ ».
المَطْلَبُ الثانِي: فَضْلُ « الهَدِيَّةِ ».
المَطْلَبُ الثالِثُ: الأَوْلَى بالهَدِيَّةِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

حُكْمُ « الهَدِيَّةِ ».

الهَدِيَّة مُسْتَحَبَّة « انْعَقَد الإِجْمَاع عَلَى اِسْتِحْبَابِهَا، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ** ﴾(١)، والهَدِيَّة: بِرٌّ ؛ ولِأَنَّهَا سَبَب التَّوَادِّ والتَّحَابِّ، قَالَ ﷺ ـ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة ﷺ(٢) ـ: " **تَهَادُوا تَحَابُّوا**(٣)(٤) ". وقَدْ يَطْرَأ عَلَيْهَا مَا يَجْعَلُهَا

(١) سورة المائدة، جزء الآية ٢.

(٢) أبو هُرَيْرَة: اِخْتُلِف في اِسْمِه، والصحيح في اِسْمِه: عَبْد الرَّحْمَن بن صَخْر الدَّوْسِي اليَمَانِي. قِيلَ: كان اسمه في الجاهلية عَبْد شَمْس، وكنيته أبو الأسود، فسَمَّاه رسول الله ﷺ عبد الله، وكَنَّاه أبا هُرَيْرَة ؛ لأجل هِرَّة كان يحملها. أسلم عام خَيْبَر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لَزِمَه رغبة في العِلْم. مات سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الطبقات الكبرى ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤، الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨ ـ ١٧٧٢، تاريخ مدينة دِمَشْق ٦٧/ ٢٩٥ ـ ٣٩١، أسد الغابة ٦/ ٣٣٦ ـ ٣٣٩، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٦٦ ـ ٣٧٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٨ ـ ٦٣٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٤٢٥ ـ ٤٤٤، تقريب التهذيب صـ ٦٨٠.

(٣) قَالَ النَّوَوِي (في تَهْذِيب الأَسْمَاء واللُّغَات ٣/ ٣٧٠) مُعَلِّقًا عَلَى الحَدِيث: " الهِبَة والهَدِيَّة مُتَقَارِبَتَان، فالأَمْر بأَحَدِهِمَا أَمْر بالآخَر ". وقَالَ ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ٥/ ٢٣٥): " لَا فَرْقَ في الحُكْم بَيْنَ الهَدِيَّة والهِبَة ". وقَالَ البُهُوتِي (في كَشَّاف القِنَاع ٤/ ٢٩٩): " أَنْوَاع الهِبَة: صَدَقَة، وهَدِيَّة، ونِحْلَة، وهِيَ العَطِيَّة، ومَعَانِيهَا مُتَقَارِبَة، وكُلُّهَا تَمْلِيك في الحَيَاة بِلَا عِوَض، قَالَهُ في المُغْنِي (٥/ ٣٧٩)، تَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُهَا، أَيْ أَحْكَام كُلِّ وَاحِدَة مِنْ هَذِهِ المَذْكُورَات تَجْرِي في البَقِيَّة ".

(٤) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الأَدَب المُفْرَد**: بَاب قَبُولِ الهَدِيَّةِ صـ ٢٠٨ ح ٥٩٤، وإِسْنَادُه حَسَن، مِنْ أَجْل ضِمَام بن إِسْمَاعِيل، ومَدَار الحَدِيث عَلَيْه. **وأبو يَعْلَى في المُسْنَد** ١١/ ٩ ح ٦١٤٨. **والدُّوْلَابِي في الكُنَى والأَسْمَاء** ٢/ ٤٦٦ ح ٨٤٢، ٢/ ٦٤٨ ح ١١٥٤. **وابن عَدِي في الكَامِل في ضُعَفَاء الرِّجَال** ٤/ ١٠٤. **والبَيْهَقِي في السُّنَن الكُبْرَى**: كِتَاب =

مُحَرَّمَة: إِذَا قُصِد بِهَا مَعْصِيَة، أو إِعَانَة عَلَى ظُلْم[1]، أو قُصِد بِهَا رِشْوَة أَصْحَاب الوِلاَيَات والعُمَّال[2] ».

« وقَدْ تَكُون مَكْرُوهَة: إِذَا قَصَد المُهْدِي بِهَا الرِّيَاء والمُبَاهَاة والسُّمْعَة[3] ».

وشُرِطَ في المُهْدِي: « المِلْك (مِلْك الهَدِيَّة)، وإِطْلَاق التَّصَرُّف في مَالِه[4] ».

وضَابِط الهَدِيَّة: « أَنَّ مَا جَازَ بَيْعُهُ، جَازَ هِبَتُهُ (وإِهْدَاؤُه)، ومَا لَا فَلَا[5] ».

=الهِبَاتِ، بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الهِبَةِ والهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ ٦/ ١٦٩ ح ١١٧٢٦. **وفي شُعَب الإِيمَان**: بَاب فِي مُقَارِبَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَمُوَادَّتِهِمْ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ بَيْنَهُمْ ٦/ ٤٧٩ ح ٨٩٧٦. **وابن عَسَاكِر في تَارِيخ مَدِينَة دِمَشْق** ٦١/ ٢٢٥، ٢٢٦ ـ ٢٢٧. **والمِزِّي في تَهْذِيب الكَمَال** ١٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤. **وذَكَرَه العِرَاقِي في المُغْنِي عن حَمْل الأَسْفَار** ١/ ٣٨٦، وقَالَ عَقِبَه: " أَخْرَجَه البُخَارِي في كِتَاب الأَدَب المُفْرَد، والبَيْهَقِي مِنْ حَدِيث أبي هُرَيْرَة، بِسَنَد جَيِّد ".

(١) الهَدِيَّة أَرْبَعَة أَقْسَام (كَمَا جَاءَ فِي شَرْح فَتْح القَدِير للكَمَال بن الهُمَام ٧/ ٢٥٥): الأَوَّل: حَلَال مِنَ الجَانِبَيْن، كالإِهْدَاء لِلتَّوَدُّد. الثَّانِي: حَرَام مِنَ الجَانِبَيْن، كالإِهْدَاء لِيُعِينَه عَلَى الظُّلْم. الثَّالِث: حَرَام عَلَى الآخِذ فَقَط، وهِيَ أَنْ يُهْدِيَه لِيَكُفَّ عَنْه الظُّلْم. الرَّابِع: مَا يُدْفَع لِدَفْع الخَوْف مِنَ المَدْفُوع إِلَيْه (المُهْدِي إِلَيْه) عَلَى نَفْسِه أو مَالِه أو عِيَالِه أو عِرْضِه، فَهَذِه حَلَال للدَّافِع حَرَام عَلَى الآخِذ (المَدْفُوع إِلَيْه) ؛ لِأَنَّ دَفْع الضَّرَر عَنِ المُسْلِم وَاجِب، ولَا يَجُوز أَخْذ المَال لِيَفْعَل الوَاجِب.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ٣/ ٥٥٨، ويُنْظَر: المَبْسُوط للسَّرَخْسِي ١٢/ ٤٧ ـ ٤٨، كَشَّاف القِنَاع ٤/ ٢٩٩.

(٣) يُنْظَر: كَشَّاف القِنَاع ٤/ ٢٩٩.

(٤) يُنْظَر: بَدَائِع الصَّنَائِع ٦/ ١١٩، بِدَايَة المُجْتَهِد ٤/ ١١٢، المُغْنِي لابن قُدَامَة ٥/ ٣٧٩، الإِقْنَاع في حَلِّ أَلْفَاظ أَبِي شُجَاع ٢/ ٣٦٦.

(٥) الأَشْبَاه والنَّظَائِر للسُّيُوطِي صـ ٤٦٩، ويُنْظَر: بَدَائِع الصَّنَائِع ٦/ ١١٩، بِدَايَة المُجْتَهِد ٤/ ١١٤، الإِنْصَاف في مَعْرِفَة الرَّاجِح من الخِلَاف ٧/ ١٣١، الإِقْنَاع في حَلِّ أَلْفَاظ أَبِي شُجَاع ٢/ ٣٦٥.

المَطْلَبُ الثَّانِي

فَضْلُ « الهَدِيَّةِ ».

مَعَ كَوْن الهَدِيَّة بِرًّا، وسَبَبًا لِلْتَوَادِّ والتَّحَابِّ ـ كَمَا سَبَق بَيَانُه في أَوَّل المَطْلَب السَّابِق ـ، هِيَ كَذَلِك مِنْ أَعْظَم القُرَب[1] التي لَهَا أَعْظَم الأَجْر.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **" مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً[3]، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا[4] "**.

وعَنْهُ ﷺ، يَبْلُغُ بِهِ[5]: **" أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ[6] "**.

---

(١) في المُعْجَم الوَجِيز (صـ ٤٩٥): " القُرْبَة: مَا يُتَقَرَّب بِه إِلَى الله تَعَالَى مِنْ أَعْمَال البِرِّ والطَّاعَة، والجَمْع: قُرَب وقُرُبَات ".

(٢) أبو هُرَيْرَةَ: سَبَقَت تَرْجَمَتُه صـ ٢٩.

(٣) قَالَ القَاضِي عِيَاض (في إِكْمَال المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم ٣/ ٥٤٣): " المَنِيحَة: العَطِيَّة والصِّلَة. ثُمَّ يُسْتَعْمَل عُرْفًا عِنْدَ العَرَب في ذَوَات الأَلْبَان، تُعْطَى مَرَّة لِيُنْتَفَع بِفَائِدَتِهَا ثُمَّ تُصْرَف ". وقَالَ القُرْطُبِي (في المُفْهِم لما أَشْكَل من تَلْخِيص كِتَاب مُسْلِم ٣/ ٦٥): " المِنْحَة والمَنِيحَة: عَطِيَّة ذَوَات الأَلْبَان لِيَنْتَفِع المُعْطَي لَه باللَّبَن، ثُمَّ يَرُد المَحْلُوب ".

(٤) الحَدِيث أَخْرَجَه: **مُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب فَضْلِ المَنِيحَةِ ٢/ ٧٠٧ ح ١٠٢٠، واللَّفْظ لَه. **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٣٥٨ ح ٨٦٨٦، ٢/ ٤٨٣ ح ١٠٢٦٧.

(٥) قَوْلُه " يَبْلُغُ بِهِ ": قَالَ القَاضِي عِيَاض (في إِكْمَال المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم ٣/ ٥٤٣): " مَعْنَاه: يَبْلُغُ بِحَدِيثِه النَّبِيَّ ﷺ، ويَرْفَعُه إِلَيْه، ويُسْنِدُه عَنْه ". وقَالَ النَّوَوِي (في شَرْحِه عَلَى صَحِيح مُسْلِم ٧/ ١٠٧): " مَعْنَاه: يَبْلُغ بِه النَّبِيَّ ﷺ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ »، ولَا فَرْقَ بَيْنَ هَاتَيْن الصِّيغَتَيْن باتِّفَاق العُلَمَاء، واللهُ أَعْلَمُ ".

(٦) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب فَضْلِ المَنِيحَةِ ٢/ ٩٢٦ ح ٢٤٨٦. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب فَضْلِ المَنِيحَةِ ٢/ ٧٠٧ ح ١٠١٩، واللَّفْظ لَه. **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٢٤٢ ح ٧٢٩٩.

قَالَ القُرْطُبِي[1]: « مَعْنَى الكَلَام: أَنَّ مَنْ مَنَح مَنِيحَة كَان للمَانِح صَدَقَة غَدَتْ أَوْ رَاحَتْ ؛ لِأَجْل مَا يُنَال مِنْهَا في الصَّبَاح والمَسَاء. والغُدُوُّ: البُكْرَة، والرَّوَاح: العَشِيُّ، والصَّبُوح: شُرْب الصَّبَاح، والغَبُوق: شُرْب العَشِيِّ، والعُسُّ: قَدَح ضَخْم يُحْلَب فِيه[2] ».

وعَنْ البَرَاء بن عَازِب ﷺ[3]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: " مَنْ

(١) هُوَ ضِيَاء الدِّين أَبُو العَبَّاس أَحْمَد بن عُمَر بن إِبْرَاهِيم بن عُمَر الأَنْصَارِي الأَنْدَلُسِي القُرْطُبِي المَالِكِي، نَزِيل الإِسْكَنْدَرِيَّة، المَعْرُوف في بِلَادِه بابن المُزَيَّن ـ صَنْعَة لأَبِيه .. وُلِدَ بِقُرْطُبَة سَنَة ثَمَان وسَبْعِين وخَمْسِمَائَة، وسَمَع بِهَا الكَثِير. وقَدِمَ الإِسْكَنْدَرِيَّة، فَأَقَام بِهَا يُدَرِّس. وكَانَ بَارِعًا في الفِقْه، والعَرَبِيَّة، عَارِفًا بالحَدِيث. اخْتَصَر الصَّحِيحَيْن، ثُمَّ شَرَح مُخْتَصَر صَحِيح مُسْلِم، وسَمَّاه: المُفْهِم لِمَا أَشْكَل من تَلْخِيص كِتَاب مُسْلِم، وأَتَى فِيهِ بأَشْيَاء مُفِيدَة، ولَهُ كِتَاب كَشْف القِنَاع عَنْ الوَجْد والسَّمَاع. تُوُفِّيَ بالإِسْكَنْدَرِيَّة في ذِي القَعْدَة سَنَة سِتٍّ وخَمْسِين وسِتِّمَائَة. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: تَارِيخ الإِسْلَام ٤٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦، العِبَر في خَبَر من غَبَر ٥/ ٢٢٦، الوَافِي بالوَفَيَات ٧/ ١٧٣، ذَيْل التَّقْيِيد في رُوَاة السُّنَن والمَسَانِيد ١/ ٣٦١، تَوْضِيح المُشْتَبَه ٨/ ١٣٩، حُسْن المُحَاضَرَة في تَارِيخ مِصْر والقَاهِرَة ١/ ٤٥٧، شَذَرَات الذَّهَب ٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، شَجَرَة النُّور الزَّكِيَّة في طَبَقَات المَالِكِيَّة ١/ ١٩٤، الأَعْلَام للزِّرِكْلِي ١/ ١٨٦.

(٢) المُفْهِم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٣/ ٦٥.

(٣) هُوَ البَرَاء بن عَازِب بن الحَارِث بن عَدِي الأَنْصَارِي الأَوْسِي المَدَنِي، أبو عُمَارة، ويُقَال: أبو عَمْرو، ويُقَال: أبو الطُّفَيْل (قال ابن عَبْد البَرِّ: الأشهر والأكثر أبو عُمَارَة وهو أصح إن شاء الله تعالى، وكذا قال ابن الأَثِير)، صحابي ابن صحابي. نَزَل الكُوفَة ومات بها. رَدَّه رسول الله ﷺ يوم بَدْر ؛ استصغره، وأول مشاهده أُحُد، وقيل: الخَنْدَق، وغَزَا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غَزْوَة، وقيل: هو الذي افتتح الرَّي سنة أربع وعشرين، وشهد مع عَلِيٍّ ﷺ الجَمَل وصِفِّين والنَّهْرَوَان. توفي سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة إحدى وسبعين، عن بضع وثمانين سنة. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٩، ٦/ ١٧، الاستيعاب ١/ ١٥٥ ـ ١٥٧، أسد الغابة ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، تهذيب الكمال ٤/ ٣٤ ـ ٣٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٦، البداية والنهاية ٨/ ٣٢٨، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢٧٨، تقريب التهذيب صـ ١٢١.

مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ[1] **"**.

قَالَ التِّرْمِذِي[2]: « **مَعْنَى قَوْلِه " مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ "**: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: قَرْض الدَّرَاهِم، قَوْلُه **" أَوْ هَدَى زُقَاقًا "**: يَعْنِي بِهِ هِدَايَة الطَّرِيق، وهُوَ إِرْشَاد السَّبِيل[3] ».

فَفِي هَذِه الأَحَادِيث بَيَان لِفَضِيلَة العَطِيَّة، التي تُعْطَى عَلَى سَبِيل الهَدِيَّة والهِبَة، وبَيَان عِظَم أَجْرِهَا.

وأَخْتِم الحَدِيث هُنَا، بنَقْل رَائِع، وكَلَام نَفِيس، أَوْجَز فَضْل الهَدِيَّة وأَهَمِّيَّتَهَا.

---

(١) الحَدِيث أَخْرَجَه: **التِّرْمِذِي في السنن**: كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَاب مَا جَاءَ فِي المِنْحَةِ ٤/ ٣٤٠ ح ١٩٥٧، واللَّفْظ لَه، وقَالَ عَقِبَه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ". **وأَحْمَد في المسند** ٤/ ٢٨٥ ح ١٨٥٣٩، ١٨٥٤١، ٤/ ٢٨٦ ح ١٨٥٥٤، ٤/ ٢٩٦ ح ١٨٦٣٩، ٤/ ٣٠٠ ح ١٨٦٨٧، ٤/ ٣٠٤ ح ١٨٧٢٦. **وابن حِبَّان في الصحيح**: كِتَاب العَارِيَةِ ١١/ ٤٩٤ ح ٥٠٩٦.

(٢) هُوَ الحَافِظ، العَلَم، الإِمَام، أبو عِيسَى مُحَمَّد بن عِيسَى بن سَوْرَة بن مُوسَى بن الضَّحَّاك، وقِيْلَ: هُوَ مُحَمَّد بن عِيسَى ابن يَزِيد بن سَوْرَة بن السَّكَن، السُّلَمِي، التِّرْمِذِي، الضَّرِير، مُصَنِّف الجَامِع والعِلَل وغَيْر ذَلِك. اخْتُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ: وُلِدَ أَعْمَى، والصَّحِيح أَنَّهُ أَضَرَّ فِي كِبَرِه، بَعْدَ رِحْلَتِه وكِتَابَتِه العِلْم. مَات بتِرْمِذ (مَوْقِعُهَا حَالِيًا: أُوزْبَكِسْتَان. أَطْلَس الحَدِيث النَّبَوِي صـ ١٤)، فِي رَجَب سَنَة تِسْع وسَبْعِين ومائَتَيْن. يُنْظَر تَرْجَمَتُه فِي: الثقات ٩/ ١٥٣، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد صـ ٩٦ ـ ٩٩، وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٨، تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٥، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧٧، الكاشف ٢/ ٢٠٨، البداية والنهاية ١١/ ٦٦ ـ ٦٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤٤، تقريب التهذيب صـ ٥٠٠، طبقات الحفاظ صـ ٢٨٢.

(٣) سُنَن التِّرْمِذِي ٤/ ٣٤٠.

يَقُولُ الْمُنَاوِي:(١): « قَالَ شَيْخُنَا العَارِف الشَّعْرَانِي(٢): كَانَ التَّابِعُونَ يُرْسِلُونَ الهَدِيَّةَ لأَخِيهِمْ، ويَقُولُونَ: نَعْلَمُ غِنَاكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وإِنَّمَا أَرْسَلْنَا ذَلِكَ ؛ لِتَعْلَمَ أَنَّكَ مِنَّا عَلَى بَالٍ(٣) ».

(١) هُوَ مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوف بن تَاج العَارِفِين بن عَلِي بن زَيْن العَابِدِين الْمُنَاوِي (إلى مُنْيَة بَنِي خَصِيب، من صَعِيد مِصْر) القَاهِرِي الشَّافِعِي، زَيْن الدِّين. الإمام الكبير، الحُجَّة، الثَّبْت، القُدْوَة، جمع من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وتباين أقسامها، ما لم يجتمع في أحد ممن عاصره. عاش في القَاهِرَة، وتُوُفِّيَ بها سَنَة إحدى وثلاثين وألف. من كُتُبِه: التوقيف على مهمات التعاريف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، التيسير بشرح الجامع الصغير ـ اختصره من شرحه الكبير فيض القدير ـ، شرح الشمائل للتِّرْمِذِي. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٦، الأعلام للزِّرِكْلِي ٦/ ٢٠٤، هَدِيَّة العارفين ١/ ٥١٠ ـ ٥١١، معجم المؤلفين ٣/ ٤١٠.

(٢) هُوَ عَبْد الوَهَّاب بن أَحْمَد بن عَلِي بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الحَنَفِي نَسَبًا (نِسْبَه إِلَى مُحَمَّد بن الحَنَفِيَّة)، الشَّعْرَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي، أبو مُحَمَّد، من عُلَمَاء المُتَصَوِّفِين. لَهُ تَصَانِيف، مِنْهَا: الأَجْوِبَة المَرْضِيَّة عَنْ أَئِمَّة الفُقَهَاء والصُّوفِيَّة، الأَنْوَار القُدُسِيَّة في مَعْرِفَة آدَاب العُبُودِيَّة، البَحْر المَوْرُود في المَوَاثِيق والعُهُود، الطَّبَقَات الكُبْرَى. تُوُفِّيَ في القَاهِرَة سَنَة ثَلَاث وسَبْعِين وتِسْعِمِائَة. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨، الأعلام للزِّرِكْلِي ٤/ ١٨٠ ـ ١٨١، هَدِيَّة العارفين ١/ ٦٤١ ـ ٦٤٢، معجم المؤلفين ٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٣) فَيْض القَدِير ٣/ ٢٧٢.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

الأَوْلَى بالهَدِيَّةِ.

الأَوْلَى بالهَدِيَّة: القَرِيب، والجَار. فَصَرْفُهَا إِلَيْهِمَا، أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا، أَفْضَل مِنْ صَرْفِهَا إِلَى غَيْرِهِمَا وأَعْظَم أَجْرًا.

فعَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابن عَبَّاس[1]: **" أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ ك [2] أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا**

(١) هُوَ كُرَيْب بن أبي مُسْلِم الهَاشِمِي مَوْلَاهُم المَدَنِي، أبو رِشْدِين، مَوْلَى عبد الله بن عَبَّاس. أَدْرَك عُثْمَان بن عَفَّان. رَوَى عَنْ: مَوْلَاه ابن عَبَّاس وأُمِّه أُمِّ الفَضْل لُبَابَة بِنْت الحَارِث وأُخْتِهَا مَيْمُونَة بِنْت الحَارِث وعَائِشَة وغَيْرِهِم، ورَوَى عَنْهُ: اِبْنَاه مُحَمَّد ورِشْدِين ومَكْحُول الشَّامِي وبُكَيْر ويَعْقُوب اِبْنَا عبد الله بن الأَشَجِّ وآخَرُون. قَالَ ابن سَعْد: كَان ثِقَة حَسَن الحَدِيث، وقَالَ ابن مَعِين والنَّسَائِي وابن حَجَر: ثِقَة، وذَكَرَه ابن حِبَّان في الثِّقَات، وقَالَ الذَّهَبِي: الإِمَام الحُجَّة، وقَالَ أَيْضًا: وَثَّقُوه، وقَالَ ابن كَثِير: كَان مِنَ الثِّقَات المَشْهُورِين بالخَيْر والدِّيَانَة. مَات بالمَدِينَة سَنَة ثَمَان وتِسْعِين. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الطبقات الكبرى ٥/ ٢٩٣، التاريخ الكبير ٧/ ٢٣١، الجرح والتعديل ٧/ ١٦٨، الثقات ٥/ ٣٣٩، تاريخ مدينة دِمَشْق ٥٠/ ١١٨ ـ ١٢٥، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٧٢ ـ ١٧٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠، الكاشف ٢/ ١٤٧، البداية والنهاية ٩/ ١٨٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٨، تقريب التهذيب صـ ٤٦١.

(٢) هِيَ مَيْمُوْنَة بِنْت الحَارِث بن حَزْن الهِلَالِيَّة، زَوْج النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: كَانَ اسْمُهَا بَرَّة، فَسَمَّاهَا النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَة. وتَزَوَّجَهَا بِسَرِف سَنَة سَبْع، وتُوُفِّيَتْ ودُفِنَتْ بِهِ (أَيْ سَرِف) سَنَةَ إِحْدَى وخَمْسِين عَلَى الصَّحِيح (سَرِف: وَاد مِنْ أَوْدِيَة مَكَّة، يَقَع شَمَالَهَا، ويَبْعُد عَنْهَا « ١٢ » كَيْلًا. أَطْلَس الحَدِيث النَّبَوِي صـ ٢١٨، مُعْجَم المَعَالِم الجُغْرَافِيَّة في السِّيرَة النَّبَوِيَّة صـ ١٥٦ ـ ١٥٧). يُنْظَر تَرْجَمَتُهَا في: الطبقات الكبرى ٨/ ١٣٢ ـ ١٤٠، الاستيعاب ٤/ ١٩١٤ ـ ١٩١٨، أسد الغابة ٧/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣١٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٤٥، الكاشف ٢/ ٥١٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٢٦ ـ ١٢٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٨٠، تقريب التهذيب صـ ٧٥٣.

أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً(١)**، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: « أَوَفَعَلْتِ ؟ »، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: « أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**(٢) » ".

قَالَ ابن بَطَّال(٣): « فِيه أَنَّ صِلَة الأَقَارِب أَفْضَل مِنَ العِتْق، عَلَى أَنَّ العِتْق قَدْ جَاء فِيه أَنَّ الله يَعْتِق بِكُلِّ عُضْو مِنْه عُضْوًا مِنْه مِنَ النَّار(٤)، وأَنَّ بالعِتْق تُجَاز

(١) الوَلِيدَة: قَدْ تُطْلَق عَلَى الجَارِيَة والأَمَة، وإِنْ كَانَت كَبِيرَة. النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر ٥/ ٢٢٥.

(٢) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي الصحيح**: كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ ٢/ ٩١٥ ح ٢٤٥٢، واللَّفْظ لَه مِنْ هَذَا المَوْضِع، وبَاب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ ٢/ ٩١٦ ح ٢٤٥٤. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٢/ ٦٩٤ ح ٩٩٩. **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٣٣٢ ح ٢٦٨٦٥. **وابن حِبَّان في الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٨/ ١٣٢ ح ٣٣٤٣.

(٣) هُوَ أبو الحَسَن عَلِي بن خَلَف بن عَبْد المَلِك بن بَطَّال القُرْطُبِي المَالِكِي. كان من أهل العلم والمعرفة، عُنِيَ بالحديث العناية التامة، وشرح صحيح البُخَارِي. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧ ـ ٤٨، العبر ٣/ ٢٢١، الوافي بالوفيات ٢١/ ٥٦، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣، الأعلام للزِرِكْلِي ٤/ ٢٨٥، معجم المؤلفين ٢/ ٤٣٨.

(٤) أَخْرَج **البُخَارِي** (في الصحيح: كِتَاب العِتْق، بَاب مَا جَاءَ فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ ٢/ ٨٩١ ح ٢٣٨١، وكِتَاب كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ، بَاب قَوْلِ الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المَائِدَة: ٨٩] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى ٦/ ٢٤٦٩ ح ٦٣٣٧)، **ومُسْلِم** (في الصحيح: كِتَاب العِتْق، بَاب فَضْلِ العِتْق ٢/ ١١٤٧ ـ ١١٤٨ ح ١٥٠٩، واللَّفْظ لَه مِنَ الرِّوَايَة الثَّانِيَة) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ** ».

العَقَبَة يَوْم القِيَامَة[1][2] ».

(١) إِشَارَة إِلَى قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ● وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ● فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ (البَلَد: ١١ ـ ١٣). قَوْلُه ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾: أَيْ: فَهَلَّا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ، فَلَا بِمَعْنَى هَلَّا التي للتَحْضِيض، أَيْ: الذي أَنْفَق مَالَه في عَدَاوَة النَّبِيِّ ﷺ هَلَّا أَنْفَقَه في اِقْتِحَام العَقَبَة فَيَأْمَن. ويَصِحُّ أَنْ تَكُون « لَا » هُنَا، عَلَى مَعْنَاهَا الحَقِيقِي، وهُوَ النَّفْي، فَيَكُون المَعْنَى: أَنَّ هَذَا الإِنْسَان الذي جَعَلْنَا لَه عَيْنَيْن ولِسَانًا وشَفَتَيْن وهَدَيْنَاه النَّجْدَيْن لَمْ يَشْكُرْنَا عَلَى نِعَمِنَا، فَلَا هُوَ اقْتَحَمَ العَقَبَةَ، ولَا هُوَ فَعَل شَيْئًا يُنْجِيه مِنْ عَذَابِنَا. وَقِيلَ: إِنَّ « لَا » هُنَا بِمَعْنَى لَمْ، أَيْ: فَلَمْ يَقْتَحِم العَقَبَةَ. وَقِيلَ: هُوَ جَار مَجْرَى الدُّعَاء، كَقَوْلِهم: لَا نَجَا. قَالَ الشَّوْكَانِي: " الاِقْتِحَام: الرَّمْيُ بِالنَّفْس في شَيْء مِنْ غَيْر رَوِيَّة، والعَقَبَة في الأَصْل: الطَّرِيق التي في الجَبَل، سُمِّيَت بِذَلِكَ لِصُعُوبَة سُلُوكِهَا، وهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَه ـ سُبْحَانَهُ ـ لِمُجَاهَدَة النَّفْس والهَوَى والشَّيْطَان في أَعْمَال البِرِّ، فَجَعَلَه كالذي يَتَكَلَّف صُعُود العَقَبَة. ثُمَّ بَيَّنَ ـ سُبْحَانَهُ ـ العَقَبَة، فَقَالَ: ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾ أَيْ: أَيُّ شَيْءٍ أَعْلَمَكَ مَا اقْتِحَامُهَا. ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ أَيْ هِيَ إِعْتَاق رَقَبَة وتَخْلِيصُهَا مِنْ أَسَارِ الرِّقِّ، وَكُلُّ شَيْء أَطْلَقْتَه فَقَدْ فَكَكْتَه، فَقَدْ بَيَّنَ ـ سُبْحَانَهُ ـ أَنَّ العَقَبَة هِيَ هَذِه القُرَب المَذْكُورَة التي تَكُون بِهَا النَّجَاة مِنَ النَّار. قَالَ الحَسَن وقَتَادَة: هِيَ عَقَبَة شَدِيدَة في النَّار دُون الجِسْر، فَاقْتَحِمُوهَا بِطَاعَة الله. وقَالَ مُجَاهِد والضَّحَّاك والكَلْبِيُّ: هِيَ الصِّرَاط الذي يُضْرَب عَلَى جَهَنَّم كَحَدِّ السَّيْف. وقَالَ كَعْبٌ: هِيَ نَارٌ دُونَ الجِسْر ". يُنْظَر: فَتْح القَدِير ٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥، التَّفْسِير الوَسِيط لِلْقُرْآن الكَرِيم ١٥/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٢) شَرْح صَحِيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٧/ ١١١.

وعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ[1] قَالَ: **" كَانَ أَبُو طَلْحَةَ[2] أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[3]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ . تَبَارَكَ وَتَعَالَى . يَقُولُ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ**

(١) هُوَ أَنَس بن مَالِك بن النَّضْر بن ضَمْضَم بن زَيْد بن حَرَام الأَنْصَارِي الخَزْرَجِي المَدَنِي، أبو حَمْزَة. خَدَم رسول الله ﷺ عشر سنين، مُدَّة مقامه بالمدينة، وتوفى رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين سنة. قال علي بن المَدِيني: آخر من بقي بالبَصْرة من أصحاب النبي ﷺ أَنَس بن مَالِك. مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٧/ ١٧ – ٢٥، الاستيعاب ١/ ١٠٩ – ١١١، تاريخ مدينة دمشق ٩/ ٣٣٢ – ٣٨٦، تهذيب الكمال ٣/ ٣٥٣ – ٣٧٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥ – ٤٠٦، البداية والنهاية ٥/ ٣٣١ – ٣٣٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ١٢٦ – ١٢٨، تقريب التهذيب صـ ١١٥.

(٢) هُوَ زَيْد بن سَهْل بن الأَسْوَد بن حَرَام بن عَمْرو بن زَيْد مَنَاة بن عَدِيِّ بن عَمْرو بن مَالِك بن النَّجَّار الخَزْرَجِي النَّجَّارِي، أبو طَلْحَة الأَنْصَارِي المَدَنِي، مَشْهُور بكُنْيَتِه. صَاحِب رَسُوْل الله ﷺ، ومِنْ بَنِي أَخْوَالِه، وأَحَد أَعْيَان البَدْرِيِّين (شَهِدَهَا ومَا بَعْدَهَا)، وأَحَد النُّقَبَاء الإِثْنَي عَشَر لَيْلَة العَقَبَة. وهُوَ زَوْج أُمِّ سُلَيْم (أُمُّ أَنَس بن مَالِك). تُوُفِّيَ ـ عَلَى الأَشْهَر ـ بِالمَدِينَة، سَنَة أَرْبَع وثَلَاثِين. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الطبقات الكبرى ٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٧، التاريخ الكبير ٣/ ٣٨١، الجرح والتعديل ٣/ ٥٦٤، الثقات ٣/ ١٣٧، الاستيعاب ٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥، ٤/ ١٦٩٧ ـ ١٦٩٩، تاريخ مدينة دِمَشْق ١٩/ ٣٩١ ـ ٤٢٦، المنتظم ٥/ ٤٦، أسد الغابة ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦، ٦/ ١٩٢ ـ ١٩٤، تهذيب الكمال ١٠/ ٧٥ ـ ٧٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧ ـ ٣٤، الكاشف ١/ ٤١٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٥٧، تقريب التهذيب صـ ٢٢٣.

(٣) سُورَة آل عِمْرَان، جزء الآية ٩٢.

تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَخٍ(١)، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ »، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ(٢) ".

قَالَ ابن الجَوْزِي(٣): « دَلَّ الحَدِيث عَلَى أَنَّ الصَّدَقَة عَلَى الأَقَارِب أَوْلَى مِنَ

(١) قَوْلُه " بَخٍ ": كَلِمَة تُقَالُ عِنْدَ المَدْح والرِّضَى بِالشَّيْء، وتُكَرر لِلْمُبَالَغَة. النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر ١/ ١٠١.

(٢) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ ٢/ ٥٣٠ ح ١٣٩٢، واللَّفْظ لَه مِنْ هَذَا المَوْضِع، وكِتَاب الوَكَالَةِ، بَاب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ وَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ٢/ ٨١٤ ح ٢١٩٣، وكِتَاب الوَصَايَا، بَاب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ ٣/ ١٠١٤ ح ٢٦٠٧، وبَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ ٣/ ١٠١٩ ح ٢٦١٧، وكِتَاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَاب ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عِمْرَان: ٩٢] ٤/ ١٦٥٩ ح ٤٢٧٩، وكِتَاب الأَشْرِبَةِ، بَاب اسْتِعْذَابِ المَاءِ ٥/ ٢١٢٨ ح ٥٢٨٨. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٢/ ٦٩٣ ـ ٦٩٤ ح ٩٩٨. **والتِّرْمِذِي في السنن**: كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَاب وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ٥/ ٢٢٤ ح ٢٩٩٧، وقَالَ عَقِبَه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ". **ومَالِك في الموطأ**: كِتَاب الصَّدَقَةِ، بَاب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ ٢/ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ ح ٢. **والدَّارِمِي في السنن**: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ١/ ٤٧٧ ح ١٦٥٥. **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ١٤١ ح ١٢٤٦١.

(٣) هُوَ جَمَال الدِّين أبو الفَرَج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عُبَيْد الله بن عبد الله القُرَشِي البَغْدَادِي الحَنْبَلِي، المعروف بابن الجَوْزِي، من وَلَدِ عبد الرحمن بن القَاسِم بن محمد بن أبي بَكْر الصِّدِّيق. وُلِدَ تقريبًا سنة ثمان أو سنة عشر وخمسمائة، ورحل في طلب =

الأَجَانِب[1] ».

وعَنْ عَائِشَة ك [2] قَالَتْ: **" قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ: « إِلَى أَقْرَبِهِمَا[3] مِنْكِ بَابًا[4] » "**.

=العلم وسماعه وهو صغير، ونبغ في فنونه المختلفة، حتى كان أعجوبة زمانه في ذلك، له نحو ثلاثمائة مُصَنَّف في فنون العِلْم من التفسير والحديث والفقه والوعظ والتاريخ. توفي في رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠ ـ ١٤٢، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥ ـ ٣٨٤، العبر ٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، الوافي بالوفيات ١٨/ ١٠٩ ـ ١١٥، البداية والنهاية ١٣/ ٢٨ ـ ٣٠، المقصد الأرشد ٢/ ٩٣ ـ ٩٨، شذرات الذهب ٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣١، الأعلام للزِرِكْلِي ٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧، معجم المؤلفين ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(١) كَشْف المُشْكِل ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) هِيَ عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق (عبد الله بن أبي قُحَافَة عُثْمَان بن عَامِر بن عَمْرُو بن كَعْب بن سَعْد بن تَيْم) التَّيْمِيَة، المَكِّيَّة، أم المؤمنين، وأفقه نساء الأُمَّة على الإطلاق، تُكَنَّى أم عبد الله الفَقِيهَة. ولدت بعد المَبْعَث بأربع سنين أو خمس، وتَزَوَّجَهَا رسول الله ﷺ بمَكَّة قبل الهجرة بسنتين، وقيل بثلاث سنين، وهي بنت ست سنين، وقيل بنت سبع (ويُجْمَع بينهما: بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة)، وابتنى بها بالمَدِينَة وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة. توفيت سنة سبع وخمسين على الصحيح. يُنْظَر تَرْجَمَتُهَا في: الطبقات الكبرى ٨/ ٥٨ ـ ٨٠، الاستيعاب ٤/ ١٨٨١ ـ ١٨٨٥، أسد الغابة ٧/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٢٧ ـ ٢٣٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥ ـ ٢٠١، البداية والنهاية ٨/ ٩١ ـ ٩٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٦ ـ ٢٠، تقريب التهذيب صـ ٧٥٠.

(٣) قَالَ ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ١٠/ ٤٤٧): " قَوْلُه « أَقْرَبُهُمَا »: أَيْ أَشَدُّهُمَا قُرْبًا. قِيلَ الحِكْمَة فِيه: أَنَّ الأَقْرَب يَرَى مَا يَدْخُل بَيْت جَارِه، مِنْ هَدِيَّة وغَيْرِهَا، فَيَتَشَوَّق لَهَا، بِخِلَاف الأَبْعَد. وأَنَّ الأَقْرَبَ أَسْرَع إِجَابَة لِمَا يَقَع لِجَارِه مِنَ المُهِمَّات ولَا سِيَّمَا في أَوْقَات الغَفْلَة ".

(٤) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الشُّفْعَةِ، بَاب أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ ٢/ ٧٨٨ ح ٢١٤٠، وكِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ ٢/ ٩١٦ ح ٢٤٥٥، وكِتَاب الأَدَبِ، بَاب حَقِّ الجِوَارِ في قُرْبِ الْأَبْوَابِ ٥/ ٢٢٤١ ح ٥٦٧٤، واللَّفْظ لَه. **وأبو دَاود في السنن**: كِتَاب الأَدَبِ، بَاب فِي حَقِّ الجِوَارِ ٤/ ٣٣٩ ح ٥١٥٥. **وأَحْمَد في المسند** =

قَالَ ابن بَطَّال[1]: « فِيه أَنَّ أَقْرَب الجِيرَان أَوْلَى بالصِّلَة والبِرِّ والرِّعَايَة، وأَنَّ صِلَة الأَقْرَب مِنْهُم أَفْضَل مِنْ صِلَة الأَبْعَد ؛ إِذْ لَا يَقْدِر عَلَى عُمُوم جَمِيعِهِم بالهَدِيَّة، وقَدْ أَكَّدَ الله تَعَالَى ذَلِكَ في كِتَابِه، فَقَالَ: ﴿ **وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ** ﴾[2]، فَدَلَّ هَذَا عَلَى تَفْضِيل الأَقْرَب[3] ».

=٦/ ١٧٥ ح ٢٥٤٦٢ - ٦،٢٥٤٦٣/ ١٨٧ ح ٦،٢٥٥٧٧/ ١٩٣ ح ٦،٢٥٦٥٦/ ٢٣٩ ح ٢٦٠٦٨.

(١) ابن بَطَّال: سَبَق التَّعْرِيف بِه صـ ٣٥.

(٢) سورة النِّسَاء، جزء الآية ٣٦.

(٣) شَرْح صَحِيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٧/ ١١١.

المبحث الثاني

« مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُهْدَى إِلَيْهِ »

المبحث الثاني

مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُهْدَى إِلَيْهِ.

★ كَان مِنْ هَدْيِه ﷺ أَنَّهُ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، ويُجَازِي عَلَيْهَا، مُعْطِيًا المُهْدِي الجَزَاء والعِوَض، وهَذَا مِنْ كَرَمِه ﷺ وحُسْن خُلُقِه.

فعَنْ عَائِشَةَ ك [1] قَالَتْ: **" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**[2][3][4] **"**.

---

(١) عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق: سَبَقَت تَرْجَمَتُهَا صـ ٣٧.

(٢) قَوْلُه " وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ": مِنْ أَثَاب يُثِيب، أَيْ: يُكَافِئ عَلَيْهَا، بِأَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا العِوَض. عُمْدَة القَارِي ١٣/ ١٤١.

(٣) قَالَ ابن حَجَر: " اسْتَدَلَّ بَعْض المَالِكِيَّة بِهَذَا الحَدِيث: عَلَى وُجُوب الثَّوَاب عَلَى الهَدِيَّة إِذَا أَطْلَقَ الوَاهِبُ، وكَانَ مِمَّنْ يَطْلُب مِثْلُه الثَّوَابَ كالفَقِير للغَنِيِّ، بخِلَاف مَا يَهَبُه الأَعْلَى لِلْأَدْنَى، ووَجْه الدَّلَالَة مِنْه: مُوَاظَبَتُه ﷺ، ومِنْ حَيْث المَعْنَى: أَنَّ الذي أَهْدَى قَصَدَ أَنْ يُعْطَى أَكْثَرَ مِمَّا أَهْدَى، فَلَا أَقَلَّ أَنْ يُعَوَّض بِنَظِير هَدِيَّته، وبِه قَالَ الشَّافِعِيُّ في القَدِيم، وقَالَ في الجَدِيد كالحَنَفِيَّة: الهِبَة لِلثَّوَاب بَاطِلَةٌ لَا تَنْعَقِد ؛ لِأَنَّهَا بَيْع بِثَمَن مَجْهُول ؛ ولِأَنَّ مَوْضُوع الهِبَة التَّبَرُّعُ، فَلَوْ أَبْطَلْنَاه لَكَان في مَعْنَى المُعَاوَضَة، وقَدْ فَرَّقَ الشَّرْع والعُرْف بَيْنَ البَيْع والهِبَة، فَمَا اسْتَحَقَّ العِوَض أُطْلِق عَلَيْه لَفْظ البَيْع، بخِلَاف الهِبَة، وأَجَاب بَعْض المَالِكِيَّة: بِأَنَّ الهِبَة لَوْ لَمْ تَقْتَض الثَّوَابَ أَصْلًا لَكَانَت بمَعْنَى الصَّدَقَة، ولَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الأَغْلَب مِنْ حَال الذي يُهْدِي أَنَّهُ يَطْلُب الثَّوَاب، ولَا سِيَّمَا إِذَا كَان فَقِيرًا، واللهُ أَعْلَمُ ". فَتْح البَارِي ٥/ ٢١٠، ويُنْظَر: المَبْسُوط للسَّرَخْسِي ١٢/ ٧٥ ـ ٨١، المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب ١٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨، الفَوَاكِه الدَّوَانِي ٢/ ١٥٨.

(٤) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب المُكَافَأَةِ فِي الهِبَةِ ٢/ ٩١٣ ح ٢٤٤٥، واللَّفْظ لَه. **وأبو دَاود في السنن**: كِتَاب الإِجَارَةِ، بَاب فِي قَبُولِ الهَدَايَا ٣/ ٢٩٠ ح ٣٥٣٦. **والتِّرْمِذِي في السنن**: كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَاب مَا =

« وقَوْلُهُ " **يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا** ": أَيْ يُعْطِي الذي يُهْدِي لَه بَدَلَهَا، والمُرَاد بالثَّوَاب: المُجَازَاة، وأَقَلُّه: مَا يُسَاوِي قِيمَة الهَدِيَّة[1] ».

قَالَ الخَطَّابِي[2]: « كَان ﷺ إِذَا قَبِلَ الهَدِيَّة، أَثَاب عَلَيْهَا ؛ لِئَلَّا يَكُون لِأَحَد عَلَيْه يَد، ولَا يَلْزَمُه لَه مِنَّة[3]، وقد قَالَ الله ﷻ: ﴿ **لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا** ﴾[4]،

=جَاءَ فِي قَبُولِ الهَدِيَّةِ وَالمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا ٤/ ٣٣٨ ح ١٩٥٣، وقَالَ عَقِبَه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ". **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٩٠ ح ٢٤٦٣٥.

(١) فَتْح البَارِي ٥/ ٢١٠.

(٢) هُوَ أبو سُلَيْمَان حَمْد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الخَطَّاب الخَطَّابِي البُسْتِي (إلى بُسْت: بَلْدَة من بِلَاد كَابُل). كَان إِمَامًا في الفِقْه والحَدِيث واللُّغَة، قَالَ السَّمْعَانِي: كَان حُجَّة صَدُوقًا، وقَالَ الذَّهَبِي: كَان ثِقَة مُتَثَبِّتًا من أَوْعِيَة العِلْم. من تَصَانِيفِه: مَعَالِم السُّنَن (وهو شَرْح سُنَن أبى دَاود)، غَرِيب الحَدِيث، إِصْلَاح غَلَط المُحَدِّثِين، شَرْح الأَسْمَاء الحُسْنَى، العُزْلَة، الغُنْيَة عن الكَلَام وأَهْلِه. وُلِدَ في رَجَب سَنَة تسع عشرة وثلاثمائة، وتُوُفِّيَ في رَبِيْع الآخَر سَنَة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وقِيلَ: سَنَة ست وثمانين، والأَوَّل أَصَحُّ. ينظر ترجمته في: الأنساب ١/ ٣٤٩، ٢/ ٣٨٠، المنتظم ١٤/ ١٢٩، معجم الأدباء ١/ ٦٣٠ ـ ٦٤٠، ٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد صـ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٦، تاريخ الإسلام ٢٧/ ١٦٥ ـ ١٦٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١٨ ـ ١٠٢٠، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣ ـ ٢٨، العبر في خبر من غبر ٣/ ٤١، الوافي بالوفيات ٧/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ١٣/ ١٠٠، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٩٠، البداية والنهاية ١١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، بغية الوعاة ١/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧، طبقات الحفاظ صـ ٤٠٤ ـ ٤٠٥، شذرات الذهب ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٣) أَشَار الخَطَّابِي بذَلِك إِلَى حِكْمَة مِنْ حِكَم الثَّوَاب عَلَى الهَدِيَّة، وهِيَ اِرْتِفَاع المِنَّة. وهُنَاك غَيْرُهَا: المُكَافَأَة عَلَى الجَمِيل بجَمِيل. ومُقَابَلَة المَعْرُوف بمَعْرُوف. ومُبَادَلَة الاِهْتِمَام بِاهْتِمَام، والمَحَبَّة بمَحَبَّة، والمَوَدَّة بمَوَدَّة.

(٤) سورة الأنعام، جزء الآية ٩٠، وسورة هود، جزء الآية ٥١، وسورة الشورى، جزء الآية ٢٣.

فَلَوْ كَان يَقْبَلُهَا ولَا يُثِيب عَلَيْهَا، لَكَانَت في مَعْنَى الأَجْر، وهَدِيَّة الوُلَاة والحُكَّام رِشْوَة، وهُوَ ﷺ رَئِيسُهُم وسَيِّدُهُم، فَلَمْ يَجُزْ لَه أَنْ يَأْخُذ ولَا يُعْطِي، وأَنْ يَقْبَل ولَا يُثِيب[1] ».

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ م [2] قَالَ: **" أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ[3] خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا[4] وَسَمْنًا وَأَضُبًّا[5]، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ**

(١) مَعَالِم السُّنَن ٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) هُوَ عبد الله بن عَبَّاس بن عبد المُطَّلِب الهَاشِمي، ابن عَمِّ رَسُول الله ﷺ. وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين، كان يقال له: الحَبْر والبَحْر ؛ لكثرة علمه، وهو أحد المكثرين من الصحابة في الرواية عن النَّبِيِّ ﷺ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة على الصحيح. صحب النَّبِيَّ ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا. مَات بالطائف سنة ثمان وستين. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الاستيعاب ٣/ ٩٣٣ ـ ٩٣٩، تاريخ مدينة دِمَشْق ٢٩/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩، تهذيب الكمال ١٥/ ١٥٤ ـ ١٦٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١ ـ ٣٥٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٤١ ـ ١٥١.

(٣) أُمُّ حُفَيْد: اِسْمُهَا: هُزَيْلَة بِنْت الحَارِث بن حَزْن الهِلَالِيَّة، أُخْت مَيْمُونَة أُمِّ المُؤْمنِين، وأُمِّ الْفَضْل لُبَابَة « الكُبْرَى » (أُمُّ عبد الله بن عَبَّاس)، ولُبَابَة (أُمُّ خَالِد بن الوَلِيد) « وهِيَ المَشْهُورَة بالصُّغْرَى ». أَسْلَمَت وبَايَعَت رَسُول الله ﷺ بَعْدَ الهِجْرَة، وكَانَت تَسْكُن البَادِيَة. يُنْظَر تَرْجَمَتُهَا في: الطَّبَقَات الكُبْرَى ٨/ ٢٩٣، مَعْرِفَة الصَّحَابَة لأبي نُعَيْم ٦/ ٣٤٨٨ ـ ٣٤٨٩، الإسْتِيعَاب ٤/ ١٩٢٠، ١٩٣١، أُسْد الغَابَة ٧/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، ٣٤٤ ـ ٣٤٥، الإِصَابَة في تَمْيِيز الصَّحَابَة ٨/ ١٤٧.

(٤) الأَقِط: لَبَن مُجَفَّف يَابِس مُسْتَحْجِر يُطْبَخ بِه. النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر ١/ ٥٧.

(٥) جَمْع ضَبٍّ، ويُجْمَع الضَّبُّ أَيْضًا عَلَى: ضِبَابٍ، والأُنْثَى: ضَبَّةٌ. والضَّبُّ: حَيَوَان مِنْ جِنْس الزَّوَاحِف مِنْ رُتْبَة العَظَاء (السَّحَالِي)، غَلِيظ الجِسْم خَشِنُه، ولَه ذَنَب عَرِيض خَشِن ملتو، يَكْثُر في صَحَارِي الأَقْطَار العَرَبِيَّة. يُنْظَر: المِصْبَاح المُنِير ٢/ ٣٥٧، مُعْجَم اللُّغَة العَرَبِيَّة المُعَاصِرَة ٢/ ١٣٤٤، المُعْجَم الوَجِيز صـ ٣٧٦.

تَقَذُّرًا(١) **"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ**(٢) **رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**(٣) **"**.

« وأَكْلُه ﷺ دَلِيل عَلَى قَبُول هَدِيَّة أُمِّ حُفَيْد(٤) ». وفي الحَدِيث: « جَوَاز الإِهْدَاء، وقَبُول الهَدِيَّة(٥) ». وفِيهِ: « أَنَّهُ يَجُوز للإِنْسَان أَنْ يَتَقَذَّر مَا لَيْس بِحَرَام عَلَيْه ؛ لِقِلَّة عَادَتِه بِأَكْلِه، أَوْ لِزُهْمِه(٦)(٧) ».

(١) قَوْلُه " تَقَذُّرًا ": يُقَالُ: قَذِرْتُ الشَّيْءَ وتَقَذَّرْتُهُ واَسْتَقْذَرْتُهُ إِذَا كَرِهْتُهُ. الكَوَاكِب الدَّرَارِي ١١/ ١١٦.

(٢) المُرَاد بالمَائِدَة هُنَا: السُّفَر وأَشْبَاهُهَا مِمَّا يُوضَع عَلَيْه الطَّعَام ويُصَان مِنَ الأَرْض، لا خِوَان الخَشَب المُعَد لذَلِك. مَشَارِق الأَنْوَار ١/ ٣٩١.

(٣) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب قَبُولِ الهَدِيَّةِ ٢/ ٩١٠ ح ٢٤٣٦، وكِتَاب الأَطْعِمَةِ، بَاب الخُبْزِ المُرَقَّقِ وَالأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ ٥/ ٢٠٦٠ ح ٥٠٧٤، وبَاب الأَقِطِ ٥/ ٢٠٦٤ ح ٥٠٨٧، وكِتَاب الاِعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب الأَحْكَامِ التي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ ٦/ ٢٦٧٨ ح ٦٩٢٥، واللَّفْظ لَه مِنَ المَوْضِع الأَوَّل. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الحَيَوَانِ، بَاب إِبَاحَةِ الضَّبِّ ٣/ ١٥٤٤ ح ١٩٤٧. **وأبو دَاود في السنن**: كِتَاب الأَطْعِمَةِ، بَاب فِي أَكْلِ الضَّبِّ ٣/ ٣٥٣ ح ٣٧٩٣. **والنَّسَائِي في السنن**: كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَاب الضَّبِّ ٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ح ٤٣١٨ ـ ٤٣١٩. **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٢٥٤ ح ٢٢٩٩، ١/ ٣٢٢ ح ٢٩٦٢، ١/ ٣٤٠ ح ٣١٦٣، ١/ ٣٤٧ ح ٣٢٤٦.

(٤) عُمْدَة القَارِي ١٣/ ١٣٣.

(٥) المَصْدَر السَّابِق ١٣/ ١٣٤.

(٦) الزُّهْمَةُ: الرِّيحُ المُنْتِنَةُ. والزَّهَمُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ: زَهِمَتْ يَدُهُ مِنَ الزُّهُومَةِ فَهِيَ زَهِمَةٌ: أَيْ دَسِمَةٌ. مُخْتَار الصِّحَاح صـ ١١٧.

(٧) الكَوَاكِب الدَّرَارِي ١١/ ١١٦.

★ **ويَتَأَكَّد قَبُولُه ﷺ للهَدِيَّة إِنْ كَانَت طِيبًا[1]، فَكَان ﷺ لاَ يَرُدُّ الطِّيب إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ.**

فعَنْ أَنَس رضي الله عنه[2]: **أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ[3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ[4][5] »**.

(١) الطِّيب: مَا يُتَطَيَّبُ بِهِ مِنْ عِطْرٍ ونَحْوِهِ. المُعْجَم الوَسِيط ٢/ ٥٧٣.
(٢) أَنس بن مَالِك: سَبَقَت تَرْجَمَتُه صـ ٣٦.
(٣) قَوْلُه " وَزَعَمَ ": أَيْ قَالَ، والزَّعْم يُسْتَعْمَل للقَوْل. الكَوَاكِب الدَّرَارِي ١١/ ١٢١.
(٤) قَالَ ابن بَطَّال (في شَرْحِه عَلَى صَحِيح البُخَارِي ٧/ ٩٤ ـ ٩٥): " قَالَ المُهَلَّب: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَان يُلَازِمُه لُمَنَاجَاتِه المَلَائِكَة، ولِذَلِكَ كَانَ لَا يَأْكُل الثُّوم ومَا شَاكَلَه، وفى هَذَا الحَدِيث دَلِيل أَنَّ مِنَ الهَدَايَا مَا يُرَدُّ لعِلَّة، إِذَا كَانَ لِذَلِكَ وَجْه، وأَنَّ الطِّيب لَا وَجْه لرَدِّه ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المُبَاحَات المُسْتَحْسَنَات ". وقَالَ ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ٥/ ٢٠٩) مُعَقِّبًا: " لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ السَّبَبَ في ذَلِكَ لَكَانَ مِنْ خَصَائِصِه، ولَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ أَنَسًا اقْتَدَى بِهِ في ذَلِكَ، وقَدْ وَرَدَ النَّهْي عَنْ رَدِّه مَقْرُونًا ببَيَان الحِكْمَة في ذَلِكَ في حَدِيث صَحِيح رَوَاه **أَبُو دَاوُد** (٤/ ٧٨ ح ٤١٧٢) **والنَّسَائِيُّ** (٨/ ١٨٩ ح ٥٢٥٩) **وأَبُو عَوَانَة** مِنْ طَرِيق عُبَيْد الله بن أَبِي جَعْفَر عَنِ الأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا: « **مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ ؛ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيح، خَفِيفُ المَحْمَلِ** »، وأَخْرَجَه **مُسْلِم** (٤/ ١٧٦٦ ح ٢٢٥٣) مِنْ هَذَا الوَجْه لَكِنْ قَالَ: " **رَيْحَانٌ** " بَدَلَ " **طِيب** "، ورِوَايَة الجَمَاعَة أَثْبَت ؛ فَإِنَّ أَحْمَد وسَبْعَة أَنْفُس مَعَهُ رَوَوْه عَنْ عَبْد الله بن يَزِيد المَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيد بن أَبِي أَيُّوب بلَفْظ " **الطِّيب** "، ووَافَقَهُ ابن وَهْب عَنْ سَعِيد عِنْد ابن حِبَّان (١١/ ٥١٠ ح ٥١٠٩)، والعَدَد الكَثِير أَوْلَى بالحِفْظ مِنَ الوَاحِد ". وقَالَ العَيْنِي (في عُمْدَة القَارِي ١٣/ ١٤٠) مُعَقِّبًا عَلَى قَوْل ابن حَجَر: " إِذَا اِنْتَفَت الخُصُوصِيَّة، لَا يُنَافِي أَنْ يَكُون مِنْ جُمْلَة السَّبَب في تَرْك رَدِّه: اِسْتِصْحَاب شَيْء طَيِّب الرَّائِحَة للمَلَك وللخَلْق ".
(٥) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي الصحيح**: كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَابُ مَا لاَ يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ ٢/ ٩١٢ ح ٢٤٤٣، وكِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ ٥/ ٢٢١٦ ح ٥٥٨٥، واللَّفْظ لَه مِنْ هَذَا المَوْضِع. **والتِّرْمِذِي في السنن**: كِتَاب الأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ =

قَالَ أبو بَكْر بن العَرَبِيِّ[1]: « إِنَّمَا كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيب ؛ لَمَحَبَّته فِيهِ[2]، ولحَاجَتِه إِلَيْهِ أَكْثَر مِنْ غَيْرِه ؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي مَنْ لَا نُنَاجِي. وأَمَّا نَهْيُه عَنْ رَدِّ الطِّيب فَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَا يَجُوز أَخْذُه، لَا عَلَى مَا لَا يَجُوز أَخْذُه ؛ لِأَنَّهُ مَرْدُود بأَصْل الشَّرْع[3] ».

=فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ ٥/ ١٠٨ ح ٢٧٨٩، وقَالَ عَقِبَه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ". **والنَّسَائِي في السنن**: كِتَابُ الزِّينَةِ، بَابُ الطِّيبِ ٨/ ١٨٩ ح ٥٢٥٨. **وأَحْمَد في المسند ٣/** ١١٨ ح ١٢١٩٧، ٣/ ٢٢٦ ح ١٣٣٨٨، ٣/ ١٣٣ ح ١٢٣٧٩، ٣/ ٢٥٠ ح ١٣٦٤٢، ٣/ ٢٦١ ح ١٣٧٧٢، ١٣٧٧٥.

(١) هُوَ أبو بَكْر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المَعَافِرِي الأَنْدَلُسِي الإِشْبِيْلِي المَالِكِي القَاضِي، المعروف بابن العَرَبِي. صَنَّف وجَمَع، وفي فُنُوْن العِلْم بَرَع، وكَان فَصِيْحًا، بَلِيْغًا، خَطِيْبًا. وَلِيَ قَضَاء إِشْبِيْلِيَة، فَحُمِدَت سِيَاسَتُه. من مصنفاته: أَحْكَام القُرْآن، عَارِضَة الأَحْوَذِي في شَرْح جَامِع التِّرْمِذِي، القَبَس في شَرْح مُوَطَّأ مَالِك بن أَنَس، الإِنْصَاف في مَسَائِل الخِلَاف، المَحْصُول في أُصُول الفِقْه. وُلِدَ سَنَة ثمان وستين وأربعمائة، وتُوُفِّيَ سَنَة ثلاث وأربعين وخمسمائة. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧ ـ ٢٠٤، الوافي بالوفيات ٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، البداية والنهاية ١٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، الأعلام للزِّرِكْلِي ٦/ ٢٣٠.

(٢) أَخْرَج **النَّسَائِيُّ** (في السنن: كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ ٧/ ٦١ ح ٣٩٣٩ ـ ٣٩٤٠، واللَّفْظ الآتِي لَه مِنَ المَوْضِع الأَوَّل)، **وأَحْمَد** (في المسند ٣/ ١٢٨ ح ١٢٣١٥ ـ ١٢٣١٦، ٣/ ١٩٩ ح ١٣٠٧٩، ٣/ ٢٨٥ ح ١٤٠٦٩)، **والحَاكِم** (في المستدرك: كِتَابُ النِّكَاحِ ٢/ ١٧٤ ح ٢٦٧٦، وقَالَ عَقِبَه: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ووَافَقَه الذَّهَبِي)، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ** ». قَالَ ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ١١/ ٣٤٥): " أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ".

(٣) عَارِضَة الأَحْوَذِي في شَرْح جَامِع التِّرْمِذِي ١٠/ ٢٣٦، ويُنْظَر: فَتْح البَارِي ١٠/ ٣٧١.

وعَلَى هَذَا: فَمَنْ أُهْدِيَ لَه هَدِيَّة ـ لَا شُبْهَة، ولَا حُرْمَة، ولَا كَرَاهَة، فِيهَا، أو مِنْ وَرَائِهَا ـ: عَلَيْه أَنْ يَقْبَلَهَا، ولَا يَرُدَّهَا ؛ « لِأَنَّهُ يَحْصُل بِهَا مَا يُرِيدُه الله تَعَالَى مِنْ أُلْفَة القُلُوب ومَيْل بَعْضِهَا إِلَى بَعْض[1] ».

فعَنْ عبد الله بن عُمَر ﷺ[2] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب ﷺ[3] يَقُولُ: **قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ[4]، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي[5]، حَتَّى**

---

(١) التَّنْوِير شَرْح الجَامِع الصَّغِير ١/ ٣٨١.

(٢) هُوَ عبد الله بن عمر بن الخَطَّاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى القُرَشِي العَدَوِي، أبو عبد الرحمن المَكِّي. وُلِدَ بعد المَبْعَث بيسير، وأسلم قديمًا وهو صغير، وهاجر مع أبيه، واستصغر يوم أُحُد وهو ابن أربع عشرة سنة، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها. وهو أحد المكثرين من الصحابة في الرواية، وأحد العبادلة الأربعة، وكان من أشد الناس إتباعًا للأثر. مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الطبقات الكبرى ٤/ ١٤٢ ـ ١٨٧، الاستيعاب ٣/ ٩٥٠ ـ ٩٥٣، تاريخ مدينة دِمَشْق ٣١/ ٧٩ ـ ٢٠٤، أسد الغابة ٣/ ٣٤٧ ـ ٣٥٢، تهذيب الكمال ١٥/ ٣٣٢ ـ ٣٤٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٤٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٨١ ـ ١٨٧.

(٣) هُوَ الفَارُوق أبو حَفْص عُمَر بن الخَطَّاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى بن رِيَاح القُرَشِي العَدَوِي. شهد بَدْرًا والمشاهد كلها، وولي الخلافة بعد أبي بكر، وفتح الشَّام والعِرَاق ومِصْر، وهو أول من دُعِي أمير المؤمنين، ودَوَّن الدواوين، وأَرَّخ التاريخ، نزل القرآن بموافقته في أشياء. وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقيل ستة أشهر. قُتِلَ في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الاستيعاب ٣/ ١١٤٤ ـ ١١٥٩، تاريخ مدينة دِمَشْق ٤٤/ ٣ ـ ٤٨٣، تهذيب الكمال ٢١/ ٣١٦ ـ ٣٢٥، الكاشف ٢/ ٥٩، البداية والنهاية ٧/ ١٣٣ ـ ١٤٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٨٨ ـ ٥٩٠، تقريب التهذيب صـ ٤١٢.

(٤) قَالَ الطَّحَاوِي: " لَيْسَ مَعْنَى الحَدِيث في أَمْوَال الصَّدَقَات ، وإِنَّمَا هُوَ في الأَمْوَال التي يَقْسِمُهَا الإِمَام عَلَى النَّاس ، فَيَقْسِمُهَا عَلَى أَغْنِيَائِهِم وفُقَرَائِهِم ". شَرْح مَعَانِي الآثَار ٢/ ٢٢.

(٥) قَوْل عُمَر لِلنَّبِيِّ ﷺ " أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ": دَلِيل عَلَى فَضْل عُمَر وزُهْدِه، وقِلَّة حِرْصِه عَلَى الدُّنْيَا والتَّكَثُّر مِنْهَا، وإِيثَار غَيْرِه عَلَى نَفْسِه. إِكْمَال المُعْلِم بِفَوَائِد مُسْلِم ٣/ ٥٧٩.

أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ(١) وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ(٢)، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ(٣)(٤) ».

وعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه(٥) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) الإِشْرَاف عَلَى الشَّيْء: الاِطِّلَاع عَلَيْه، والتَّعَرُّض لَهُ. والمُرَاد: وأَنْتَ غَيْر طَامِع فِيهِ، ولَا طَالِب لَهُ. شَرْح الطِّيبِي عَلَى مِشْكَاة المَصَابِيح ٥/ ١٥١٦.

(٢) اخْتَلَف العُلَمَاء فِيمَنْ جَاءَه مَال، هَلْ يَجِب قَبُولُه أَمْ يُنْدَب ؟ عَلَى ثَلَاثَة مَذَاهِب، والصَّحِيح المَشْهُور الذي عَلَيْه الجُمْهُور: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ في غَيْر عَطِيَّة السُّلْطَان، وأَمَّا عَطِيَّة السُّلْطَان فَحَرَّمَهَا قَوْمٌ، وأَبَاحَهَا قَوْمٌ، وكَرِهَهَا قَوْمٌ، والصَّحِيح أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ الحَرَام فِيمَا فِي يَد السُّلْطَان حَرُمَت، وكَذَا إِنْ أَعْطَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، وإِنْ لَمْ يَغْلِب الحَرَام فَمُبَاحٌ، إِنْ لَمْ يَكُن في القَابِض مَانِع يَمْنَعُه مِنَ اسْتِحْقَاق الأَخْذ، وقَالَتْ طَائِفَةٌ: الأَخْذ وَاجِب مِنَ السُّلْطَان وغَيْرِه، وقَالَ آخَرُون: هُوَ مَنْدُوب في عَطِيَّة السُّلْطَان دُونَ غَيْرِه، واللهُ أَعْلَمُ. شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ٧/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٣) قَوْلُه " وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ": مِنَ الاِخْتِصَار، أَيْ مَا لَا يَكُون بِهَذِهِ الصِّفَة ولَمْ يَأْتِكَ عَلَى هَذِهِ الحَالَة فَلَا تُتْبِعْه نَفْسَك، أَيْ فَلَا تُعَلِّقْهَا بِطَلَبِه واتِّبَاعِه. إِكْمَال المُعْلِم بِفَوَائِد مُسْلِم ٣/ ٥٧٩.

(٤) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاة، بَاب مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ ٢/ ٥٣٦ ح ١٤٠٤، وكِتَاب الأَحْكَام، بَاب رِزْقِ الحُكَّام وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا ٦/ ٢٦٢٠ ح ٦٧٤٤. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاة، بَاب إِبَاحَةِ الأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ ٢/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤ ح ١٠٤٥، واللَّفْظ لَه مِنَ الرِّوَايَة الأُولَى. **والنَّسَائِي في السنن**: كِتَاب الزَّكَاة، بَاب مَنْ آتَاهُ اللهُ عز وجل مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ٥/ ١٠٥ ح ٢٦٠٨. **والدَّارِمِي في السنن**: كِتَاب الزَّكَاة، بَاب النَّهْي عَنْ رَدِّ الهَدِيَّة ١/ ٤٧٥ ح ١٦٤٧. **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٢١ ح ١٣٦ ـ ١٣٧، ٢/ ٩٩ ح ٥٧٤٨.

(٥) هُوَ خَالِد بن عَدِيٍّ الجُهَنِيُّ. يُعَدُّ في أَهْل المَدِينَة، وكَان يَنْزِل الأَشْعَر (جَبَل ضَخْم يَطُلُّ عَلَى يَنْبُع، يُسَمَّى الآن: الفِقْرَة. مُعْجَم البُلْدَان ١/ ١٩٨، المَعَالِم الأَثِيرَة في السُّنَّة والسِّيرَة صـ ٢٨). يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الطبقات الكبرى ٤/ ٣٥٠، الجرح والتعديل ٣/ ٣٣٨، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٢/ ٩٥٠، الاستيعاب ٢/ ٤٣٦، أُسْد الغابة ٢/ ١٢٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٢٤٤.

«**مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ**[1]، **فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ**[2] ».

« وقَوْلُهُ " **فَلْيَقْبَلْهُ** ": فِيهِ الأَمْر بقَبُول الهَدِيَّة والهِبَة ونَحْوِهِمَا مِنَ الأَخ في الدِّين لأَخِيه، والنَّهْي عَنْ الرَّدِّ ؛ لِمَا في ذَلِكَ مِنْ جَلْب الوَحْشَة، وتَنَافُر الخَوَاطِر، فَإِنَّ التَّهَادِيَ مِنَ الأَسْبَاب المُورِثَة للمَحَبَّة[3] ».

وعَنْ عبد الله بن مَسْعُود ﷺ[4] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " **أَجِيبُوا الدَّاعِيَ،**

---

(١) إِشْرَاف النَّفْس: تَطَلُّعُهَا إِلَيْهِ، وتَعَرُّضُهَا لَهُ، وَطَمَعُهَا فِيهِ. شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ٧/ ١٢٦.

(٢) الحَدِيث أَخْرَجَه: **أَحْمَد في المسند** ٤/ ٢٢٠ ح ١٧٩٦٥، بإِسْنَاد صَحِيح، واللَّفْظ لَه. **وابن سَعْد في الطبقات الكبرى** ٤/ ٣٥٠. **وابن أبي عَاصِم في الآحاد والمثاني** ٥/ ٢٦ ح ٢٥٦٣. **وأبو يَعْلَى في المسند** ٢/ ٢٢٦ ح ٩٢٥. **وابن حِبَّان في الصَّحِيح**: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ المَسْأَلَةِ وَالأَخْذِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ المُكَافَأَةِ وَالثَّنَاءِ وَالشُّكْرِ ٨/ ١٩٥ ـ ١٩٦ ح ٣٤٠٤، وكِتَاب الهِبَةِ ١١/ ٥٠٩ ح ٥١٠٨. **والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ٤/ ١٩٦ ح ٤١٢٤. **والحَاكِم في المستدرك**: كِتَابُ البُيُوعِ ٢/ ٧١ ح ٢٣٦٣، وقَالَ عَقِبَه: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ووَافَقَه الذَّهَبِي. **وأبو نُعَيْم في معرفة الصحابة** ٢/ ٩٥٠. **والبَيْهَقِي في شعب الإيمان**: بَابٌ فِي الزَّكَاةِ ٣/ ٢٨١ ح ٣٥٥١.

(٣) نَيْل الأَوْطَار ٥/ ٤١٥.

(٤) هُوَ عبد الله بن مَسْعُود بن غَافِل بن حَبِيب الهُذَلِي، أبو عبد الرحمن. من كبار علماء الصحابة، أَسْلَم قديمًا بمَكَّة، وهاجر الهجرتين، وشهد بَدْرًا والمشاهد كلها، وشهد فتوح الشَّام، وأَمَّرَه عُمَر على الكُوْفَة، وهو أول من جَهَر بالقرآن بمَكَّة، وكان نَحِيفًا قصيرًا. مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: في التي بعدها، عن بضع وستين سنة. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٣/ ١٥٠ ـ ١٦٠، الاستيعاب ٣/ ٩٨٧ ـ ٩٩٤، تاريخ مدينة دمشق ٣٣/ ٥١ ـ ١٩٤، تهذيب الكمال ١٦/ ١٢١ ـ ١٢٦، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١ ـ ٥٠٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥، تقريب التهذيب صـ ٣٢٣.

وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ(١)(٢) ".

ويَتَأَكَّد قَبُولُه لَهَا، إِنْ كَانَت مِنَ الهَدَايَا التي لَا يَنْبَغِي أَنْ تُرَدَّ ؛ لِقِلَّة مِنَّتِهَا، وخِفَّة مُؤْنَتِهَا، وسُهُولَة حَمْلِهَا، وتَمَام نَفْعِهَا، وتَأَذِّي المُهْدِي برَدِّهَا.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ ؛ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمِلِ**(٤)(٥) ».

وفي رِوَايَة عَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ**(٦)(٧)

---

(١) قَالَ الصَّنْعَانِي (في التَّنْوِير شَرْح الجَامِع الصَّغِير ١/ ٣٨١): " فَإِنْ قُلْتَ: مَا الجَامِع في عَطْف الضَّرْب عَلَى الهَدِيَّة ؟ قُلْتُ: التَّضَادُّ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِحْسَان وهَذَا إِسَاءَة، وذَلِكَ سَبَب لِلْتَحَاب وهَذَا سَبَب لِلْتَبَاغُض ".

(٢) الحَدِيث أَخْرَجَه: **أَحْمَد في المسند** ١/ ٤٠٤ ح ٣٨٣٨، واللَّفْظ لَه. **والبُخَارِي في الأدب المفرد**: بَاب حُسْنِ المَلَكَةِ صـ ٦٧ ح ١٥٧. **والبَزَّار في المسند** ٥/ ١١٥ ـ ١١٦ ح ١٦٩٧ ـ ١٦٩٨، ٥/ ١٩١ ح ١٧٩٠. **وابن حِبَّان في الصحيح**: كِتَاب الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ ١٢/ ٤١٨ ح ٥٦٠٣. **والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ١٠/ ١٩٧ ح ١٠٤٤٤. **وذَكَرَه الهَيْثَمِي في مَجْمَع الزَّوَائِد** (٤/ ٥٢)، وقَالَ عَقِبَه: " رَوَاهُ أَحْمَدُ، والبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ، ورِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ ".

(٣) أبو هُرَيْرَةَ: سَبَقَت تَرْجَمَتُه صـ ٢٩.

(٤) المَحْمِل: بفَتْح المِيم، أَي الحَمْل (خَفِيف الحَمْل لَيْسَ بِثَقِيل). مَشَارِق الأَنْوَار ١/ ٢٠١.

(٥) الحَدِيث أَخْرَجَه: **أبو دَاود في السنن**: كِتَابُ التَّرَجُّلِ، بَابٌ فِي رَدِّ الطِّيبِ ٤/ ٧٨ ح ٤١٧٢، بِإِسْنَاد صَحِيح، واللَّفْظ لَه. **والنَّسَائِي في السنن**: كِتَابُ الزِّينَةِ، بَابُ الطِّيبِ ٨/ ١٨٩ ح ٥٢٥٩. **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٣٢٠ ح ٨٢٤٧. **وابن حِبَّان في الصَّحِيح**: كِتَاب الهِبَةِ ١١/ ٥١٠ ح ٥١٠٩.

(٦) في النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر (٢/ ٢٨٨): " الرَّيْحَانُ: هُوَ كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرِّيحِ مِنْ أَنْوَاعِ المَشْمُوم ". وقَالَ القَاضِي عِيَاض (في مَشَارِق الأَنْوَار ١/ ٣٠٤): " وقَدِ يُحْتَمَل هُنَا أَنْ يُرِيد الطِّيب كُلَّهُ، كَمَا جَاء في الحَدِيث الآخَر: « **مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ**... » ".

(٧) قَالَ ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ١٠/ ٣٧١): " أَخْرَجَ **أَبُو دَاوُد** (٤/ ٧٨ ح ٤١٧٢) **والنَّسَائِيُّ** (٨/ ١٨٩ ح ٥٢٥٩) وَصَحَّحَهُ **ابن حِبَّان** (١١/ ٥١٠ ح ٥١٠٩) مِنْ رِوَايَة الأَعْرَج عَنْ =

فَلَا يَرُدُّهُ ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ(١) ».

« وفي هَذَا الحَدِيث كَرَاهَة رَدِّ الرَّيْحَان لِمَنْ عُرِض عَلَيْهِ إِلَّا لعُذْر(٢) ».

وعَنْ ابْنِ عُمَر(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ**(٤): **الوَسَائِدُ**(٥)، **وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ**(٦) ».

=أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَه: « **مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ ؛ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمِلِ** »، وأَخْرَجَه **مُسْلِم** (٤/ ١٧٦٦ ح ٢٢٥٣) مِنْ هَذَا الوَجْه، لَكِنْ وَقَع عِنْدَه « **رَيْحَانٌ** » بَدَلَ « **طِيب** »، وَالرَّيْحَان: كُلُّ بَقْلَة لَهَا رَائِحَة طَيِّبَة، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: « ويُحْتَمَل أَنْ يُرَاد بالرَّيْحَان: جَمِيع أَنْوَاع الطِّيب، يَعْنِي مُشْتَقًّا مِنَ الرَّائِحَة ». قُلْتُ: مَخْرَج الحَدِيث وَاحِد، والَّذِينَ رَوَوْه بلَفْظ « **الطِّيب** » أَكْثَر عَدَدًا وأَحْفَظ، فرِوَايَتُهُم أَوْلَى، وكَأَنَّ مَنْ رَوَاه بلَفْظِ « **رَيْحَان** » أَرَاد التَّعْمِيم ؛ حَتَّى لَا يُخَصَّ بالطِّيب المَصْنُوع، لَكِنِ اللَّفْظ غَيْر وَافٍ بالمَقْصُود ".

(١) الرِّوَايَة أَخْرَجَهَا: مُسْلِم في الصحيح: كِتَابُ الأَلْفَاظِ مِنَ الأَدَبِ وَغَيْرِهَا، بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطِّيبِ ٤/ ١٧٦٦ ح ٢٢٥٣. وأبو يَعْلَى في المسند ١١/ ١٢٧ ح ٦٢٥٣.

(٢) شَرْح النَّوَوِي على صَحِيح مُسْلِم ١٥/ ١٠.

(٣) عبد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب: سَبَقَت تَرْجَمَتُه صـ ٤٥.

(٤) قَوْلُه " ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ ": أَيْ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُرَدَّ ؛ لِقِلَّة مِنَّتِهَا، وتَأَذِّي الْمُهْدِي إِيَّاهَا. تُحْفَة الأَحْوَذِي ٨/ ٦١.

(٥) الوَسَائِدُ: جَمْعُ وِسَادَةٍ ـ بالكَسْر ـ: المِخَدَّةُ. المُعْجَم الوَسِيط ٢/ ١٠٣١.

(٦) الحَدِيث أَخْرَجَه: **التِّرْمِذِي في السنن**: كِتَاب الأَدَبِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ ٥/ ١٠٨ ح ٢٧٩٠، وقَالَ عَقِبَه: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ "، وقَالَ **ابن حَجَر** (في فَتْح البَارِي ٥/ ٢٠٩): " إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ ". **والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ١٢/ ٣٣٦ ح ١٣٢٧٩. **والبَيْهَقِي في شعب الإيمان**: بَابٌ فِي المَطَاعِمِ والمَشَارِبِ وَمَا يَجِبُ التَّوَرُّعُ عَنْهُ مِنْهَا ٥/ ١٣٢ ح ٦٠٧٩. **والبَغَوِي في شَرْح السُّنَّة**: كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ التَّطَيُّبِ ١٢/ ٨٨ ح ٣١٧٣.

قَالَ التِّرْمِذِي(١) عَقِب الحَدِيث: « الدُّهْنُ: يَعْنِي بِهِ الطِّيبَ(٢)(٣) ».

ومَعْنَى الحَدِيث: « إِذَا أَعْطَاكُم أَحَدٌ وِسَادَة لتَجْلِسُوا عَلَيْهَا أو تَتَّكِئُوا عَلَيْهَا فَاقْبَلُوهَا، وكَذَلِكَ إِذَا أَعْطَاكُم أَحَدٌ طِيبًا أو لَبَنًا فَاقْبَلُوه ؛ لِأَنَّ المِنَّة فِيهِنَّ قَلِيل، ولِأَنَّكُم لَوْ لَمْ تَقْبَلُوا هَذِه الأَشْيَاء يَتَأَذَّى المُعْطِي مِنْكُم، ويَحْصُل بَيْنكُم بُغْض وعَدَاوَة(٤) ».

وعَلَيْه بَعْد قَبُولِه لَهَا: أن يُكَافِئ صَاحِبَهَا، فَيُعْطِيَه عِوَضًا عَنْهَا، مَا هُوَ خَيْر مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا. فَإِنْ لَمْ يَجِد: فَلْيَدْع لَه.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ م قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **" مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ(٥)، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا**

(١) التِّرْمِذِي: سَبَق التَّعْرِيف بِه صـ ٣٢.
(٢) سُنَن التِّرْمِذِي ٥/ ١٠٨ ح ٢٧٩٠.
(٣) قَالَ فِي مِرْقَاة المَفَاتِيح (٦/ ١٩٦): " فَكَأَنَّهُ حَمَل الدُّهْن عَلَى الطِّيب، وعَبَّر عَنْهُ بالطِّيب، والأَظْهَر أَنَّ المُرَاد بِهِ: مُطْلَق الدُّهْن ؛ لِأَنَّ العَرَب تَسْتَعْمِلُه فِي شُعُور رُءُوسِهِم ".
(٤) المَفَاتِيح فِي شَرْح المَصَابِيح ٣/ ٥٢٣.
(٥) قَوْلُه " مَنِ اسْتَعَاذَ ": أَيْ مَنْ سَأَل مِنْكُم الإِعَاذَة مُسْتَغِيثًا. " بِالله فَأَعِيذُوهُ ": قَالَ الطِّيبِي: « أَيْ مَنِ اسْتَعَاذ بِكُم وطَلَب مِنْكُم دَفْع شَرِّكُم أَوْ شَرِّ غَيْرِكُم عَنْهُ، قَائِلًا: بِالله عَلَيْكَ أَنْ تَدْفَعَ عَنِّي شَرَّكَ، فَأَجِيبُوه وادْفَعُوا عَنْهُ الشَّرَّ، تَعْظِيمًا لِاسْمِ الله تَعَالَى، فَالتَّقْدِير: مَنِ اسْتَعَاذَ مِنْكُمْ مُتَوَسِّلًا بِالله مُسْتَعْطِفًا بِهِ، ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ البَاءُ صِلَةَ اسْتَعَاذَ، أَيْ مَنِ اسْتَعَاذَ بِالله فَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهُ، بَلْ أَعِيذُوهُ وَادْفَعُوا عَنْهُ، فَوُضِعَ أَعِيذُوا مَوْضِعَ ادْفَعُوا وَلَا تَتَعَرَّضُوا مُبَالَغَةً ». " وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ": أَيْ تَعْظِيمٌ لِاسْمِ الله، وشَفَقَةٌ عَلَى خَلْق الله. شَرْح الطِّيبِي عَلَى مِشْكَاة المَصَابِيح ٥/ ١٥٦٦، مِرْقَاة المَفَاتِيح ٤/ ٣٧٥.

فَكَافِئُوهُ(١)، **فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**(٢) ".

ومِمَّا يَدْعُو لَه بِه، قَوْلُه لَه: « جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ».

فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **" مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ،**

---

(١) عِنْدَ **أَحْمَد** (٢/ ٩٥ ح ٥٧٠٣): " وَمَنْ أَهْدَى لَكُمْ فَكَافِئُوهُ ". وعِنْدَ **الحَاكِم** (١/ ٥٧٢ ح ١٥٠٢): " وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْكُمْ فَكَافِئُوهُ ".

(٢) الحَدِيث أَخْرَجَه: **أبو دَاود في السنن**: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِالله ٢/ ١٢٨ ح ١٦٧٢، وكِتَاب الأَدَبِ، بَاب فِي الرَّجُلِ يَسْتَعِيذُ مِنَ الرَّجُلِ ٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ح ٥١٠٩. بِإِسْنَادَيْن صَحِيحَيْن، واللَّفْظ لَه من المَوْضِع الأَوَّل. **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٦٨ ح ٥٣٦٥، ٢/ ٩٥ ح ٥٧٠٣، ٢/ ١٢٧ ح ٦١٠٦. **وابن حِبَّان في الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩ ح ٣٣٧٥، وبَاب المَسْأَلَةِ وَالأَخْذِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ المُكَافَأَةِ وَالثَّنَاءِ وَالشُّكْرِ ٨/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ ح ٣٤٠٨ ـ ٣٤٠٩. **والحَاكِم في المستدرك**: كِتَاب الزَّكَاةِ ١/ ٥٧٢ ح ١٥٠٢، وقَالَ عَقِبَه: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، ووَافَقَه الذَّهَبِي.

(٣) هُوَ أُسَامَة بن زَيْد بن حَارِثَة بن شَرَاحِيل الكَلْبِي المَدَنِي، أبو مُحَمَّد، ويُقَال: أبو زَيْد، ويُقَال غَيْر ذَلِك. مَوْلَى رَسُول الله وابن مَوْلَاه، وحِبُّه وابن حِبِّه. وأُمُّه أُمُّ أَيْمَن الحَبَشِيَّة، واسْمُهَا بَرَكَة، مَوْلَاة رَسُول الله ﷺ وحَاضِنَتُه في صِغَرِه، فهو وأَيْمَن أَخَوَان لأُمٍّ. وُلِدَ بمَكَّة، ونَشَأَ حتى أَدْرَك، ولم يَعْرِف إلا الإِسْلَام، ولم يَدِن بغَيْرِه ، وهَاجَر مَعَ رَسُول الله ﷺ إلى المَدِينَة. واسْتَعْمَلَه رَسُول الله ﷺ، وعُمْرُه ثماني عشرة أو تسع عشرة، على جَيْش لغَزْو الشَّام، فِيه أبو بَكْر وعُمَر، فَمَات النَّبِيُّ ﷺ قَبْل أن يَتَوَجَّه، فأَنْفَذَه أبو بَكْر، وشَهِدَ مَعَ أَبِيه غَزْوَة مُؤْتَة، وكَان عُمَر يُجِلُّه ويُكْرِمُه، وفَضَّلَه في العَطَاء عَلَى وَلَدِه عبد الله بن عُمَر، واعْتَزَل الفِتَن بَعْد قَتْل عُثْمَان، وقَدِمَ دِمَشْق، وسَكَن المِزَّة مُدَّة، ثم رَجَع إلى المَدِيْنَة، فَمَاتَ بِهَا سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين، وقِيلَ غَيْر ذَلِك في مَبْلَغ سِنِّه وتَارِيخ وفَاتِه. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الطبقات الكبرى ٤/ ٦١ ـ ٧٢، التاريخ الكبير ٢/ ٢٠، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٣، الثقات ٣/ ٢، الاستيعاب ١/ ٧٥ ـ ٧٧، تاريخ مدينة دِمَشْق ٨/ ٤٦ ـ ٨٣، المنتظم ٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧، أسد الغابة ١/ ١٠١ ـ ١٠٤، تهذيب الكمال ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٤٧، تاريخ الإسلام ٤/ ١٧٣ ـ ١٧٨، الكاشف ١/ ٢٣٢، البداية والنهاية ٥/ ٣١١ ـ ٣١٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٩، تهذيب التهذيب ١/ ١٨٢، تقريب التهذيب صـ ٩٨.

فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ[1] ".

★ وقَبُولُه ﷺ للهَدِيَّة لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِه، فَكَانَ ﷺ يَرُدُّهَا أَحْيَانًا، ويُبَيِّن عِلَّة رَدِّهَا ؛ تَطْيِيبًا لخَاطِر مَنْ أَهْدَاهَا.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[2]، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ[3]، **أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا[4]**

---

(١) الحَدِيث أَخْرَجَه: **التِّرْمِذِي في السنن**: كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَاب مَا جَاءَ فِي المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ ٤/ ٣٨٠ ح ٢٠٣٥، واللَّفْظ لَه، وقَالَ عَقِبَه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ ". **والبَزَّار في المسند** ٧/ ٥٤ ـ ٥٥ ح ٢٦٠١. **والنَّسَائِي في السنن الكبرى**: كِتَاب عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، بَاب مَا يَقُولُ لِمَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا ٦/ ٥٣ ح ١٠٠٠٨. **وابن حِبَّان في الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاة، بَاب المَسْأَلَةِ وَالأَخْذِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ المُكَافَأَةِ وَالثَّنَاءِ وَالشُّكْرِ ٨/ ٢٠٢ ح ٣٤١٣. **والطَّبَرَانِي في المعجم الصغير** ٢/ ٢٩١ ح ١١٨٣. **والبَيْهَقِي في شعب الإيمان**: بَاب فِي رَدِّ السَّلَام ٦/ ٥٢١ ح ٩١٣٧. **والضِّيَاء المَقْدِسِي في الأحاديث المختارة** ٤/ ١١٠ ـ ١١٢ ح ١٣٢١ ـ ١٣٢٢.

(٢) عبد الله بن عَبَّاس: سَبَقَت تَرْجَمَتُه صـ ٤٢.

(٣) هُوَ الصَّعْب بن جَثَّامَة بن قَيْس اللَّيْثِيِّ، حَلِيف قُرَيْش. أُمُّه أُخْت أبي سُفْيَان بن حَرْب. سَكَن الحِجَاز، وكَان يَنْزِل وَدَّان، ثُمَّ انْتَقَل إِلَى المَدِينَة. مَات في خِلَافَة الصِّدِّيق عَلَى مَا قِيلَ، والأَصَحُّ أَنَّهُ عَاش إِلَى خِلَافَة عُثْمَان. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: التاريخ الكبير ٤/ ٣٢٢، الجرح والتعديل ٤/ ٤٥٠، الثقات ٣/ ١٩٥، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٣/ ١٥٢٠ ـ ١٥٢١، الاستيعاب ٢/ ٧٣٩، أُسْد الغابة ٣/ ٢١ ـ ٢٢، تهذيب الكمال ١٣/ ١٦٦، تاريخ الإسلام ٣/ ٧٦ ـ ٧٧، الكاشف ١/ ٥٠٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤٢٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٦٩، تقريب التهذيب صـ ٢٧٦.

(٤) قَوْلُه " أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا ": مِنْ تِقْدِير مُضَاف ؛ **لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَة لِمُسْلِم** (٢/ ٨٥١ ح ١١٩٣، الرِّوَايَة الثَّالِثَة): " **مِنْ لَحْم حِمَارٍ وَحْشٍ** "، **وفي أُخْرَى** (٢/ ٨٥١ ح ١١٩٤، الرِّوَايَة الثَّانِيَة): " **رِجْلَ حِمَارٍ وَحْشٍ** "، **وأُخْرَى** (٢/ ٨٥١ ح ١١٩٤، الرِّوَايَة الثَّانِيَة أَيْضًا): " **عَجُزَ حِمَارٍ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا** "، **وأُخْرَى** (٢/ ٨٥١ ح ١١٩٤، الرِّوَايَة الثَّانِيَة أَيْضًا): " **شِقُّ حِمَارٍ وَحْشٍ** "، **وفي أُخْرَى** (٢/ ٨٥١ ح ١١٩٥، مِنْ حَدِيث ابن عَبَّاس عَنْ زَيْد بن أَرْقَم): " **عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ** ". فَهَذِهِ الطُّرُقُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ مَذْبُوحٌ وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَهْدَى بَعْضَ لَحْمِ صَيْدٍ لَا كُلَّهُ. شَرْح الطِّيبِي على مِشْكَاة المَصَابِيح ٦/ ٢٠٣٣.

وَحْشِيًّا(١)، **وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ**(٢)، **أَوْ بِوَدَّانَ**(٣)، **فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**(٤)(٥)(٦) **»**.

---

(١) عِنْدَ مُسْلِم (٢/ ٨٥١ ح ١١٩٣، الرِّوَايَة الثَّالِثَة): " **وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحْشٍ** ".

(٢) الأَبْوَاء: وَاد مِنْ أَوْدِيَة الحِجَاز، بِهِ آبَار كَثِيرَة، ومَزَارِع عَامِرَة، والمَكَان المَزْرُوع مِنْهُ يُسَمَّى اليَوْم: « الخُرَيْبَة ». ويَبْعُد المَكَان المَزْرُوع عَنْ بَلْدَة « مَسْتُورَة » شَرْقًا ثَمَانِيَة وعِشْرِين كَيْلًا، والمَسَافَة بَيْنَ الأَبْوَاء ورَابِغ ٤٣ كَيْلًا. المَعَالِم الأَثِيرَة في السُّنَّة والسِّيرَة صـ ١٧.

(٣) وَدَّان: انْدَثَرَتْ مِنْ زَمَنٍ بَعِيدٍ، وَمَوْضِعُهَا شَرْقَ مَدِينَة مَسْتُورَةَ إِلَى الجَنُوبِ، وَالْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا قَرِيبًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ كَيْلًا. وتَبْعُد عَنِ المَدِينَة ٢٥٠ كَيْلًا. أَطْلَس الحَدِيث النَّبَوِي صـ ٣٧٦، مُعْجَم المَعَالِم الجُغْرَافِيَّة في السِّيرَة النَّبَوِيَّة صـ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٤) قَوْلُه " حُرُمٌ ": بضَمِّ الحَاء والرَّاء، أَيْ مُحْرِمُونَ. شَرْح الطِّيبِي على مِشْكَاة المَصَابِيح ٦/ ٢٠٣٢.

(٥) قَالَ النَّوَوِي (في شَرْحِه عَلَى صَحِيح مُسْلِم ٨/ ١٠٤ ـ ١٠٦. ويُنْظَر: المَبْسُوط للسَّرَخْسِي ٤/ ٨٥ ـ ٨٧، بِدَايَة المُجْتَهِد ٢/ ٩٥ ـ ٩٦، المُغْنِي لابن قُدَامَة ٣/ ١٤٣، ١٤٥ ـ ١٤٦، المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب ٧/ ٣٢٤ ـ ٣٣٠): " اتَّفَق العُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم الاِصْطِيَاد عَلَى المُحْرِم. وقَالَ الشَّافِعِيُّ وآخَرُون: يَحْرُم عَلَيْهِ تَمَلُّك الصَّيْد بالبَيْع والهِبَة ونَحْوِهِمَا، وفي مِلْكِه إِيَّاه بالإِرْث خِلَاف، وأَمَّا لَحْم الصَّيْد فَإِنْ صَادَه أَوْ صِيد لَهُ فَهُوَ حَرَام، سَوَاء صِيد لَهُ بِإِذْنِه أَمْ بغَيْر إِذْنِه، فَإِنْ صَادَه حَلَال لنَفْسِه ولَمْ يَقْصِد المُحْرِم ثُمَّ أَهْدَى مِنْ لَحْمِه للمُحْرِم أَوْ بَاعَه لَمْ يَحْرُم عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وبِهِ قَالَ مَالِك وأَحْمَد وداوُد. وقَالَ أَبُو حَنِيفَة: لَا يَحْرُم عَلَيْهِ مَا صِيد لَهُ بغَيْر إِعَانَة مِنْهُ. وقَالَت طَائِفَة: لَا يَحِلُّ لَهُ لَحْم الصَّيْد أَصْلًا، سَوَاء صَادَه أَوْ صَادَه غَيْرُه لَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْه، فَيَحْرُم مُطْلَقًا، حَكَاه القَاضِي عِيَاض (في إِكْمَال المُعْلِم ٤/ ١٩٧) عَنْ عَلِيٍّ وابن عُمَر وابن عَبَّاس ﷺ لقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المَائِدَة: ٩٦]، قَالُوا: المُرَاد بالصَّيْد: المَصِيد، ولِظَاهِر حَدِيث الصَّعْب بن جَثَّامَة، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّه، وعَلَّل رَدَّه أَنَّهُ مُحْرِم، ولَمْ يَقُل: لِأَنَّكَ صِدْتَهُ لَنَا. واحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ ومُوَافِقُوه بحَدِيث أَبِي قَتَادَة المَذْكُور في صَحِيح مُسْلِم (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٥ ح ١١٩٦، الرِّوَايَة الأُولَى) بَعْدَ هَذَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ لِلْمُحْرِمِينَ: « هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ »، وفي الرِّوَايَة الأُخْرَى (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٥ ح ١١٩٦، الرِّوَايَة الثَّامِنَة): « قَالَ: فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهَا »، وفي سُنَن أَبِي دَاوُد (٢/ ١٧١ ح ١٨٥١) والتِّرْمِذِيِّ (٣/ ٢٠٣ ح ٨٤٦) والنَّسَائِيِّ (٥/ ١٨٧ ح ٢٨٢٧) عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ ». قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِب الجَمْع بَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيث، وحَدِيث جَابِر هَذَا صَرِيح في الفَرْق، وهُوَ ظَاهِر في الدَّلَالَة للشَّافِعِيِّ ومُوَافِقِيه ورَدٌّ لِمَا قَالَهُ أَهْل المَذْهَبَيْن الآخَرَيْن، ويُحْمَل حَدِيث أَبِي قَتَادَة عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُم باصْطِيَادِه، وحَدِيث الصَّعْب أَنَّهُ قَصَدَهُم باصْطِيَادِه، وتُحْمَل الآيَة الكَرِيمَة عَلَى الاِصْطِيَاد وعَلَى لَحْم مَا صِيد للمُحْرِم ؛ للأَحَادِيث المَذْكُورَة المُبَيِّنَة للمُرَاد مِنَ الآيَة، وأَمَّا قَوْلُهُم في حَدِيث الصَّعْب أَنَّهُ ﷺ عَلَّل بِأَنَّهُ مُحْرِمٌ فَلَا يَمْنَع كَوْنَه صِيد لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُم الصَّيْد عَلَى الإِنْسَان إِذَا صِيد لَهُ بشَرْط أَنَّهُ مُحْرِم، فَبَيَّنَ الشَّرْط الذي يَحْرُم بِهِ ".

(٦) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصَّحِيح**: أَبْوَابُ الإِحْصَارِ وجَزَاءِ الصَّيْدِ، بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ ٢/ ٦٤٩ ح ١٧٢٩، وكِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ ٢/ ٩٠٩ ح ٢٤٣٤، وبَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ ٢/ ٩١٧ ح ٢٤٥٦ واللَّفْظُ لَهُ مِنَ المَوْضِعِ =

وفي رِوَايَة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ م قَالَ: **أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ**(١)، **وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: « لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**(٢)**»**.

قَالَ النَّوَوِي(٣): « فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنِ امْتَنَع مِنْ قَبُول هَدِيَّة ونَحْوِهَا لِعُذْر أَنْ يَعْتَذِر بذَلِك إِلَى الْمُهْدِي ؛ تَطْيِيبًا لقَلْبِه(٤) ».

=الأَوَّلِ. **ومُسْلِم في الصَّحِيح**: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيم الصَّيْدِ لِلْمُحْرِم ٢/ ٨٥٠ ـ ٨٥١ ح ١١٩٣. **والتِّرْمِذِي في السنن**: كِتَاب الحَجِّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْم الصَّيْدِ لِلْمُحْرِم ٣/ ٢٠٦ ح ٨٤٩، وقَالَ عَقِبَه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ". **والنَّسَائِي في السُّنَن**: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِم أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ح ٢٨١٩ ـ ٢٨٢٠. **وابن مَاجَه في السنن**: كِتَابُ المَنَاسِكِ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ ٢/ ١٠٣٢ ح ٣٠٩٠. **ومَالِك في المُوَطَّأ**: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِم أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ١/ ٣٥٣ ح ٨٣. **والدَّارِمِي في السنن**: كِتَابُ المَنَاسِكِ، بَابٌ فِي أَكْلِ لَحْم الصَّيْدِ لِلْمُحْرِم إِذَا لَمْ يَصِدْ هُوَ ٢/ ٦٠ ح ١٨٢٨، ١٨٣٠. **وأَحْمَد في المسند** ٤/ ٣٧ ـ ٣٨ ح ١٦٤٦٩ ـ ١٦٤٧٠، ٤/ ٣٨ ح ١٦٤٧٤ ـ ١٦٤٧٦، ٤/ ٧١ ح ١٦٧٠٨ ـ ١٦٧٠٩، ١٦٧١١ ـ ١٦٧١٣، ١٦٧١٦، ٤/ ٧٢ ح ١٦٧٢٢ ـ ١٦٧٢٧، ٤/ ٧٣ ح ١٦٧٣٠ ـ ١٦٧٣١، ١٦٧٣٣ ـ ١٦٧٣٤.

(١) عِنْدَ مُسْلِم (٢/ ٨٥١ ح ١١٩٤، الرِّوَايَة الثَّانِيَة): " فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَم: **أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ**. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَم: **عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا**. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ: **أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ** ". وعِنْدَه (مِنْ حَدِيث ابن عَبَّاس عَنْ زَيْد بن أَرْقَم م ٢/ ٨٥١ ح ١١٩٥): " **قَالَ: أَهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ** ".

(٢) الرِّوَايَة أَخْرَجَهَا: **مُسْلِم في الصَّحِيح**: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيم الصَّيْدِ لِلْمُحْرِم ٢/ ٨٥١ ح ١١٩٤، واللَّفْظ لَه مِنَ الرِّوَايَة الأُولَى. **والنَّسَائِي في السُّنَن**: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِم أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ح ٢٨٢٢ ـ ٢٨٢٣. **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٢١٦ ح ١٨٥٦، ١/ ٣٤١ ح ٣١٦٨، ١/ ٣٤٥ ح ٣٢١٨، ١/ ٣٦٢ ح ٣٤١٧.

(٣) النَّوَوِي: سَبَق التَّعْرِيف به صـ ٢١.

(٤) شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ٨/ ١٠٧.

وعَنِ ابن عَبَّاسٍ **م** : **إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ**(١) **خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ: لَا**(٢)**، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ »، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا »، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ**(٣)(٤) **حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا**(٥).

---

(١) في النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر (٢/ ٢٧٩): " الرَّوَايَا مِنَ الإِبِل: الحَوامل لِلْمَاء، وَاحِدَتُهَا: رَاوِيَة. ومِنْهُ سُمِّيَت المَزَادَة رَاوِيَة، وقِيلَ بالعَكْس ".

(٢) قَوْلُه " هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ قَالَ: لَا ": قَالَ النَّوَوِي (في شَرْحِه عَلَى صَحِيح مُسْلِم ١١/ ٤): " لَعَلَّ السُّؤَال كَانَ لِيَعْرِف حَالَه، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهَا وإِمْسَاكِهَا وحَمْلِهَا وعَزَّرَه عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخْبَرَه أَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ عَذَرَه. والظَّاهِر أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّة كَانَتْ عَلَى قُرْب تَحْرِيم الخَمْر قَبْلَ اشْتِهَار ذَلِكَ. وفي هَذَا أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً جَاهِلًا تَحْرِيمَهَا لَا إِثْم عَلَيْهِ ولَا تَعْزِيز ".

(٣) المَزَادَة: الظَّرْف الَّذِي يُحْمَل فِيه المَاء، كَالرَّاوِيَة والقِرْبَة وَالسَّطِيحَة. والجَمْع: المَزَاوِد. والمِيم زَائِدَة. النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر ٤/ ٣٢٤.

(٤) قَوْلُه " فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ ": وَقَع في أَكْثَر النُّسَخ: " **الْمَزَادَ** " بحَذْف الهَاء في آخِرِهَا وفي بَعْضِهَا: " **الْمَزَادَةَ** " بالهَاء، وقَالَ في أَوَّل الحَدِيث: " **أَهْدَى رَاوِيَةَ** "، وهِيَ هِيَ. قَالَ أبو عُبَيْد (في غَرِيب الحَدِيث ١/ ٢٤٤): هُمَا بمَعْنَى. وقَالَ ابن السِّكِّيت (في إِصْلَاح المَنْطِق صـ ٢٣٤): إِنَّمَا يُقَالُ لَهَا مَزَادَة، وأَمَّا الرَّاوِيَة فَاسْم لِلْبَعِير خَاصَّة. والمُخْتَار قَوْل أبي عُبَيْد. وهَذَا الحَدِيث يَدُلُّ لأبي عُبَيْد، فَإِنَّهُ سَمَّاهَا رَاوِيَة ومَزَادَة. قَالُوا: سُمِّيَت رَاوِيَة لِأَنَّهَا تَرْوِي صَاحِبَهَا ومَنْ مَعَهُ، والمَزَادَة لِأَنَّهُ يَتَزَوَّد فِيهَا المَاء في السَّفَر وغَيْرِه، وقِيلَ: لِأَنَّهُ يُزَاد فِيهَا جِلْد ليَتَّسِع. شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ١١/ ٤ ـ ٥.

(٥) الحَدِيث أَخْرَجَه: **مُسْلِم في الصَّحِيح**: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيم بَيْعِ الْخَمْرِ ٣/ ١٢٠٦ ح ١٥٧٩، واللَّفْظُ لَهُ. **والنَّسَائِي في السُّنَن**: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الْخَمْرِ ٧/ ٣٠٧ ح ٤٦٦٤. **ومَالِك في المُوَطَّأ**: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ جَامِعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ٢/ ٨٤٦ ح ١٢. **والدَّارِمِي في السُّنَن**: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا ٢/ ١٥٦ ح ٢١٠٣، وكِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ ٢/ ٣٣٣ ح ٢٥٧١. **وأَحْمَد في المُسْنَد** ١/ ٢٣٠ ح ٢٠٤١، ١/ ٢٤٤ ح ٢١٩٠، ١/ ٣٢٣ ح ٢٩٨٠، ١/ ٣٥٨ ح ٣٣٧٣.

« وفي هَذَا الحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ مَنْ أَهْدَى الْمُحَرَّم لَمْ تُقْبَل مِنْهُ[1] ».

★ كَمَا كَرِه ﷺ قَبُول الهَدِيَّة مِمَّنْ كَان البَاعِث لَهُ عَلَيْهَا مَحْض الطَّمَع، يُرِيد اِسْتِكْثَار العِوَض عَلَيْهَا.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **وَايْمُ اللَّهِ[2]، لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا، أَوْ[3] أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا[4]، أَوْ ثَقَفِيًّا[5][6]** ».

---

(١) الإِفْصَاح عَنْ مَعَانِي الصِّحَاح ٣/ ٢٥٣.

(٢) اَيْمُ اللهِ: مِنْ أَلْفَاظ القَسَم، كَقَوْلِكَ: لَعَمْر الله وعَهْدُ الله، وفِيهَا لُغَات كَثِيرَة، وتُفْتَح هَمْزَتُهَا وتُكْسَر، وهَمْزَتُهَا وَصْل، وقَدْ تُقْطَع، وأَهْل الكُوفَة مِنَ النُّحَاة يَزْعُمُون أَنَّهَا جَمْع يَمِين، وغَيْرُهُم يَقُولُ: هِيَ اِسْم مَوْضُوع للقَسَم. النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر ١/ ٨٦.

(٣) في ذَخِيرَة العُقْبَى في شَرْح المُجْتَبَى (٣٠/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥): " « أَوْ » فِيهِ للتَعْمِيم، فَلَا يُفِيد مَنْع الجَمْع بَيْنَ القَبُول لهَدَايَا مَنْ اِسْتَثْنَى، ولَا يَلْزَم أَنْ لَا يَقْبَل إِلَّا هَدِيَّة وَاحِد مِنْ هَؤُلَاء، فَإِذَا قَبِلَ هَدِيَّة وَاحِد فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَل هَدِيَّة الآخَر ".

(٤) الدَّوْسِي: بالفَتْح والسُّكُون ومُهْمَلَة، إِلَى دَوْس، بَطْن (قَبِيلَة) مِنَ الأَزْد. سَكَنُوا إِحْدِى السَّرَوَات المُطِلَّة عَلَى تِهَامَة والحِيرَة والعِرَاق، ومِنْ قُرَاهُم: ثَرُوق (في جَنُوب الجَزِيرَة). لُبُّ اللُّبَاب في تَحْرِير الأَنْسَاب صـ ١٠٨، المَعَالِم الأَثِيرَة في السُّنَّة والسِّيرَة صـ ٧٧، ١١٧. في المُعْجَم الوَسِيط (١/ ٤٢٨): " سَرَاةُ كُلِّ شَيْءٍ: أَعْلَاهُ، ووَسَطُهُ ومُعْظَمُهُ. وسَرَاةُ النَّهَارِ: وَقْتُ اِرْتِفَاعِه، ووَسَطُهُ. وسَرَاةُ الطَّرِيقِ: مُعْظَمُهُ ووَسَطُهُ. وسَرَاةُ الفَرَسِ: أَعْلَى مَتْنِهِ. والجَمْعُ: سَرَوَاتٌ.

(٥) الثَّقَفِي: بفَتْح الثَّاء المُثَلَّثَة والقَاف والفَاء، هَذِه النِّسْبَة إِلَى ثَقِيف: قَبِيلَة، نَزَلَت أَكْثَرُهَا بالطَّائِف، وانْتَشَرَت مِنْهَا في البِلَاد. الأَنْسَاب ١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٦) الحَدِيث أَخْرَجَه: **أبو دَاود في السنن**: كِتَابُ الإِجَارَةِ، بَابٌ فِي قَبُولِ الْهَدَايَا ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ ح ٣٥٣٧، واللَّفْظُ لَهُ. **والنَّسَائِي في السنن**: كِتَابُ العُمْرَى، بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ٦/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ح ٣٧٥٩، وإِسْنَادُه حَسَن ؛ مِنْ أَجْل مُحَمَّد بن عَجْلَان المَدَنِي. =

وسَبَب هَمِّه ﷺ بذَلِك: مَا جَاء في حَدِيث أبي هُرَيْرَة ﷺ: **أَنَّ أَعْرَابِيًّا[1] أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً[2]، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَتَسَخَّطَهَا[3]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ فُلَانًا[4] أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً[5]، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا**

=وإِسْنَاد أبي دَاوُد حَسَن أَيْضًا ؛ فِيهِ مُحَمَّد بن إِسْحَاق: صَدُوق يُدَلِّس، ولَمْ يُصَرِّح بالسَّمَاع، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّد بن عَجْلَان المَدَنِي تَابَعَه في الرِّوَايَة عَنْ سَعِيد بن أبي سَعِيد المَقْبُرِي كَمَا عِنْدَ النَّسَائِي (ح ٣٧٥٩). وفِيهِ أَيْضًا سَلَمَة بن الفَضْل الأَبْرَش، قَالَ الذَّهَبِي (في العِبَر في خَبَر من غَبَر ١/ ٣٠٧): " مُخْتَلَف في الاِحْتِجَاج بِهِ، ولَكِنَّهُ في ابن إِسْحَاق ثِقَة "، وهُوَ هُنَا رَوَى عَنْهُ.

(١) الأَعْرَاب: سَاكِنُو البَادِيَة من العَرَب، الذين لا يُقِيمُون في الأَمْصَار، ولا يَدْخُلُونَها إلا لحَاجَة. والعَرَب: اسم لهذا الجِيل المَعْرُوف من النَّاس، ولا وَاحِد له من لَفْظِه، وسَواء أَقَام بالبَادِية أو المُدُن. والنَّسَب إليهما: أَعْرَابِي وعَرَبِي. النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر ٣/ ٢٠٢.

(٢) البَكْر: بالفَتْح، الفَتِيُّ (الشَّابَّةُ) مِنَ الإِبِلِ، والأُنْثَى بَكْرَةٌ. مُخْتَار الصِّحَاح صـ ٢٥.

(٣) قَوْلُه " فَتَسَخَّطَهَا ": أَيْ كُرْهًا ولَمْ يَرْضَ بِهَا، قَالَ في القَامُوس (صـ ٨٦٤): " تَسَخَّطَهُ: تَكَرَّهَهُ، وَعَطَاءَهُ: اِسْتَقَلَّهُ ولَمْ يَقَعْ مِنْهُ مَوْقِعًا ". تُحْفَة الأَحْوَذِي ١٠/ ٣٠٨.

(٤) قَوْلُه " إِنَّ فُلَانًا ": كِنَايَة عَنِ اسْمِه، ولَعَلَّ التَّصْرِيح بِهِ لِلاحْتِرَاز عَنْ قَبُول هَدِيَّتِه. مِرْقَاة المَفَاتِيح ٦/ ١٩١.

(٥) النَّاقَةُ: الأُنْثَى مِنَ الإِبِلِ. وقِيلَ: إِنَّمَا تُسَمَّى بِذَلِكَ إِذَا أَجْذَعَتْ (في المُعْجَم الوَسِيط ١/ ١١٣: الجَذَعُ مِنَ الإِبِلِ: مَا اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ ودَخَلَ في السَّنَةِ الخَامِسَةِ). والجَمْعُ: أَنْوُق، وأَنْؤُق، وأَوْنُق، وأَيْنُق، وأَيَانِق، ونُوق، وأَنْوَاق، ونِيَاق، ونِيَاقَات. لِسَان العَرَب ١٠/ ٣٦٢.

سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ[1] أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ[2] ».

ومَا جَاء فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة ﷺ أَيْضًا، قَالَ: **أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ[3] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالغَابَةِ[4]، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ العِوَضِ،**

(١) قَوْلُه " لَقَدْ هَمَمْتُ ": جَوَاب قَسَم مُقَدَّر، أَيْ وَاللَّهِ لَقَدْ قَصَدْتُ. تُحْفَة الأَحْوَذِي ١٠/ ٣٠٨.

(٢) الحَدِيث أَخْرَجَه: **التِّرْمِذِي فِي السنن**: كِتَابُ المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابٌ فِي ثَقِيفٍ وَبَنِي حَنِيفَةَ ٥/ ٧٣٠ ح ٣٩٤٥، واللَّفْظُ لَهُ. **وأَحْمَد فِي المسند** ٢/ ٢٤٧ ح ٧٣٥٧، ٢/ ٢٩٢ ح ٧٩٠٥، وإِسْنَادُه الأَوَّل (ح ٧٣٥٧) حَسَن ؛ مِنْ أَجْل مُحَمَّد بن عَجْلَان المَدَنِي. وإِسْنَادُه الآخَر (ح ٧٩٠٥) ضَعِيف ؛ لضَعْف أبي مَعْشَر (نَجِيح بن عَبْد الرَّحْمَن السِّنْدِي)، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّد بن عَجْلَان تَابَعَه فِي الرِّوَايَة عَنْ سَعِيد بن أبي سَعِيد المَقْبُرِي كَمَا فِي الإِسْنَاد السَّابِق (ح ٧٣٥٧) فيَرْتَقِي إِلَى الحَسَن لغَيْرِه. وإِسْنَاد التِّرْمِذِي حَسَن ؛ فِيهِ أَيُّوب (ابن مِسْكِين، ويُقَالُ: ابن أبي مِسْكِين، أبو العَلَاء القَصَّاب الوَاسِطِي): صَدُوق لَهُ أَوْهَام، وقَدِ تُوبِع، تَابَعَه مُحَمَّد بن عَجْلَان فِي الرِّوَايَة عَنْ سَعِيد بن أبي سَعِيد المَقْبُرِي كَمَا عِنْدَ أَحْمَد فِي المسند ٢/ ٢٤٧ ح ٧٣٥٧.

(٣) بَنُو فَزَارَة: قَبِيلَة كَبِيرَة مِنْ قَيْس عَيْلَان، وهُوَ فَزَارَة بن ذُبْيَان بن بَغِيض بن رَيْث بن غَطَفَان. اللُّبَاب فِي تَهْذِيب الأَنْسَاب ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٤) يُشِير إِلَى « غَزْوَة الغَابَة أو غَزْوَة ذِي قَرَد »، وقَدِ عَنْوَنَ البُخَارِي فِي الصَّحِيح (٤/ ١٥٣٦) أَحَد أَبْوَاب كِتَاب المَغَازِي بقَوْلِه: " بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدَ، وَهِيَ الغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ ". والغَابَة: مَوْضِع قُرْب المَدِينَة المُنَوَّرَة مِنْ نَاحِيَة الشَّام ـ فِي الشَّمَال الغَرْبِي، عَلَى بُعْدِ سِتَّة أَكْيَال مِنْهَا ـ (مُعْجَم البُلْدَان ٤/ ١٨٢، أَطْلَس الحَدِيث النَّبَوِي صـ ٢٨٣). وقَرَد: جَبَل أَسْوَد بِأَعْلَى وَادِي النَّقَمَى، شَمَال شَرْقِيِّ المَدِينَة عَلَى قُرَابَة «٣٥» كَيْلًا، اِنْتَهَى إِلَيْهِ ﷺ لَمَّا خَرَج فِي طَلَب عُيَيْنَة بن حِصْن الفَزَارِي حِينَ أَغَار عَلَى لِقَاح لرَسُول الله ﷺ بالغَابَة فِي المَدِينَة المُنَوَّرَة (مُعْجَم البُلْدَان ٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، مُعْجَم المَعَالِم الجُغْرَافِيَّة فِي السِّيرَة النَّبَوِيَّة صـ ٢٥٠ ـ ٢٥١). فِي المُعْجَم الوَسِيط ٢/ ٨٣٤: " اللِّقْحَة: النَّاقَة الحَلُوب الغَزِيرَة اللَّبَن ".

فَتَسَخَّطَ(١)**، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: « إِنَّ رِجَالًا مِنَ العَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الهَدِيَّةَ، فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ، فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ هَدِيَّةً، إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ**(٢) ».

« أَيْ إِلَّا مِنْ قَوْم في طَبَائِعِهِم الكَرَم(٣) »، « لَا يَمُنُّون بِمَا أَعْطُوا ، ولَا يَتَوَقَّعُون عِوَضًا، بَلْ يَعُدُّون مَا أَعْطُوه مِنَّة وفَضْلًا مِنْ قَابِل عَطِيَّتِهِم عَلَى أَنْفُسِهِم(٤) ». قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ(٥): « كَرِهَ قَبُول الهَدِيَّة مِمَّنْ كَانَ البَاعِث لَهُ عَلَيْهَا طَلَب الِاسْتِكْثَار، وإِنَّمَا خَصَّ المَذْكُورِين فِيهِ بِهَذِهِ الفَضِيلَة لِمَا عُرِفَ مِنْهُم مِنْ سَخَاوَة النَّفْس وعُلُوِّ الهِمَّة وقَطْع النَّظَر عَنِ الأَعْوَاض(٦) ».

---

(١) قَوْلُه " فَتَسَخَّطَ ": أَيْ أَظْهَر الأَعْرَابِيُّ السُّخْط والغَضَب، واسْتَقَلَّ إِعْطَاءَه ؛ لِأَنَّ طَمْعَه في الجَزَاء كَانَ أَكْثَر لِمَا سَمِع مِنْ جُودِه وفَيْض وُجُودِه ﷺ. مِرْقَاة المَفَاتِيح ٦/ ١٩١.

(٢) الحَدِيث أَخْرَجَه: **التِّرْمِذِي في السنن**: كِتَابُ المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابٌ فِي ثَقِيفٍ وَبَنِي حَنِيفَةَ ٥/ ٧٣٠ ح ٣٩٤٦، واللَّفْظُ لَهُ، وقَالَ عَقِبَه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بن هَارُونَ عَنْ أَيُّوبَ (ح ٣٩٤٥) ". **والبُخَارِي في الأَدَب المُفْرَد**: بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لَمَّا دَخَلَ البُغْضُ فِي النَّاسِ صـ ٢٠٨ ح ٥٩٦.

(٣) مِرْقَاة المَفَاتِيح ٦/ ١٩١.

(٤) المَفَاتِيح في شَرْح المَصَابِيح ٣/ ٥١٩.

(٥) هُوَ شِهَاب الدِّين أبو عبد الله فَضْل الله بن حَسَن التُّورِبِشْتِي الحَنَفِي. مُحَدِّث فَقِيه مِنْ أَهْل شِيرَاز. مِنْ آثَارِه: المُيَسَّر في شَرْح مَصَابِيح السُّنَّة، المُعْتَمَد في المُعْتَقَد، مَطْلَب النَّاسِك في عِلْم المَنَاسِك، تُحْفَة المُرْشِدِين في اِخْتِصَار تُحْفَة السَّالِكِين. مَات في حُدُود السِّتِّين والسِّتْمِائَة. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَى ٨/ ٣٤٩ ـ ٣٥٢، الأَعْلَام للزِّرِكْلِي ٥/ ١٥٢، هَدِيَّة العَارِفِين ١/ ٨٢١، مُعْجَم المُؤَلِّفِين ٢/ ٦٢٥.

(٦) المُيَسَّر في شَرْح مَصَابِيح السُّنَّة ٢/ ٧٢١ ـ ٧٢٢.

★ **والنَبِيُّ ﷺ يَحُثُّ عَلَى قَبُول القَلِيل مِنَ الهَدِيَّة، ويُخْبِر أَنَّهُ لَوْ أُهْدِيَ لَه أَقَلَّ القَلِيل لَقَبِل.**

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **" لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ(٢) أَوْ كُرَاعٍ(٣) لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ(٤) "**.

قَالَ ابن بَطَّال(٥): « هَذَا حَضٌّ مِنْه لِأُمَّتِه عَلَى المُهَادَاة، والصِّلَة، والتَّأْلِيف، والتَّحَابِّ، وإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُحَقِّر شَيْئًا مِمَّا يُهْدَى إِلَيْه أَوْ يُدْعَى إِلَيْه ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِع البَاعِث مِنَ المُهَادَاة لِاحْتِقَار المُهْدَى، وإِنَّمَا أَشَار بالكُرَاع وفِرْسِن الشَّاة إِلَى

(١) أبو هُرَيْرَةَ: سَبَقَت تَرْجَمَتُه صـ ٢٩.

(٢) قَالَ ابن المُلَقِّن (في التَّوْضِيح لِشَرْح الجَامِع الصَّحِيح ١٦/ ٢٨٣): " الذِّرَاع أَفْضَل مِنَ الكُرَاع، وكَان ﷺ يُحِبُّ أَكْلَه، ولِهَذَا سُمَّ فِيه، وإِنَّمَا كَان يُحِبُّه ؛ لِأَنَّهُ مَبَادِئ الشَّاة وأَبْعَد مِنَ الأَذَى ".

(٣) الكُرَاع مِنَ الإِنْسَان: مَا دُون الرُّكْبَة إِلَى الكَعْب، ومِنَ البَقَرِ والغَنَم: بِمَنْزِلَة الوَظِيف مِنَ الخَيْل والإِبِل والحُمُر، وهُوَ مُسْتدَقُّ السَّاق العَارِي مِنَ اللَّحْم، يُذَكَّر ويُؤَنَّث، والجَمْع: أَكْرُع، ثُمَّ تُجْمَع الأَكْرُع عَلَى أَكَارِعَ. قَالَ الأَزْهَرِيُّ: " الأَكَارِع لِلدَّابَّة: قَوَائِمُهَا، ويُقَالُ لِلسَّفَلَةِ مِنَ النَّاس: أَكَارِع ؛ تَشْبِيهًا بِأَكَارِع الدَّوَابِّ ؛ لِأَنَّهَا أَسَافِل ". تَهْذِيب اللُّغَة ١/ ٢٠٢، لِسَان العَرَب ٨/ ٣٠٦ـ٣٠٧.

(٤) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ ٢/ ٩٠٨ ح ٢٤٢٩، وكِتَاب النِّكَاحِ، بَاب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ ٥/ ١٩٨٥ ح ٤٨٨٣، واللَّفْظ لَه من المَوْضِع الأَوَّل. **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٤٢٤ ح ٩٤٨١، ٢/ ٤٨١ ح ١٠٢٤٨، ٢/ ٥١٢ ح ١٠٦٥٩. **وابن حِبَّان في الصحيح**: كِتَاب الأَطْعِمَةِ، بَاب الضِّيَافَةِ ١٢/ ١٠٢ ح ٥٢٩١.

(٥) ابن بَطَّال: سَبَق التَّعْرِيف بِه صـ ٣٥.

المُبَالَغَة في قَبُول القَلِيل مِنَ الهَدِيَّة، لَا إِلَى إِعْطَاء الكُرَاع والفِرْسِن ومُهَادَاتِه ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَفْعَل ذَلِكَ[1] ».

« وفي الحَدِيث: دَلِيل عَلَى حُسْن خُلُقِه ﷺ، وتَوَاضُعِه، وجَبْرِه لِقُلُوب النَّاس، وعَلَى قَبُول الهَدِيَّة، وإِجَابَة مَنْ يَدْعُو الرَّجُلَ إِلَى مَنْزِلِه، ولَوْ عَلِمَ أَنَّ الذي يَدْعُوه إِلَيْه شَيْء قَلِيل[2] ».

وعَنْ عُرْوَةَ[3]، عَنْ عَائِشَةَ ك ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: " **وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي**[4] **إِنْ**

(١) شَرْح صَحِيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٧/ ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) فَتْح البَارِي ٩/ ٢٤٦.

(٣) هُوَ عُرْوَة بن الزُّبَيْر بن العَوَّام بن خُوَيْلِد القُرَشِي الأَسَدِي، أبو عبد الله المَدَنِي. وُلِدَ في أوائل خِلَافَة عُثْمَان. كان فَقِيهًا فَاضِلًا ـ فهو أحد الفُقَهَاء السَّبْعَة بالمَدِينَة ـ، عَالِمًا بالسِّيرَة، من أَرْوَى النَّاس للشِّعْر، وكان يقرأ رُبْع القُرْآن كُلَّ يَوْم ويَقُوم به في اللَّيْل، وكان يَسْرُد الصَّوْم ومات صَائِمًا. رَوَى عن: أَبَوَيْه وخَالَتِه عَائِشَة وخَلْق، وعنه: بَنُوه عبد الله وعُثْمَان ومحمد وهِشَام ويحيى، والزُّهْرِي وغيرهم. قال ابن سَعْد: كان ثِقَة كَثِير الحَدِيث فَقِيهًا عَالِمًا مَأْمُونًا ثَبْتًا، وقال العِجْلِي: مَدَنِي تَابِعِي ثِقَة وكان رَجُلًا صَالِحًا لم يَدْخُل في شيء من الفِتَن، وقال الذَّهَبِي: كان حَافِظًا ثَبْتًا، وقال ابن حَجَر: ثِقَة فَقِيه مَشْهُور. توفي سنة أربع وتسعين على الصحيح. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٥/ ١٧٨ ـ ١٨١، التاريخ الكبير ٧/ ٣١، معرفة الثقات ٢/ ١٣٣، تاريخ مدينة دمشق ٤٠/ ٢٣٧ ـ ٢٨٦، المنتظم ٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، وفيات الأعيان ٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٨، تهذيب الكمال ٢٠/ ١١ ـ ٢٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٢ ـ ٦٣، البداية والنهاية ٩/ ١٠١ ـ ١٠٣، تقريب التهذيب صـ ٣٨٩.

(٤) أُمُّ عُرْوَة: هي أَسْمَاء بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق عبد الله بن أبي قُحَافَة عُثْمَان، أم عبد الله القُرَشِيَّة التَّيْمِيَة المَكِّيَّة ثم المَدَنِيَّة. زَوْج الزُّبَيْر بن العَوَّام، وهي أُخْت عَائِشَة لأَبِيهَا، وكانت أَسَنَّ من عَائِشَة ببِضْع عَشْرَة سَنَة. أَسْلَمَت قَدِيمًا بمَكَّة، وبَايَعَت رسول الله ﷺ، وهَاجَرَت إلى=

كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ(١)، ثُمَّ الهِلَالِ، ثُمَّ الهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ(٢)، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ، فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ(٣)، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ(٤)، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ(٥) ".

= المَدِينَة وهي حَامِل بعبد الله بن الزُّبَيْر، وشَهِدَت اليَرْمُوك مع زَوْجِهَا الزُّبَيْر. وكانت تُسَمَّى ذَات النِّطَاقَيْن، وإنما قِيلَ لها ذلك ؛ لأنها صَنَعَت للنَّبِيِّ ﷺ سُفْرَة حين أراد الهِجْرَة إلى المَدِينَة، فعَسُرَ عليها ما تَشُدُّهَا به، فشَقَّت خِمَارَهَا، وشَدَّت السُّفْرَة بنِصْفِه، وانْتَطَقَت النِّصْف الثَّانِي، فسَمَّاهَا رسول الله ﷺ ذَات النِّطَاقَيْن. تُوُفِّيَت سَنَة ثَلَاث وسَبْعِين، عن مِائَة سَنَة، وكانت قد ذَهَب بَصَرُها. ينظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى ٨/ ٢٤٩ ـ ٢٥٤، الاستيعاب ٤/ ١٧٨١ ـ ١٧٨٣، تاريخ مدينة دمشق ٦٩/ ٣ ـ ٣٠، أسد الغابة ٧/ ١١ ـ ١٣، المنتظم ٦/ ١٣٠ ـ ١٣١، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٩٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧، تقريب التهذيب صـ ٧٤٣.

(١) الهِلَال: أَوَّل لَيْلَة والثَّانِيَة والثَّالِثَة (مِنَ الشَّهْر) ثُمَّ هُوَ قَمَر. مختار الصحاح صـ ٢٩٠.

(٢) قوله " ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ ": هو باعْتِبَار رُؤْيَة الهِلَال أَوَّل الشَّهْر، ثُمَّ رُؤْيَته ثَانِيًا في أَوَّل الشَّهْر الثَّانِي، ثُمَّ رُؤْيَته ثَالِثًا في أَوَّل الشَّهْر الثَّالِث فالمُدَّة سِتُّون يَوْمًا، والمَرْئِيُّ ثَلَاثَة أَهِلَّة. فتح الباري ٥/ ١٩٨.

(٣) قوله " الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ ": هو على التَّغْلِيب، وإلا فالمَاء لا لَوْن له، ولذَلِك قَالُوا: " الأَبْيَضَانِ اللَّبَنُ وَالمَاءُ "، وإِنَّمَا أَطْلَقَت على التَّمْر أَسْوَد ؛ لأَنَّه غَالِب تَمْر المَدِينَة. المصدر السابق ٥/ ١٩٩.

(٤) قوله " مَنَائِح ": جَمْع مَنِيحَة، وهي كالعَطِيَّة لَفْظًا وَمَعْنًى، وهي نَاقَة أو شَاة تُعْطِيهَا غَيْرَك لِيَحْلِبَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عليك، وقد تَقَع على الهِبَة مُطْلَقًا. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٦٤، الكواكب الدراري ١١/ ١١٠.

(٥) الحديث أخرجه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب فَضْلِهَا والتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا ٢/ ٩٠٧ ح ٢٤٢٨، وكِتَاب الرِّقَاقِ، بَاب كَيْفَ كان عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ وتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا ٥/ ٢٣٧٢ ح ٦٠٩٤. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ=

قَالَ ابن بَطَّال(١): « قَالَ الْمُهَلَّب(٢): فِيه الحَضُّ عَلَى التَّهَادِي والْمُتَاحَفَة(٣) ولَوْ باليَسِير ؛ لِمَا فِيه مِنْ اِسْتِجْلَاب المَوَدَّة وإِذْهَاب الشَّحْنَاء، واِصْطِفَاء الجِيرَة، ولِمَا فِيه مِنَ التَّعَاوُن عَلَى أَمْر المَعِيشَة الْمُقِيمَة لِلْأَرْمَاق(٤)، وأَيْضًا فَإِنَّ

= ٤/ ٢٢٨٣ ح ٢٩٧٢، واللَّفْظ لَه. **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٥٠ ح ٢٤٢٧٨، ٦/ ٧١ ح ٢٤٤٦٥، ٦/ ٨٦ ح ٢٤٦٠٥. **والطَّيَالِسِي في المسند** صـ ٢٠٧ ح ١٤٧٢. **وابن أبي شَيْبَة في المصنف**: كِتَاب الزُّهْدِ، بَاب كَلَام عَائِشَةَ ك ٧/ ١٣١ ح ٣٤٧٤٤. **وعَبْد بن حُمَيْد في المسند** صـ ٤٣٧ ح ١٥١٠. **وابن حِبَّان في الصحيح**: كِتَاب التَّارِيخ، بَاب مِنْ صِفَتِهِ ﷺ وَأَخْبَارِهِ ١٤/ ٢٥٨ ح ٦٣٤٨. **والبَيْهَقِي في السنن الكبرى**: كِتَاب الهِبَاتِ، بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الهِبَةِ وَالهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ ٦/ ١٦٩ ح ١١٧٢٢.

(١) ابن بَطَّال: سَبَق التَّعْرِيف به صـ ٣٥.

(٢) هُوَ أبو القَاسِم المُهَلَّب بن أَحْمَد بن أبي صُفْرَة أُسَيْد بن عبد الله التَّمِيمِيُّ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ المَرِيُّ المَالِكِيُّ. أَحَد الأَئِمَّة الفُصَحَاء، المَوْصُوفُون بالذَّكَاء. وَلِي قَضَاءَ المَرِيَّة (مَدِينَة أَنْدَلُسِيَّة. مُعْجَم البُلْدَان ٥/ ١١٩ ـ ١٢٠). اخْتَصَر صَحِيْح البُخَارِي وسَمَّاه: « النَّصِيح في اِخْتِصَار الصَّحِيح »، وصَنَّف « شَرْح صَحِيْح البُخَارِيِّ ». تُوُفِّيَ في شَوَّال سَنَةَ خَمْس وثَلَاثِيْن وأَرْبَعِمَائَة. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: تاريخ الإسلام ٢٩/ ٤٢٢، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٩، العبر في خبر من غبر ٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧، الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المَذْهَب ٢/ ٣٤٦، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ١١٤، هدية العارفين ٢/ ٤٨٥.

(٣) في مُخْتَار الصِّحَاح (صـ ٣٢): " التُّحْفَةُ: مَا أَتْحَفْتَ بِهِ الرَّجُلَ مِنَ البِرِّ واللُّطْفِ، وَكَذَا « التُّحَفَةُ » ـ بِفَتْح الحَاء ـ والجَمْع: تُحَفٌ ". وفي مُعْجَم اللُّغَة العَرَبِيَّة المُعَاصِرَة (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦): " أَتْحَفَ يُتْحِفُ إِتْحَافًا، فَهُوَ مُتْحِف، والمَفْعُول: مُتْحَف. يُقَالُ: أَتْحَفَ فُلَانًا: أَعْطَاهُ تُحْفَةً، وأَتْحَفَ فُلَانًا بِهَدِيَّة: أَهْدَاهَا إِلَيْه، وأَعْطَاه إِيَّاهَا ".

(٤) الأَرْمَاق: جَمْع رَمَق ـ بِفَتْحَتَيْن ـ، والرَّمَق: بَقِيَّة الرُّوح. وقَدْ يُطْلَق عَلَى القُوَّة، ويَأْكُلُ المُضْطَرُّ مِنْ المَيْتَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ الرَّمَقَ: أَيْ مَا يُمْسِكُ قُوتَهُ ويَحْفَظُهَا. وعَيْشٌ رَمِقٌ: بِكَسْر المِيم، يُمْسِكُ الرَّمَقَ. المِصْبَاح المُنِير ١/ ٢٣٩.

الهَدِيَّة إِذَا كَانَت يَسِيرَة فَهِيَ أَدَلُّ عَلَى المَوَدَّة، وأَسْقَط لِلْمُؤْنَة[1]، وأَسْهَل عَلَى المُهْدِي لإِطِّرَاح التَّكْلِيف[2] ».

وعَلَى هَذَا: فَعَلَى المُهْدِي والمُهْدَى إِلَيْه أَلَّا يَحْتَقِرَا القَلِيل، فَيَمْتَنِع الأَوَّل مِنْ إِهْدَائِه، والثَّانِي مِنْ قَبُولِه.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **" يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ[3] شَاةٍ[4] "**.

« وفي الحَدِيث حَذْف، تَقْدِيرُه: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا هَدِيَّة وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ. والمُرَاد مِنْ ذِكْرِه: المُبَالَغَة في الحَثِّ عَلَى هَدِيَّة الجَارَة لجَارَتِهَا لَا حَقِيقَة

(١) في مُعْجَم لُغَة الفُقَهَاء (صـ ٣٩٨): " المُؤْنَة ـ بِضَمٍّ فَسُكُون، والجَمْع: مُؤَن ـ: الثِّقَل. ويُرَاد بِهَا: مَا يُدَّخَر مِنَ الطَّعَام لِوَقْت الحَاجَة. كَمَا يُرَاد بِهَا: مَا يَتَحَمَّلُه الإِنْسَان مِنْ ثِقَل النَّفَقَة عَلَى مَنْ يَلِيه مِنَ الأَهْل والوَلَد ".

(٢) شَرْح صَحِيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٧/ ٨٥.

(٣) الفِرْسِن: عَظْم قَلِيل اللَّحْم، وهُوَ خُفُّ البَعِير، كالحَافِر لِلدَّابَّة، وقَدْ يُسْتَعَار لِلشَّاة، فَيُقَالُ: فِرْسِن شَاة، والذي لِلشَّاة هُوَ الظِّلْف. والنُّون زَائِدَة، وقِيلَ: أَصْلِيَّة. النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر ٣/ ٤٢٩.

(٤) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الهِبَة وَفَضْلِهَا، بَاب فَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا ٢/ ٩٠٧ ح ح ٢٤٢٧، وكِتَاب الأَدَب، بَاب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ٥/ ٢٢٤٠ ح ٥٦٧١، واللَّفْظ لَه مِنَ المَوْضِع الأَوَّل. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْتَنِعُ مِنَ القَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ ٢/ ٧١٤ ح ١٠٣٠. **والتِّرْمِذِي في السنن**: كِتَاب الوَلَاءِ وَالهِبَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَاب فِي حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّهَادِي ٤/ ٤٤١ ح ٢١٣٠. **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٢٦٤ ح ٧٥٨١، ٢/ ٣٠٧ ح ٨٠٥٢، ٢/ ٤٣٢ ح ٩٥٧٧، ٢/ ٤٩٣ ح ١٠٤٠٧، ٢/ ٥٠٦ ح ١٠٥٨٣.

الفِرْسِن ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ العَادَة بِإِهْدَائِه. وظَاهِرُه النَّهْيِّ للمُهْدِي عِنْ اِسْتِحْقَار مَا يَهْدِيه، بِحَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى تَرْك الإِهْدَاء، ويَحْتَمِل أَنَّهُ للمُهْدَى إِلَيْه، والمُرَاد: لَا يَحْقِرَنَّ مَا أُهْدِيَ إِلَيْه ولَوْ كَان حَقِيرًا ويَحْتَمِل إِرَادَة الجَمِيع. وفِيهِ الحَثُّ عَلَى التَّهَادِي، سِيَّمَا بَيْنَ الجِيرَان، ولَوْ بالشَّيْء الحَقِير ؛ لِمَا فِيه مِنْ جَلْب المَحَبَّة والتَّأْنِيس[1] ».

قَالَ القَاضي عِيَاض[2]: « أَصْل الفِرْسِن في الإِبِل، وهُوَ مِثْل القَدَم مِنَ الإِنْسَان، وحَكَى أَهْل اللُّغَة أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا في البَعِير، وهَذَا الحَدِيث يَرُدُّ قَوْلَهُم. قِيلَ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون النَّهْيُّ عِنْ الِاحْتِقَار للمُعْطَاة، ويَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ لِلْمُعْطِيَة، وأَنْ تَصِل جَارَتَهَا بِمَا أَمْكَنَهَا، ولَا يَمْنَعَهَا إِنْ لَمْ تَجِد الكَثِير أَنْ تَصِلَ بالقَلِيل[3] ».

(١) سُبُل السَّلَام ٣/ ٩٣.

(٢) هُوَ عِيَاض بن مُوسَى بن عِيَاض بن عَمْرو بن مُوسَى بن عِيَاض، أبو الفَضْل اليَحْصِبِي السَّبْتِي المَالِكِي، القاضي، العَلَّامَة، عالم المَغْرِب، الحافظ الناقد الحجة، قال ابن خِلِّكَان: كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة، ومن تصانيفه: الشفا في شرف المصطفى، الإكمال في شرح مُسْلِم، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مَالِك. تُوُفِّيَ سَنَة أربع وأربعين وخمسمائة. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٠٤ ـ ١٣٠٦، البداية والنهاية ١٢/ ٢٢٥، النجوم الزاهرة ٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٣) إِكْمَال المُعْلِم بِفَوَائِد مُسْلِم ٣/ ٥٦١.

★ **وقَبُولُه ﷺ الهَدِيَّةَ، وتَنَاوُلُه مِنْهَا: إِذْنٌ مِنَ الله ﷻ لَه، والله ﷻ صَانَه ﷺ عَنْ تَنَاوُل الصَّدَقَة.**

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: « أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ »، فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: « كُلُوا »، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ**[1]**، فَأَكَلَ مَعَهُمْ**[2]**** ".

وعَنْهُ أَيْضًا قَالَ:... " **فَدَخَلَ**[3]**، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ**[4]**، فَقَالَ: « مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ ؟ » قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ**[5]**، قَالَ: « أَبَا هِرٍّ »، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا**

(١) قَوْلُه " ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ ": أَيْ شَرَع في الأَكْل مُسْرِعًا، ومِثْلُه: ضَرَب في الأَرْض إِذَا أَسْرَع السَّيْر. عُمْدَة القَارِي ١٣/ ١٣٥.

(٢) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الهِبَة وَفَضْلِهَا، بَاب قَبُولِ الهَدِيَّةِ ٢/ ٩١٠ ح ٢٤٣٧، واللَّفْظ لَه. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب قَبُولِ النَّبِيِّ الهَدِيَّةَ وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ ٢/ ٧٥٦ ح ١٠٧٧. **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٣٠٢ ح ٨٠٠١، ٢/ ٣٠٥ ح ٨٠٣٦، ٢/ ٣٣٨ ح ٨٤٤٦، ٢/ ٤٠٦ ح ٩٢٥٣. **وابن حِبَّان في الصحيح**: كِتَاب التَّارِيخ، بَاب مِنْ صِفَتِهِ ﷺ وَأَخْبَارِهِ ١٤/ ٢٩٤ ح ٦٣٨٢. **والبَيْهَقِي في السنن الكبرى**: كِتَاب الهِبَاتِ، بَاب كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَأْخُذُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَيَأْخُذُ الهِبَةَ ٦/ ١٨٥ ح ١١٨٢٧ ـ ١١٨٢٨، وكِتَاب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ بِاسْمِ الهَدِيَّةِ وَلَا يَقْبَلُ مَا كَانَ بِاسْمِ الصَّدَقَاتِ إِمَّا تَحْرِيمًا وَإِمَّا تَوَرُّعًا ٧/ ٣٣ ح ١٣٠٣٠. **والبَغَوِي في شَرْح السُّنَّة**: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب حِلِّ الهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ح ١٦٠٨.

(٣) في الرِّوَايَة الأُولَى عِنْدَ **البُخَارِي** (٥/ ٢٣٠٥ ح ٥٨٩٢): " **دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ**... ". قَالَ في مِرْقَاة المَفَاتِيح (٨/ ٤٩٠): " « **دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** »: أَيْ في بَيْتِه. « **فَوَجَدَ** »: أَيِ النَّبِيُّ ﷺ. « **لَبَنًا فِي قَدَحٍ** »: لَعَلَّ التَّنْوِين للتَّعْظِيم ".

(٤) القَدَح: إِنَاء يُشْرَب فِيهِ المَاء ونَحْوُه. والجَمْع: أَقْدَاح. المُعْجَم الوَسِيط ٢/ ٧١٧.

(٥) قَالَ ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ١١/ ٢٨٦): " لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ مَنْ أَهْدَاهُ ".

رَسُولَ اللَّهِ[1]، قَالَ: « اِلْحَقْ[2] إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ[3] فَادْعُهُمْ لِي » قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ[4] إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَدٍ[5]، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ، بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا[6]...[7] ".

---

(١) قَوْلُه " لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ": أَيْ أَنَا مُلَازِمٌ طَاعَتَكَ لُزُومًا بَعْدَ لُزُومٍ. المِصْبَاح المُنِير ٢/ ٥٤٧.

(٢) قَوْلُه " اِلْحَقْ ": بِهَمْزَة وَصْل وفَتْح حَاء (أَمْر مِنَ اللُّحُوق)، أَيِ: اذْهَب مُسْتَعْجِلًا. عُمْدَة القَارِي ٢٢/ ٢٤٢، مِرْقَاة المَفَاتِيح ٨/ ٤٩٠.

(٣) أَهْل الصُّفَّة: هُمْ فُقَرَاء المُهَاجِرِين، ومَنْ لَمْ يَكُن لَهُ مِنْهُم مَنْزِل يَسْكُنُه، فَكَانُوا يَأْوُون إِلَى مَوْضِع مُظَلَّل فِي مَسْجِد المَدِينَة يَسْكُنُونَه. النِّهَايَة فِي غَرِيب الحَدِيث والأَثَر ٣/ ٣٧.

(٤) قَالَ فِي القَامُوس المُحِيط (صـ ١٦٢٨): " أَوَيْتُ مَنْزِلِي وَإِلَيْهِ أُوِيًّا ـ بِالضَّمِّ وَيُكْسَرُ ـ: نَزَلْتُهُ بِنَفْسِي وَسَكَنْتُهُ، وَأَوَيْتُهُ وَأَوَّيْتُهُ وَآوَيْتُهُ: أَنْزَلْتُهُ ".

(٥) قَوْلُهُ " وَلاَ عَلَى أَحَدٍ ": تَعْمِيم بَعْدَ تَخْصِيص، فشَمِل الأَقَارِب والأَصْدِقَاء وغَيْرَهُم. فَتْح البَارِي ١١/ ٢٨٦.

(٦) أَهْل الصُّفَّة فِي الحَدِيث: هُمُ المَقْصُودُون بمُشَارَكَتِه ﷺ فِي هَدِيَّتِه الوَارِدَة إِلَيْهِ، وفِي الحَدِيث السَّابِق المَقْصُودُون بذَلِك: مَنْ حَضَر مِنْ أَصْحَابِه ﷺ. فَبَيْنَهُمَا هَكَذَا تَعَارُض. وفِي الحَقِيقَة لَا تَعَارُض، **فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا** (كَمَا فِي فَتْح البَارِي ١١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧): « بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُبْنَى الصُّفَّة، فَكَانَ ﷺ يُقَسِّم الصَّدَقَة فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، ويَأْكُل مِنَ الهَدِيَّة مَعَ مَنْ حَضَر مِنْ أَصْحَابِه. ويَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِاخْتِلَاف حَالَيْن، فيُحْمَل حَدِيث أَهْل الصُّفَّة عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَحْضُرْه أَحَد، فَإِنَّهُ يُرْسِل بِبَعْض الهَدِيَّة إِلَى أَهْل الصُّفَّة أَوْ يَدْعُوهُم إِلَيْهِ، وإِنْ حَضَرَه أَحَد، يُشْرِكُه فِي الهَدِيَّة، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ فَضْل أَرْسَلَه إِلَى أَهْل الصُّفَّة أَوْ دَعَاهُم ».

(٧) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي الصحيح**: كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ ؟ ٥/ ٢٣٠٥ ح ٥٨٩٢، وكِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا ٥/ ٢٣٧٠ ح ٦٠٨٧، واللَّفْظ لَه مِنْ هَذَا المَوْضِع. **والتِّرْمِذِي فِي السنن**: كِتَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَاب « ٣٦ » ٤/ ٦٤٨ ح ٢٤٧٧، وقَالَ عَقِبَه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ". **وأَحْمَد فِي المسند** ٢/ ٥١٥ ح ١٠٦٩٠.

« ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّدَقَة مِنْحَة لِثَوَاب الآخِرَة، والهَدِيَّة تَمْلِيك الغَيْر شَيْئًا تَقَرُّبًا إِلَيْه وإِكْرَامًا لَه، فَفِي الصَّدَقَة نَوْع تَرَحُّم وذَلِكَ لِلْآخِذ، فَلِذَلِكَ حُرِّمَت الصَّدَقَة عَلَيْه ﷺ دُون الهَدِيَّة. وقِيلَ: لِأَنَّ الهَدِيَّة يُثَاب عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا فَتَزُول المِنَّة، والصَّدَقَة يُرَاد بِهَا ثَوَاب الآخِرَة فَتَبْقَى المِنَّة عَلَيْه، ولَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْه أَحَد غَيْر الله[1] ».

قَالَ ابن بَطَّال: « إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُل الصَّدَقَة ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَاخ النَّاس[2]، وأَخْذ الصَّدَقَة مَنْزِلَة ضَعَة ؛ لِقَوْلِه عليه السلام: **" الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى[3] "**، والأَنْبِيَاء مُنَزَّهُون عَنْ مَنَازِل الضَّعَة والذِّلَّة، وأَيْضًا فَلَا تَحِلُّ

(١) شَرْح الطِّيبِي على مِشْكَاة المَصَابِيح ٥/ ١٥٠٣.

(٢) مَعْنَى أَوْسَاخ النَّاس: أَنَّهَا تَطْهِير لِأَمْوَالِهِم ونُفُوسِهِم، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التَّوْبَة: ١٠٣)، فَهِيَ كَغَسَّالَة الأَوْسَاخ. شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ٧/ ١٧٩.

(٣) جُزْء مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، وحَكِيم بن حِزَام، وأَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي، وغَيْرِهِم ﷺ. حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة ﷺ أَخْرَجَه: **البُخَارِي فِي الصحيح**: كِتَاب النَّفَقَات، بَاب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ ٥/ ٢٠٤٨ ح ٥٠٤٠. **والنَّسَائِي فِي السنن**: كِتَاب الزَّكَاة، بَاب الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ٥/ ٦٢ ح ٢٥٣٤. **وأَحْمَد فِي المسند** ٢/ ٢٧٨ ح ٧٧٢٧، ٢/ ٤٧٦ ح ١٠١٧٥، ٢/ ٥٢٤ ح ١٠٧٩٥. وحَدِيث حَكِيم بن حِزَام ﷺ أَخْرَجَه: **البُخَارِي فِي الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاة، بَاب لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ٢/ ٥١٨ ح ١٣٦١. **ومُسْلِم فِي الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاة، بَاب بَيَانِ أَنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَأَنَّ اليَدَ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ ٢/ ٧١٧ ح ١٠٣٤. **والنَّسَائِي فِي السنن**: كِتَاب الزَّكَاة، بَاب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ٥/ ٦٩ ح ٢٥٤٣. **والدَّارِمِي فِي السنن**: كِتَاب الزَّكَاة، بَاب فِي فَضْلِ اليَدِ العُلْيَا ١/ ٤٧٧ ح ١٦٥٣. **وأَحْمَد فِي المسند** ٣/ ٤٠٢ ح ١٥٣٥٢، ٣/ ٤٠٣ ح ١٥٣٦١، ٣/ ٤٣٤ ح ١٥٦١٥ ـ ١٥٦١٦. وحَدِيث أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي ﷺ أَخْرَجَه: **مُسْلِم فِي الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاة، بَاب بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ ٢/ ٧١٨ ح ١٠٣٦. **والتِّرْمِذِي فِي السنن**: كِتَاب الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَاب (٣٢) ٤/ ٥٧٣ ح ٢٣٤٣، وقَالَ عَقِبَه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الصَّدَقَة لِلْأَغْنِيَاء، وقَدْ عَدَّد الله عَلَى نَبِيِّه أَنَّهُ وَجَدَه عَائِلًا فَأَغْنَاه(١)، فَلِهَذَا كُلِّهِ حُرِّمَتْ عَلَيْه الصَّدَقَة(٢) ».

وفي الحَدِيثَيْن السَّابِقَيْن: كَرَم النَّبِيِّ ﷺ، وإِيثَارِه بِبَعْض مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ الفُقَرَاء ومَنْ حَضَر عِنْدَه مِنْ أَصْحَابِه عَلَى نَفْسِه وأَهْلِه.

★ ومِنْ خُلُق النَّبِيِّ ﷺ، وكَمال تَوَاضُعِه، وجَبْرِه للقُلُوب: أَنَّهُ كَان يَقْبَل هَدِيَّة الفَقِير.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه(٣) قَالَ: **أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ(٤)، قَالَ: « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ(٥)(٦) ».**

---

(١) كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾. سُورَة الضُّحَى، الآية ٨.

(٢) شَرْح صَحِيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٧/ ٩١ ـ ٩٢.

(٣) أَنَس بن مَالِك: سَبَقَت تَرْجَمَتُه صـ ٣٦.

(٤) هِيَ بَرِيرَة، مَوْلَاة أُمِّ المُؤْمِنِين عَائِشَةَ ك ، صَحَابِيَّة مَشْهُورَة. كَانَت لِعُتْبَة بن أبي لَهَب، وقِيلَ: كَانَت مَوْلَاة لبَعْض بَنِي هِلَال، فَكَاتَبُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَة، ثُمَّ أَعْتَقَتْهَا. وكَانَت تَخْدِم عَائِشَة قَبْلَ أَنْ تَشْتَرِيَهَا. واخْتُلِف فِي زَوْجِهَا هَلْ كَان عَبْدًا أو حُرًّا ؟ ففي نَقْل أَهْل المَدِينَة أَنَّهُ كَان عَبْدًا يُسَمَّى مُغِيثًا، وفي نَقْل أَهْل العِرَاق أَنَّهُ كَان حُرًّا. عَاشَت إلى زَمَن يَزِيد بن مُعَاوِيَة. يُنْظَر تَرْجَمَتُهَا في: الطبقات الكبرى ٨/ ٢٥٦ ـ ٢٦٠، الثقات ٣/ ٣٨، الاستيعاب ٤/ ١٧٩٥ ـ ١٧٩٦، أُسد الغابة ٧/ ٤٣ ـ ٤٤، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٣٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٩٧ ـ ٣٠٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٥٣٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٢، تقريب التهذيب صـ ٧٤٤.

(٥) قَوْلُه " وَلَنَا هَدِيَّةٌ ": أَيْ حَيْثُ أَهْدَت بَرِيرَة إِلَيْنَا فَهُوَ لَنَا هَدِيَّة، وذَلِك لِأَنَّ الصَّدَقَة يَجُوز فِيهَا تَصَرُّف الفَقِير بالبَيْع والهَدِيَّة وغَيْر ذَلِك ؛ لِصِحَّة مِلْكِهَا، كتَصَرُّفَات سَائِر المُلَّاك في أَمْلَاكِهِم. الكَوَاكِب الدَّرَارِي ١١/ ١١٧.

(٦) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي الصحيح**: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ ٢/ ٥٤٣ ح ١٤٢٤، وكِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ ٢/ ٩١٠ ح ٢٤٣٨، واللَّفْظ لَه مِنْ هَذَا المَوْضِع. **وأبو دَاود في السنن**: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ الفَقِيرِ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ ٢/ ١٢٤ ح ١٦٥٥. **والنَّسَائِي في السنن**: كِتَابُ العُمْرَى، بَابُ عَطِيَّةِ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا =

وفي رِوَايَة عَنْهُ ﷺ قَالَ: **أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَال: « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**[1] ».

« وفي الحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ الصَّدَقَة إِذَا قَبَضَهَا مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهَا، زَالَ عَنْهَا حُكْم الصَّدَقَة، وجَازَ لِمَنْ حُرِّمَت عَلَيْهِ الصَّدَقَة أَنْ يَتَنَاوَل مِنْهَا، إِذَا أُهْدِيَت لَهُ، أَوْ بِيعَت[2] ».

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ك [3] قَالَتْ: **بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ**[4] **مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: « هَلْ**

=٦/ ٢٨٠ ح ٣٧٦٠. **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ١١٧ ح ١٢١٨٠، ٣/ ١٣٠ ح ١٢٣٤٦، ٣/ ١٨٠ ح ١٢٨٨١، ٣/ ٢٧٦ ح ١٣٩٥٢ ـ ١٣٩٥٣.

(١) الرِّوَايَة أَخْرَجَهَا: **مُسْلِم في الصحيح**: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِبَاحَةِ الهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِم وَبَنِي المُطَّلِبِ وَإِنْ كَانَ المُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ٢/ ٧٥٥ ح ١٠٧٤.

(٢) نَيْل الأَوْطَار ٨/ ٢٥٤.

(٣) هِيَ أُمُّ عَطِيَّة الأَنْصَارِيَّة نُسَيْبَة (بالتَّصْغِير، ويُقَالُ: بفَتْح النُّون وكَسْر السِّين) بِنْت الحَارِث، وقِيلَ: بِنْت كَعْب (أَنْكَرَه ابن عَبْد البَرِّ قَائِلًا: (في هَذَا نَظَر ؛ لِأَنَ نَسِيبَة بِنْت كَعْب أُمُّ عُمَارَة). صَحَابِيَّة مَشْهُورَة، مَدَنِيَّة، ثُمَّ سَكَنَت البَصْرَة. أَسْلَمَت، وبَايَعَت رَسُول الله ﷺ، وغَزَت مَعَهُ سَبْع غَزَوَات، وكَانَت تَخْلُفُهُم في الرَّحَال، وتَصْنَع لَهُم الطَّعَام، وتَقُوم عَلَى المَرْضَى وتُدَاوِي الجَرْحَى، وشَهِدَت غُسْل زَيْنَبَ اِبْنَة رَسُول الله ﷺ. عَاشَت إِلَى حُدُود سَنَة سَبْعِين. يُنْظَر تَرْجَمَتُهَا في: الطبقات الكبرى ٨/ ٤٥٥، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٦/ ٣٤٥٥، الاستيعاب ٤/ ١٩٤٧، المنتظم ٤/ ٢٤٦، أُسْد الغابة ٧/ ٣٠٢، ٤٠٣، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٨، الكاشف ٢/ ٥١٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٢٦١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٨٢، تقريب التهذيب صـ ٧٥٤.

(٤) عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق: سَبَقَت تَرْجَمَتُهَا صـ ٣٧.

عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ، بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ: « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا(١)(٢) ».

وعَنْ جُوَيْرِيَةَ زَوْج النَّبِيِّ ﷺ(٣): **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: « هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » قَالَتْ: لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: « قَرِّبِيهِ، فَقَدْ**

---

(١) قَوْلُه " إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا ": أَيْ وَصَلَت إِلَى المَوْضِع الذي تَحِلُّ فِيهِ، وقُضِيَ الوَاجِب فِيهَا مِنَ التَّصَدُّق بِهَا، فَصَارَت مِلْكًا لِمَنْ تُصَدِّق بِهَا عَلَيْهِ، يَصِحُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا، ويَصِحُّ قَبُول مَا أُهْدِي مِنْهَا وأَكْلُه، وإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَان يَحْرُم عَلَيْهِ أَكْلُ الصَّدَقَة. النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر ١/ ٤٣٢.

(٢) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي الصحيح**: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً ٢/ ٥٢٤ ح ١٣٧٧، وبَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ ٢/ ٥٤٣ ح ١٤٢٣، وكِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ ٢/ ٩١١ ح ٢٤٤٠. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِبَاحَةِ الهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِم وَبَنِي المُطَّلِبِ وَإِنْ كَانَ المُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ٢/ ٧٥٦ ح ١٠٧٦، واللَّفْظ لَه. **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٤٠٧ ح ٢٧٣٤٢.

(٣) هِيَ جُوَيْرِيَة بِنْت الحَارِث بن أبي ضِرَار الخُزَاعِيَّة المُصْطَلِقِيَّة، أُمُّ المُؤْمِنِين. سَبَاهَا رَسُول الله ﷺ في غَزْوَة المُرَيْسِيع (وهِيَ غَزْوَة بَنِي المُصْطَلِق في سَنَة خَمْس، وقِيلَ: في سَنَة سِتٍّ)، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وتَزَوَّجَهَا. وكَانَ اِسْمُهَا بَرَّة، فَسَمَّاهَا رَسُول الله ﷺ جُوَيْرِيَة. وتُوُفِّيَت بالمَدِينَة سَنَة خَمْسِين عَلَى الصَّحِيح. يُنْظَر تَرْجَمَتُهَا في: الطبقات الكبرى ٨/ ١١٦ ـ ١٢٠، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٦/ ٣٢٢٩ ـ ٣٢٣١، الاستيعاب ٤/ ١٨٠٤ ـ ١٨٠٥، أُسْد الغابة ٧/ ٦٣ ـ ٦٥، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦، الكاشف ٢/ ٥٠٥، البداية والنهاية ٨/ ٤٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٦، تقريب التهذيب صـ ٧٤٥.

بَلَغَتْ مَحِلَّهَا[1][2] ».

قَالَ ابن بَطَّال[3]: « قَالَ بَعْض العُلَمَاء: لَمَّا كَانَت الصَّدَقَة يَجُوز فِيهَا التَّصَرُّف للفَقِير بالبَيْع والهِبَة ؛ لصِحَّة مِلْكِه لَهَا، وأَهْدَتْهَا نُسَيْبَة وبَرِيرَة إِلَى عَائِشَة، حُكِمَ لَهَا بحُكْم الهِبَة، وتَحَوَّلَت عَنْ مَعْنَى الصَّدَقَة بمِلْك المُتَصَدَّق عَلَيْهِ بِهَا، وانْتَقَلَت إِلَى مَعْنَى الهَدِيَّة الحَلَال للنَّبِيِّ ﷺ، وإِنَّمَا كَان يَأْكُل الهَدِيَّة ولَا يَأْكُل الصَّدَقَة ؛ لِمَا فِي الهَدِيَّة مِنْ تَأَلُّف القُلُوب والدُّعَاء إِلَى المَحَبَّة. وجَائِز أَنْ يُثِيب عَلَيْهَا بمِثْلِهَا وأَفْضَل مِنْهَا، فتَرْتَفِع المِنَّة والذِّلَّة، ولَا يَجُوز ذَلِكَ فِي الصَّدَقَة، فافْتَرَق حُكْمُهُمَا لِافْتِرَاق المَعْنَى فِيهِمَا[4] ».

★ ومِنْ خُلُق النَّبِيِّ ﷺ وحُسْن تَوَاضُعِه كَذَلِكَ: أَنَّهُ كَان ﷺ يَقْبَل الهَدِيَّة برِسَالَة الصَّبِيِّ.

---

(١) قَوْلُه " قَرِّبِيه، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا ": هُوَ بكَسْر الحَاء، أَيْ زَالَ عَنْهَا حُكْم الصَّدَقَة، وصَارَت حَلَالًا لَنَا. وفِيهِ دَلِيل لِلشَّافِعِيِّ ومُوَافِقِيه أَنَّ لَحْم الأُضْحِيَّة إِذَا قَبَضَه المُتَصَدَّق عَلَيْهِ وسَائِر الصَّدَقَات يَجُوز لقَابِضِهَا بَيْعُهَا، ويَحِلُّ لِمَنْ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ أَوْ مَلَكَهَا مِنْهُ بطَرِيق آخَر، وقَالَ بَعْض المَالِكِيَّة: لَا يَجُوز بَيْع لَحْم الأُضْحِيَّة لقَابِضِهَا. شَرْح النَّوَوِي على صَحِيح مُسْلِم ٧/ ١٨٢.

(٢) الحَدِيث أَخْرَجَه: **مُسْلِم في الصحيح**: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِبَاحَةِ الهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ وَإِنْ كَانَ المُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ٢/ ٧٥٤ ـ ٧٥٥ ح ١٠٧٣، واللَّفْظ لَه. **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٤٢٩ ح ٢٧٤٦٠، ٦/ ٤٣٠ ح ٢٧٤٦٤.

(٣) ابن بَطَّال: سَبَق التَّعْرِيف بِه صـ ٣٥.

(٤) شَرْح صَحِيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٣/ ٥٤٥.

فعَنْ عَبْد الله بن بُسْر ﷺ[1] قَالَ: « **كَانَتْ أُخْتِي**[2] **رُبَّمَا بَعَثَتْنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، تُطْرِفُهُ**[3] **إِيَّاهُ، فَيَقْبَلُهُ مِنِّي**[4] ».

وفي رِوَايَة عَنْهُ ﷺ قَالَ: « **كَانَتْ أُخْتِي تَبْعَثُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا**[5] ».

---

(١) هُوَ عبد الله بن بُسْر بن أبي بُسْر المَازِنِي، أبو بُسْر، ويُقَال: أبو صَفْوَان، نَزِيل حِمْص. لَه ولأَبَوَيْه وأَخَوَيْه عَطِيَّة والصَّمَّاء صُحْبَة، زَارَهُم النَّبِيُّ ﷺ وأَكَلَ عِنْدَهُم ودَعَا لَهُم. تُوُفِّيَ سَنَة ثمان وثمانين، ولَه أربع وتسعون سَنَة، وقِيلَ: تُوُفِّيَ سَنَة ست وتسعين، ولَه مائة سَنَة. وهو آخِر مَنْ مَاتَ بالشَّام مِنَ الصَّحَابَة. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الطبقات الكبرى ٧/ ٤١٣، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٣/ ١٥٩٥ ـ ١٥٩٦، الاستيعاب ٣/ ٨٧٤، تاريخ مدينة دِمَشْق ٢٧/ ١٣٩ ـ ١٦٢، أسد الغابة ٣/ ١٨٦، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣٣، الكاشف ١/ ٥٤٠، البداية والنهاية ٩/ ٧٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٣، تهذيب التهذيب ٥/ ١٣٩، تقريب التهذيب صـ ٢٩٧.

(٢) هِيَ بُهَيَّة (ويُقَالُ: بُهَيْمَة) بِنْت بُسْر، أُخْت عبد الله بن بُسْر المَازِنِي، تُعْرَف بالصَّمَّاء. لَهَا صُحْبَة وحَدِيث. يُنْظَر تَرْجَمَتُهَا في: الثقات ٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٦/ ٣٣٨٠ ـ ٣٣٨١، الاستيعاب ٤/ ١٧٩٧، ١٨٧٤، أُسد الغابة ٧/ ٤٧، ١٩٠، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٨، الكاشف ٢/ ٥١٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٥٣٩، ٧٤٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦٠، تقريب التهذيب صـ ٧٤٩.

(٣) في لِسَان العَرَب (٩/ ٢١٤): " أَطْرَفَ الرَّجُلَ: أَعْطَاه مَا لَمْ يُعْطِه أَحَدًا قَبْلَهُ. وأَطْرَفْتُ فُلَانًا شَيْئًا: أَيْ أَعْطَيْتُه شَيْئًا لَمْ يَمْلِك مِثْلَهُ فأَعْجَبَه. والإِسْم: الطُّرْفَة ".

(٤) الحَدِيث أَخْرَجَه: **أَحْمَد في المسند** ٤/ ١٨٨ ح ١٧٧١٣، واللَّفْظ لَه، وإِسْنَادُه حَسَن ؛ فيه عِصَام بن خَالِد والحَسَن بن أَيُّوب الحَضْرَمِي: صَدُوقَان. **والضِّيَاء المَقْدِسِي في الأحاديث المختارة** ٩/ ٥٤ ـ ٥٥ ح ٣٢ ـ ٣٣.

(٥) الرِّوَايَة أَخْرَجَهَا: **أَحْمَد في المسند** ٤/ ١٨٩ ح ١٧٧٢٣، واللَّفْظ لَه، وإِسْنَادُه حَسَن ؛ مِنْ أَجْل الحَسَن بن أَيُّوب الحَضْرَمِي. **وابن سَعْد في الطبقات الكبرى** ١/ ٣٩٠. **وابن عَسَاكِر في تاريخ مدينة دِمَشْق** ٢٧/ ١٥٣. **والضِّيَاء المَقْدِسِي في الأحاديث المختارة** ٩/ ٥٥ ح ٣٤.

والحَدِيث « دَلِيل عَلَى قَبُول الهَدِيَّة برِسَالَة الصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ عَبْد الله بن بُسْر كَانَ كَذَلِكَ مُدَّة حَيَاة رَسُول الله ﷺ[1] ».

★ ومِنْ مَزِيد كَرَمِه ﷺ فِي ذَلِكَ، بَلْ ومِنْ كَرَم خُلُقِه، وحُسْن عَهْدِه: أَنَّهُ كَان دَائِم الذِّكْر والثَّنَاء لزَوْجِه خَدِيجَة ك[2] بَعْدَ وَفَاتِهَا، وكَان يَصِل مَعَارِفَهَا، ويَتَعَاهَد صَوَاحِبَاتِهَا، ويُهْدِي إِلَيْهِنَّ.

فعَنْ عَائِشَةَ ك[3] قَالَتْ: « **مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي[4] بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا[5]، وَلَقَدْ**

(١) نَيْل الأَوْطَار ٥/ ٤١٣.

(٢) هِيَ خَدِيجَة بِنْت خُوَيْلِد بن أَسَد بن عَبْد العُزَّى بن قُصَيٍّ القُرَشِيَّة الأَسَدِيَّة، أُمُّ المُؤْمِنِين، زَوْج النَّبِيِّ ﷺ، أَوَّلُ امْرَأَة تَزَوَّجَهَا، وأَوَّل مَنْ آمَنَ بِهِ وصَدَّقَه قَبْلَ كُلِّ أَحَد. كَانَت تُدْعَى في الجَاهِلِيَّة الطَّاهِرَة. وكَانَت مُوسِرَة، صَاحِبَة مَال وتِجَارَة. وكَانَت قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا رَسُول الله ﷺ تَحْتَ أبي هَالَةَ بن زُرَارَة بن النَّبَّاش بن عَدِي التَّمِيمِي، فَوَلَدَت لَهُ هِنْد وهَالَة (ذَكَرَان)، ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهَا بَعْدَ أبي هَالَةَ عَتِيق بن عَابِد بن عَبْد الله بن عُمَر بن مَخْزُوم المَخْزُومِي، فَوَلَدَتْ لَهُ هِنْد (أُنْثَى)، ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهَا رَسُول الله ﷺ. تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ البَعْثَة بخَمْس عَشْرَة سَنَة، وقِيلَ أَكْثَر مِنْ ذَلِك، وكَانَت أَسَنَّ مِنْهُ بخَمْس عَشْرَة سَنَة، وأَوْلَادُه ﷺ كُلُّهُم مِنْهَا إِلَّا إِبْرَاهِيم فَإِنَّهُ مِنَ مَارِيَة القِبْطِيَّة. مَاتَت قَبْلَ الهِجْرَة بثَلَاث سِنِين عَلَى الصَّحِيح، وقِيلَ: بأَرْبَع، وقِيلَ: بخَمْس، ودُفِنَت بالحَجُون (جَبَل بأَعْلَى مَكَّة). يُنْظَر تَرْجَمَتُهَا في: الطبقات الكبرى ٨/ ١٤ ـ ١٨، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٦/ ٣٢٠٠ ـ ٣٢٠٨، الاستيعاب ٤/ ١٨١٧ ـ ١٨٢٥، أسد الغابة ٧/ ٨٨ ـ ٩٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٠٩ ـ ١١٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦٠٠ ـ ٦٠٤.

(٣) عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق: سَبَقَت تَرْجَمَتُهَا صـ ٣٧.

(٤) قَوْلُهَا " هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي ": أَيْ مَاتَت خَدِيجَة قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّج النَّبِيُّ ﷺ بعَائِشَة. عُمْدَة القَارِي ١٦/ ٢٧٩.

(٥) قَوْلُهَا " لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ": أَيْ يَمْدَحُهَا ويُثْنِي عَلَيْهَا، ويَذْكُر فَضَائِلَهَا، وذَلِكَ لفَرْط مَحَبَّتِه إِيَّاهَا، ولِمَا اِتَّصَل لَهُ مِنَ الخَيْر بسَبَبِهَا، وفِي بَيْتِهَا، ومَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَر مِنْ ذِكْرِه، =

أَمَرَهُ رَبُّهُ ﷻ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ(١) فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا(٢)(٣) ».

وفي رِوَايَة عَنْهَا ك قَالَتْ: **مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: « أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ ». قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا(٤) ».**

=ولِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا ». المُفْهِم لِمَا أَشْكَل من تَلْخِيص كِتَاب مُسْلِم ٦/ ٣١٧.

(١) القَصَب: اللُّؤْلُؤ المُجَوَّف الوَاسِع كالقَصْر المُنِيف. مَشَارِق الأَنْوَار ٢/ ١٨٧.

(٢) قَوْلُهَا " خَلَائِلِهَا ": جَمْع خَلِيلَة. والخَلِيل: الصَّدِيق. النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر ٢/ ٧٢.

(٣) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي الصحيح**: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا ك ٣/ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ ح ٣٦٠٥ ـ ٣٦٠٦، وكِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ٥/ ٢٠٠٤ ح ٤٩٣١، وكِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ حُسْنِ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ ٥/ ٢٢٣٧ ح ٥٦٥٨، وكِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ... ﴾ [سبأ: ٢٣]... ٦/ ٢٧٢١ ح ٧٠٤٦. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ك ٤/ ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩ ح ٢٤٣٥، واللَّفْظ لَه مِنَ الرِّوَايَة الأُولَى. **والتِّرْمِذِي في السنن**: كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ العَهْدِ ٤/ ٣٦٩ ح ٢٠١٧، وكِتَابُ المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابُ فَضْلِ خَدِيجَةَ ك ٥/ ٧٠٢ ح ٣٨٧٥ ـ ٣٨٧٦، وقَالَ عَقِبَ الأَوَّلَيْن: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ "، وقَالَ عَقِبَ الأَخِير: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ". **وابن مَاجَه في السنن**: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الغَيْرَةِ ١/ ٦٤٣ ح ١٩٩٧. **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٥٨ ح ٢٤٣٥٥، ٦/ ٢٠٢ ح ٢٥٦٩٩، ٦/ ٢٧٩ ح ٢٦٤٣٠.

(٤) الرِّوَايَة أَخْرَجَهَا: **البُخَارِي الصحيح**: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا ك ٣/ ١٣٨٩ ح ٣٦٠٧، **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَابُ فَضَائِلِ =

قَالَ ابن بَطَّال[1]: « حُسْن العَهْد في هَذَا الحَدِيث، هُوَ إِهْدَاء النَّبِيِّ ﷺ اللَّحْم لأَجْوَار خَدِيجَة ومَعَارِفِهَا ؛ رَعْيًا مِنْهُ لذِمَامِهَا، وحِفْظًا لعَهْدِهَا[2] ».

★ وأَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا يَعْزِمُون عَلَى إِهْدَاءِه ﷺ: يَتَحَيَّنُونَ أَوْقَات الإِهْدَاء، ويَتَخَيَّرُون مَوَاضِعَه ؛ طَلَبًا لمَرْضَاتِه ﷺ.

فعَنْ عَائِشَةَ ك : " أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ[3] بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ[4]، يَبْتَغُونَ بِهَا . أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ[5]. مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[6][7] ".

=الصَّحَابَةِ ﷺ، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ك ٤/ ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩ ح ٢٤٣٥، واللَّفْظ لَه مِنَ الرِّوَايَة الثَّانِيَة. **وابن حِبَّان في الصَّحِيح**: كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رَضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ١٥/ ٤٦٧ ح ٧٠٠٦.

(١) ابن بَطَّال: سَبَق التَّعْرِيف به صـ ٣٥.

(٢) شَرْح صَحِيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٩/ ٢١٦.

(٣) قَوْلُه " كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ ": مِنَ التَّحَرِّي، وهُوَ القَصْد، والاِجْتِهَاد في الطَّلَب، والعَزْم عَلَى تَخْصِيص الشَّيْء بالفِعْل والقَوْل. النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر ١/ ٣٧٦.

(٤) قَوْلُه " يَوْمَ عَائِشَةَ ": أي في اليَوْم الذي هُوَ نَوْبَة عَائِشَة، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا. مِرْقَاة المَفَاتِيح ١١/ ٣٣٣.

(٥) قَوْلُه " يَبْتَغُونَ ": أي يَطْلُبُون. " بِهَا ": أي بِهَدَايَاهُم. " أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ ": أي بالتَّحَرِّي. إِرْشَاد السَّارِي لشَرْح صَحِيح البُخَارِي ٤/ ٣٣٨.

(٦) قَوْلُه " مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ": بِفَتْح مِيم « مَرْضَاة »، مَصْدَر مِيمِي، بِمَعْنَى الرِّضَا. أي زِيَادَة رِضَاه لِمَزِيد مَحَبَّتِه لَهَا. عُمْدَة القَارِي ١٣/ ١٣٣، مِرْقَاة المَفَاتِيح ١١/ ٣٣٣.

(٧) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب قَبُولِ الهَدِيَّةِ ٢/ ٩١٠ ح ٢٤٣٥، وبَاب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ ٢/ ٩١١ ح ٢٤٤١ ـ ٢٤٤٢، وكِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب فَضْلِ عَائِشَةَ ك ٣/ ١٣٧٦ ح ٣٥٦٤، =

وفِي هَذَا الحَدِيث: « تَحَرِّي النَّاس بالهَدَايَا أَوْقَات المَسَرَّة ومَوَاضِعِهَا من المُهْدَى إِلَيْه لِيَزِيد بِذَلِكَ في سُرُورِه[1] »، وفِيهِ: « الدَّلَالَة عَلَى فَضْل عَائِشَة ك[2] ».

=واللَّفْظ لَه من المَوْضِع الأَوَّل. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، بَاب فِي فَضْلِ عَائِشَةَ ك ٤/ ١٨٩١ ح ٢٤٤١. **والتِّرْمِذِي في السنن**: كِتَاب المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَاب فَضْلِ عَائِشَةَ ك ٥/ ٧٠٣ ح ٣٨٧٩، وقَالَ عَقِبَه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ". **والنَّسَائِي في السنن**: كِتَاب عِشْرَةِ النِّسَاءِ، بَاب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ٧/ ٦٨ ـ ٦٩ ح ٣٩٥٠ ـ ٣٩٥١.

(١) التَّوْضِيح لِشَرْح الجَامِع الصَّحِيح ١٦/ ٣٠٣.

(٢) عُمْدَة القَارِي ١٣/ ١٣٣.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

« الهَدِيَّةُ للمُسْلِمِ ولِغَيْرِهِ »

وفِيهِ مَطْلَبَانِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: هَدِيَّةُ غَيْرِ المُسْلِمِ للمُسْلِمِ.
المَطْلَبُ الثاني: هَدِيَّةُ المُسْلِمِ لِغَيْرِ المُسْلِمِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

هَدِيَّةُ غَيْرِ المُسْلِمِ للمُسْلِمِ.

لَا مَانِع مِنْ قَبُول هَدِيَّة غَيْر الْمُسْلِم ؛ تَأْلِيفًا وتَرْغِيبًا لَه فِي الإِسْلَام، ولَمْ يُرِد بِهَا الْمُوَالَاة والتَّوَدُّد لأَمْر سَيِّءٍ يُضْمِرُه. وقَدِ قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَدِيَّةَ الْمُقَوْقِس(١)، والنَّجَاشِي(٢)، وأُكَيْدِر(٣)، ومَلِك

(١) الْمُقَوْقِس: لَقَب، واسْمُه: جُرَيْج بن مِينَا القِبْطِيُّ، صَاحِب مِصْر والإِسْكَنْدَرِيَّة، وأَمِير القِبْط بمِصْر مِنْ قِبَل مَلِك الرُّوم. في آخِر سَنَة سِتٍّ مِنَ الهِجْرَة، وبَعْدَ رُجُوعِه ﷺ مِنَ الحُدَيْبِيَّة، بَعَث ﷺ بِكُتُبِه إلى المُلُوك والأُمَرَاء، يَدْعُوهُم إِلَى الإِسْلَام، فَبَعَث حَاطِب بن أبي بَلْتَعَة إِلَى الْمُقَوْقِس فَمَضَى بكِتَاب رَسُول الله ﷺ إِلَيْه، فَقَبِل الكِتَاب، وأَكْرَم حَاطِبًا، وأَحْسَن نُزُلَه، وسَرَّحه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وأَهْدَى لَه. قَالَ ابن الأَثِير: لَا مَدْخَل لَه في الصَّحَابَة ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُسْلِم ولَمْ يَزَل نَصْرَانِيًّا ومِنْه فَتَح الْمُسْلِمُون مِصْر في خِلَافَة عُمَر ﷺ. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: أُسْد الغَابَة في مَعْرِفَة الصَّحَابَة ٥/ ٢٧٠، تَهْذِيب الأَسْمَاء واللُّغَات ٢/ ٤١٥، الإِصَابَة في تَمْيِيز الصَّحَابَة ٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٨.

(٢) النَّجَاشِيُّ: لَقَبٌ (لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الحَبَشَةَ)، واسْمُه: أَصْحَمَة بن أَبْجَر، ومَعْنَى أَصْحَمَة بالعَرَبِيَّة: عَطِيَّة. كَتَب إِلَيْه النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي، يَدْعُوه إِلَى الإِسْلَام، فأَسْلَمَ، ولَمْ يُهَاجِر إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وأَحْسَن إِلَى الْمُسْلِمِين الذين هَاجَرُوا إِلَى أَرْضِه، وتُوُفِّيَ بِبِلَادِه، في رَجَب سَنَةَ تِسْع، وقِيلَ: تُوُفِّيَ قَبْلَ فَتْح مَكَّةَ، وصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاة الغَائِب، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. قَالَ ابن الأَثِير: وهَذَا وأَشْبَاهُه مِمَّنْ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْس لِذِكْرِهِم في الصَّحَابَة مَعْنَى. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: مَعْرِفَة الصَّحَابَة لأبي نُعَيْم ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، أُسْد الغَابَة ١/ ١٥٣، سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ١/ ٤٢٨ ـ ٤٤٣، الإِصَابَة في تَمْيِيز الصَّحَابَة ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٣) هُوَ أُكَيْدِر بن عَبْد الْمَلِك بن عَبْد الجِنِّ بن أَعْبَاء بن الحَارِث بن مُعَاوِيَة، يُنْسَب إِلَى كِنْدَة، صَاحِب دُومَة الجَنْدَل. كَانَ نَصْرَانِيًّا. أَرْسَلَ إِلَيْه النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا بن الوَلِيد في سَرِيَّة (أَيَّام غَزْوَة تَبُوك، سَنَة تِسْع)، فَأَسَرَه، وقَتَلَ أَخَاه حَسَّان، وقَدِمَ بِه الْمَدِينَة، فَصَالَحَه النَّبِيُّ ﷺ عَلَى=

أَيْلَـــــــــــة[1][2]، وفَـــــــــــرْوَة بـــــــــــن نُفَاثَـــــــــــة[3]،

= الجِزْيَة، وأَطْلَقَه. قَالَ أبو نُعَيْم: " إِنَّ أُكَيْدِرًا هَـذَا أَسْـلَمَ وَأَهْـدَى إِلَى رَسُـول الله ﷺ "، قَـالَ ابن الجَوْزِي ـ مُعَقِّبًا ـ: " حَكَى أبو نُعَيْم الأَصْبَهَانِي أَنَّ أُكَيْدِرًا أَسْلَمَ، ومَا حَفِظْنَاه عَـنْ غَـيْرِه "، وقَالَ ابن الأَثِير ـ مُعَقِّبًا أَيْضًا ـ: " أَهْـدَى لِرَسُـول الله ﷺ، وصَـالَحَه، ولَمْ يُسْلِمْ، وهَـذَا لَا اِخْتِلَاف بَيْنَ أَهْـل الـسِّيَر فِيه، ومَـنْ قَـالَ أَسْـلَمَ: فَقَـدْ أَخْطَـأَ خَطَـأً ظَـاهِرًا، وكَـانَ أُكَيْـدِرٌ نَصْرَانِيًّا، فَلَمَّا صَالَحَه النَّبِيُّ ﷺ عَادَ إِلَى حِصْنِه، وبَقِيَ فِيه، ثُـمَّ حَـاصَرَه خَالِـد بـن الوَلِيـد فِي زَمَـان أبي بَكْـر ﷺ فَقَتَلَـه مُـشْرِكًا نَـصْرَانِيًّا (يَعْنِي لِنَقْـضِه العَهْـد) ". يُنْظَـر تَرْجَمَتُه فِي: مَعْرِفَـة الصَّحَابَة لأبي نُعَيْم ١/ ٣٦٣، إِكْمَال المُعْلِم بِفَوَائِد مُسْلِم ٧/ ٤٩٨، كَشْف المُشْكِل من حَدِيث الصَّحِيحَيْن ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨، أُسْد الغَابَة ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣، شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ١٤/ ٥٠، الإِصَابَة فِي تَمْيِيز الصَّحَابَة ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٤، فَتْح البَارِي ٥/ ٢٣١.

(١) مَلِك أَيْلَة: اِسْمُه: يُوحَنَّا بن رُوبَة، ووَقَعَ عِنْدَ مُسْلِم (فِي الـصحيح: كِتَـاب الفَـضَائِل، بَـاب فِي مُعْجِـزَاتِ النَّبِـيِّ ﷺ ٤/ ١٧٨٥ ـ ١٧٨٦ ح ١٣٩٢): «... وَجَـاءَ رَسُـولُ ابْـنِ الْعَلْـمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُـولُ الله ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا... ». قَالَ ابن حَجَر: لَعَلَّ العَلْمَاءَ اسْمُ أُمِّهِ. وَفِي مَغَازِي ابن إِسْحَاق: « وَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ الله ﷺ إِلَى تَبُوكَ، أَتَاهُ يُوحَنَّا بْنُ رُوبَة، صَـاحِبُ أَيْلَـةَ، فَـصَالَحَ رَسُـولَ الله ﷺ، وَأَعْطَـاهُ الجِزْيَـةَ ». يُنْظَـر: الـسِّيرَة النَّبَوِيَّـة لابـن هِـشَام ٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، فَتْح البَـارِيَ ٣/ ٣٤٥، عُمْدَة القَارِي ٩/ ٦٦.

(٢) أَيْلَة: مَدِينَـة العَقَبَـة (الأُرْدُنِيَّـة) اليَـوْم. فَهِـيَ آخِـر الحِجَـاز، وأَوَّل الـشَّام، عَـلَى رَأْس خَلِيج العَقَبَة، المُتَفَرِّع مِنْ بَحْر القُلْزُم (البَحْر الأَحْمَر). مُعْجَم البُلْدَان ١/ ٢٩٢، أَطْلَس الحَدِيث النَّبَوِي صـ ٥٧.

(٣) هُوَ فَرْوَة بن نُفَاثَة الجُذَامِي، وقِيلَ: ابْنُ نَعَامَةَ، وقِيلَ: ابْـنُ نُبَاتَـةَ، وقِيلَ: ابْـنُ عَـامِرٍ، وقِيلَ: ابْنُ عَمْرٍو. قَـالَ القَـاضِي عِيَـاض (فِي إِكْـمَال المُعْلِـم بِفَوَائِـد مُـسْلِم ٦/ ١٢٦): " المَعْرُوف الأَوَّل ". أَسْلَم عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ، وبَعَثَ إِلَيْه بِإِسْلَامِهِ، وأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْـضَاءَ. قَـالَ ابن حَجَر: " لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ اِجْتَمَعَ بِهِ ". وكَانَ عَامِلًا لِمَلِك الـرُّوم عَـلَى مَـنْ يَلِيـه مِـنَ العَـرَب، وكَانَ مَنْزِلُه عَمَّانَ (مِنْ أَرْض البَلْقَاء بالشَّام) ومَا حَوْلَهَا، ولَمَّا سَمِعَت الرُّوم بِإِسْـلَامِه طَلَبُـوه فَحَبَسُوه ثُمَّ قَتَلُوه. يُنْظَر تَرْجَمَتُه فِي: مَعْرِفَـة الـصَّحَابَة لأبي نُعَـيْم ٤/ ٢٢٨٨، الِاسْـتِيعَاب=

ويَهُودِيَّة[1]، أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وغَيْرِهِم[2].

● **قَبُولُه ﷺ لِهَدِيَّة الْمُقَوْقِس دَلَّ عَلَيْهَا:**

حَدِيث بُرَيْدَة رضي الله عنه[3] قَالَ: « **أَهْدَى الْمُقَوْقِسُ الْقِبْطِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَارِيَتَيْنِ أُخْتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: مَارِيَّةُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالأُخْرَى: وَهَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبد الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً، فَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ**[4] ».

=٣/ ١٢٥٩، تَارِيخ مَدِينَة دِمَشْق ٤٨/ ٢٧٠ ـ ٢٧٤، أُسْد الغَابَة ٤/ ٣٧٨، تَهْذِيب الأَسْمَاء واللُّغَات ٢/ ٣٦٢، الوَافِي بالوَفَيَات ٢٤/ ٦، الإِصَابَة في تَمْيِيز الصَّحَابَة ٥/ ٣٨٦، ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(١) اسْمُهَا: زَيْنَب بِنْت الحَارِث، امْرَأَة سَلَّام بن مِشْكَم، أُخْت مَرْحَب اليَهُودِي. يُنْظَر: شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ١٤/ ١٧٩، فَتْح البَارِي ٧/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(٢) قَالَ ابن عَبْد البَرِّ (في الاِسْتِذْكَار ٥/ ٨٩): " قَبِلَ ﷺ هَدِيَّةَ أُكَيْدِرَ دُومَةَ، وهَدِيَّةَ فَرْوَةَ بْنِ نُفَاثَةَ الجُذَامِيِّ، وهَدِيَّةَ الْمُقَوْقِسِ أَمِيرِ مِصْرَ والإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وغَيْرِهِمْ، وهُمْ في ذَلِكَ الوَقْتِ كُفَّارٌ ".

(٣) هُوَ بُرَيْدَة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحَارِث الأَسْلَمِي، أبو عبد الله، ويُقَال: أبو سَهْل، ويُقَال غَيْر ذَلِك. أَسْلَم قَبْل بَدْر، ولم يَشْهَدْهَا، وقِيلَ: أَسْلَم بعد اِنْصِرَاف النَّبِيِّ ﷺ من بَدْر، وشَهِدَ خَيْبَر وفَتْح مَكَّة، واستعمله النَّبِيُّ ﷺ على صَدَقَات قَوْمِه، وسَكَن المَدِينَة، ثم انتقل إلى البَصْرَة لما فُتِحَت، ثم خَرَج منها إلى خُرَاسَان غَازِيًا فمات بمَرْو سنة ثلاث وستين. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٧/ ٨، ٣٦٥، الاستيعاب ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦، المنتظم ٦/ ٧ ـ ٨، أسد الغابة ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥، تهذيب الكمال ٤/ ٥٣ ـ ٥٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧١، البداية والنهاية ٨/ ٢١٦ ـ ٢١٧، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢٨٦، تقريب التهذيب صـ ١٢١.

(٤) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البَزَّار في المسند** ١٠/ ٣٠٤ ح ٤٤٢٣، **وقَالَ الهَيْثَمِي** (في مَجْمَع الزَّوَائِد ٤/ ١٥٢): " رِجَالُه رِجَال الصَّحِيح ".

وحَدِيث عَائِشَةَ ك [1] قَالَتْ: « **أَهْدَى صَاحِبُ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ المُقَوْقَسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُكْحُلَةَ عِيدَانٍ شَامِيَّةً، وَمِرْآةً، وَمِشْطًا**[2] ».

● **وقَبُولُه ﷺ لَهدِيَّة النَّجَاشِي دَلَّ عَلَيْهَا:**

حَدِيث عَائِشَة ك قَالَتْ: « **قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**[3] ».

(١) عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق: سَبَقَت تَرْجَمَتُهَا صـ ٣٧.

(٢) الحَدِيث أَخْرَجَه: **الطَّبَرَانِي في المعجم الأوسط** ٧/ ٢١٣ ح ٧٣٠٥، **وقَالَ الهَيْثَمِي** (في مَجْمَع الزَّوَائِد ٤/ ١٥٢): " رِجَالُه ثِقَات ".

(٣) الحَدِيث أَخْرَجَه: **أبو دَاود في السنن**: كِتَاب الخَاتَم، بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ٤/ ٩٢ ـ ٩٣ ح ٤٢٣٥، واللَّفْظ لَه، وإِسْنَادُه حَسَن ؛ فِيه مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن يَسَار: صَدُوق يُدَلِّس، وقَدْ صَرَّح بالتَّحْدِيث. **وابن مَاجَه في السنن**: كِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب النَّهْيِ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ٢/ ١٢٠٢ ح ٣٦٤٤. **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ١١٩ ح ٢٤٩٢٤.

● **وقَبُولُه ﷺ لهَدِيَّة أُكَيْدِر دَلَّ عَلَيْهَا:**

حَـدِيث عَـلِيٍّ رضي الله عنه[1]: « **أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ[2] أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ[3][4]** »،

---

(١) هُـوَ أَمِير الْمُؤْمِنِين، وابـن عَـمِّ رَسُـول الله ﷺ، وزَوْج اِبْنَتِـه فَاطِمَـة، أبـو الحَسَن عَـلِي بـن أبي طَالِب بن عَبْد الْمُطَّلِب بن هَاشِم ابن عَبْد مَنَاف القُرَشِي الهَاشِمِي. مِـنَ الـسَّابِقِين الأَوَّلِـين، فَهُوَ أَوَّل مَنْ أَسْلَم مِنَ الصِّبْيَان، وأَوَّل مَنْ صَـلَّى مَـعَ النَّبِـيِّ ﷺ، وصَـلَّى إِلَى القِبْلَتَيْن ، وهُـوَ أَحَد العَشْرَة الْمُبَشَّرِين بالجَنَّة، وشَـهِدَ المَشَاهِد كُلَّهَـا مَـعَ رَسُـول الله ﷺ، إِلَّا غَـزْوَة تَبُـوك ؛ اِسْتَخْلَفَه ﷺ عَلَى أَهْلِه، وكَان اللِّوَاء بِيَدِه في كَثِير مِنَ المَشَاهِد. اِسْتُشْهِدَ بالكُوفَة في رَمَضَان سَنَة أَرْبَعِين، ولَه ثَلَاث وسِتُّون سَـنَة عَـلَى الـرَّاجِح، وكَانَـت مُـدَّة خِلَافَتِـه خَمْس سِـنِين إِلَّا ثَلَاثَـة أَشْـهُر ونِـصْف الـشَّهْر. يُنْظَـر تَرْجَمَتُـه في: الطبقـات الكـبرى ٣/ ١٩ ـ ٤٠، ٦/ ١٢، التـاريخ الكبـير ٦/ ٢٥٩، معرفـة الثقـات ٢/ ١٥٥ ، الاسـتيعاب ٣/ ١٠٨٩ ـ ١١٣٣، تاريخ بَغْدَاد ١/ ١٣٣ ـ ١٣٨ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٤٢/ ٣ ـ ٥٨٩، أسـد الغابـة ٤/ ١٠٠ ـ ١٣٤، تهـذيب الكـمال ٢٠/ ٤٧٢ ـ ٤٨٩ ، تـذكرة الحفـاظ ١/ ١٠ ـ ١٣، الكاشـف ٢/ ٤١، الإصـابة في تمييـز الـصحابة ٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٩، تهـذيب التهـذيب ٧/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧، تقريب التهذيب صـ ٤٠٢.

(٢) دُومَة الجَنْدَل: بِضَـمٍّ أَوَّلِه وفَتْحِه، بَيْنَ الشَّام والمَدِينَة الْمُنَوَّرَة، قُرْب جَبَلَيْ طَيِّءٍ، وهِيَ قَرْيَة في الجَوْف، والجَوْف: مِنْطَقَة زِرَاعِيَّة شَـمَال مَدِينَـة تَـيْمَاء عَـلَى قَرَابَـة ٤٥٠ كَـيْلًا. مُعْجَـم المَعَـالِم الجُغْرَافِيَّة في السِّيرَة النَّبَوِيَّة صـ ١٢٧ ـ ١٢٨، أَطْلَس الحَدِيث النَّبَوِي صـ ١٧٦.

(٣) الحَدِيث أَخْرَجَـه: **مُـسْلِم في الـصحيح**: كِتَـاب اللِّبَـاسِ وَالزِّينَـةِ، بَـاب تَحْـرِيمِ اسْـتِعْمَالِ إِنَـاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَـالِ وَالنِّسَاءِ... ٣/ ١٦٤٤ ـ ١٦٤٥ ح ٢٠٧١، واللَّفْـظ لَـه مـن الرِّوَايَة الثَّالِثَة. **وابن مَاجَه في السنن**: كِتَـاب اللِّبَـاسِ، بَـاب لُـبْسِ الحَرِيـرِ وَالـذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ٢/ ١١٨٩ ح ٣٥٩٦. **وأَحْمَد في المسند** ١/ ١٣٠ ح ١٠٧٧.

(٤) قَالَ النَّـوَوِي (في شَرْحِـه عَـلَى صَـحِيح مُـسْلِم ١٤/ ٥٠ ـ ٥١، ويُنْظَـر: تَهْـذِيب اللُّغَـة ١٣/ ٢٥٤، الغَـرِيبَيْن في القُـرْآن والحَـدِيث ٥/ ١٤٦١، النِّهَايَـة في غَرِيـب الحَـدِيث والأَثَـر ٣/ ٤٥٨): " الخُمُر: بِضَـمِّ المِيم، جَمْع خِمَار (وهُوَ مَا تُغَطِّي بِه المَرْأَة رَأْسَـهَا). والفَـوَاطِم: قَـالَ=

وفي رِوَايَة: « **بَيْنَ النِّسْوَةِ**[1] ».

● **وقَبُولُه ﷺ لهَدِيَّة مَلِك أَيْلَة دَلَّ عَلَيْهَا:**

حَدِيث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه[2] قَالَ: « **غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ**[3]، **وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا**[4]، **وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ**[5][6] »، وعِنْدَ

= الهَرَوِيُّ والأَزْهَرِيُّ والجُمْهُور: إِنَّهُنَّ ثَلَاثٌ: فَاطِمَةُ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ، وَهِيَ أُمُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهِيَ أَوَّلُ هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ لِهَاشِمِيٍّ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ".

(١) الرِّوَايَة أَخْرَجَهَا: **مُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَاب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ... ٣/ ١٦٤٤ ـ ١٦٤٥ ح ٢٠٧١، « الرِّوَايَة الثَّالِثَة ».

(٢) هُوَ أبو حُمَيْد السَّاعِدِي الأَنْصَارِي المَدَنِي، صاحب رسول الله ﷺ، ومن فُقَهَاء أصحابه. قيل اسمه: المُنْذِر بن سَعْد. وقيل اسمه: عبد الرحمن، وقيل: عمرو. ويُقَال: إنه عَمُّ سَهْل بن سَعْد السَّاعِدِي. شَهِدَ أُحُدًا وما بعدها. توفي سنة ستين، وقيل: توفي سنة بضع وخمسين. ينظر ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٦٣٣، أسد الغابة ٦/ ٨٥، تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٦٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨١، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٩٤، تقريب التهذيب صـ ٦٣٥.

(٣) غَزْوَة تَبُوك، وجَيْش العُسْرَة، وكَانَت في زَمَن عُسْرَة، وفي فَصْل الصَّيْف في شِدَّة الحَرِّ، كَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَة التَّاسِعَة لِلْهِجْرَة. وتَبُوك: كَانَت مَنْهَلًا مِنْ أَطْرَاف الشَّام، وكَانَت مِنْ دِيَار قُضَاعَة تَحْتَ سُلْطَة الرُّوم. وقَدْ أَصْبَحَت اليَوْم مَدِينَة مِنْ مُدُن شَمَال الحِجَاز الرَّئِيسَة، لَهَا إِمَارَة تُعْرَف بِإِمَارَة تَبُوك، وهِيَ تَبْعُد عَنْ المَدِينَة شَمَالًا (٧٧٨) كَيْلًا عَلَى طَرِيق مُعَبَّدَة تَمُرُّ بِخَيْبَر وتَيْمَاء. مُعْجَم البُلْدَان ٢/ ١٤ ـ ١٥، مُعْجَم المَعَالِم الجُغْرَافِيَّة في السِّيرَة النَّبَوِيَّة صـ ٥٩ ـ ٦٠.

(٤) البُرْد: كِسَاء مُخَطَّط يُلْتَحَف بِه. والجَمْع: أَبْرَاد، وبُرُود. المُعْجَم الوَجِيز صـ ٤٤.

(٥) قَالَ ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ٣/ ٣٤٦): " قَوْلُه « وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ »: أَيْ بِبَلَدِهِم، أَوِ المُرَاد: بِأَهْل بَحْرِهِم ؛ لِأَنَّهُم كَانُوا سُكَّانًا بِسَاحِل البَحْر، أَيْ أَنَّهُ أَقَرَّه عَلَيْهِم بِمَا الْتَزَمُوه مِنَ الجِزْيَة ". وضَمِيرَا « كَسَا »، « وَكَتَبَ »: يَعُودَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٦) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب خَرْصِ الثَّمَرِ ٢/ ٥٣٩ ح ١٤١١، وكِتَاب الجِزْيَة، بَاب إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ القَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ ؟=

مُسْلِم[1]: «... **وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا...** ».

● **وقَبُولُه ﷺ لِهَدِيَّة فَرْوَة بن نُفَاثَة دَلَّ عَلَيْهَا:**

حَدِيث العَبَّاس بن عَبْد المُطَّلِب ﷺ[2] قَالَ:

« **شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ[3]، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ**

= ٣/ ١١٥٣ ح ٢٩٩٠، واللَّفْظ لَه مِنْ هَذَا المَوْضِع. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الفَضَائِلِ، بَاب فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ٤/ ١٧٨٥ ـ ١٧٨٦ ح ١٣٩٢. **وأبو دَاود في السنن**: كِتَاب الخَرَاجِ والإِمَارَةِ والفَيْءِ، بَاب فِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ ٣/ ١٧٩ ح ٣٠٧٩. **وأَحْمَد في المسند** ٥/ ٤٢٤ ح ٢٣٦٥٢.

(١) **في الصحيح**: كِتَاب الفَضَائِلِ، بَاب فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ٤/ ١٧٨٥ ـ ١٧٨٦ ح ١٣٩٢.

(٢) هُوَ العَبَّاس بن عَبْد المُطَّلِب بن هَاشِم بن عَبْد مَنَاف القُرَشِي الهَاشِمِي، أبو الفَضْل المَكِّي، عَمُّ رَسُول الله ﷺ. وُلِدَ قَبْلَ رَسُول الله ﷺ بسَنَتَيْن، وقِيلَ بثَلَاث. وكَان إِلَيْهِ في الجَاهِلِيَّة عِمَارَة المَسْجِد الحَرَام والسِّقَايَة، وحَضَر بَيْعَة العَقَبَة مَعَ الأَنْصَار قَبْلَ أَنْ يُسْلِم، وشَهِدَ بَدْرًا مَعَ المُشْرِكِين مُكْرَهًا، فَأُسِرَ، فَافْتَدَى نَفْسَه، وافْتَدَى ابن أَخِيه عَقِيل بن أبي طَالِب، ورَجَع إِلَى مَكَّة، ويُقَالُ إِنَّهُ أَسْلَم، وكَتَم قَوْمَه ذَلِكَ، وصَار يَكْتُب إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بالأَخْبَار، ثُمَّ هَاجَر قَبْل الفَتْح بقَلِيل، وشَهِدَ الفَتْح، وثَبَت يَوْم حُنَيْن. مَات بالمَدِينَة سَنَة اِثْنَتَيْن وثَلَاثِين، وقِيلَ بَعْدَهَا، وهُوَ ابن ثَمَان وثَمَانِين. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الطبقات الكبرى ٤/ ٥ ـ ٣٣، التاريخ الكبير ٧/ ٢، الجرح والتعديل ٦/ ٢١٠، الثقات ٣/ ٢٨٨، الاستيعاب ٢/ ٨١٠ ـ ٨١٧، تاريخ مدينة دِمَشْق ٢٦/ ٢٧٣ ـ ٣٨٠، أسد الغابة ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٦، تهذيب الكمال ١٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٧٨ ـ ١٠٣، الكاشف ١/ ٥٣٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٦٣١، تهذيب التهذيب ٥/ ١٠٧، تقريب التهذيب صـ ٢٩٣.

(٣) حُنَيْن: واد بين الطَّائِف ومَكَّة، وهو إلى مَكَّة أقرب (٢٦كم شرقي مَكَّة)، وفيه كانت غَزْوَة حُنَيْن (شوال سنة ٨ هـ). معجم البلدان ٢/ ٣١٣، أطلس الحديث النبوي صـ ١٥٦.

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ[2]... ».

● وقَبُولُه ﷺ لِهَدِيَّة اليَهُودِيَّة دَلَّ عَلَيْهَا:

حَدِيث أَنَس رضي الله عنه[3]: « **أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا[4]، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ**

---

(١) هُوَ أَبُو سُفْيَان بن الحَارِث بن عَبْد المُطَّلِب بن هَاشِم الهَاشِمِي، ابن عَمِّ رَسُول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما حَلِيمَة السَّعْدِيَّة. قِيلَ: اسمه المُغِيرَة، وقِيلَ: بل اسمه كنيته والمُغِيرَة أخوه. وكان ممن يُشْبِه رَسُول الله ﷺ. وكان ممن يؤذي النَّبِيَّ ﷺ ويهجوه ويؤذي المُسْلِمِين. أسلم في الفَتْح وشَهِدَ حُنَيْنًا. تُوُفِّيَ سَنَة عشرين، وقِيلَ: سَنَة خمس عشرة. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الطبقات الكبرى ٤/ ٤٩ ـ ٥٣، الاستيعاب ٤/ ١٦٧٣ ـ ١٦٧٧، أسد الغابة ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٦، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) الحَدِيث أَخْرَجَه: **مُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ـ في شَوَّال سَنَة ثَمَانٍ ـ ٣/ ١٣٩٨ ـ ١٤٠٠ ح ١٧٧٥، واللَّفْظ لَه مِنَ الرِّوَايَة الأُولَى. **والنَّسَائِي في السنن الكبرى**: كِتَاب السِّيَرِ، بَاب رَمْيِ الحَصَيَاتِ فِي وُجُوهِ القَوْمِ ٥/ ١٩٧ ح ٨٦٥٣. **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٢٠٧ ح ١٧٧٥.

(٣) أَنَس بن مَالِك: سَبَقَت تَرْجَمَتُه صـ ٣٦.

(٤) حَادِثَة سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ هَذِه، كَانَتْ بَعْدَ فَتْح خَيْبَر (وكَان فَتْح خَيْبَر في سَنَة سَبْع مِنَ الهِجْرَة)، أَخْرَج **البُخَارِي** (في الصحيح: كِتَاب الجِزْيَةِ، بَاب إِذَا غَدَرَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ ؟ ٣/ ١١٥٦ ح ٢٩٩٨، واللَّفْظ الآتِي لَه مِنْ هَذَا المَوْضِع، وكِتَاب المَغَازِي، بَاب الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ ٤/ ١٥٥١ ح ٤٠٠٣، وكِتَاب الطِّبِّ، بَاب مَا يُذْكَرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ ٥/ ٢١٧٨ ح ٥٤٤١)، **والنَّسَائِي** (في السنن الكبرى: كِتَاب التَّفْسِير، سُورَةُ المُؤْمِنُونَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا﴾ [المُؤْمِنُون: ١٠٨] ٦/ ٤١٣ ح ١١٣٥٥)، **والدَّارِمِي** (في السنن: المُقَدِّمَةُ، بَاب مَا أَكْرَمَ اللهُ ﷻ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ كَلَامِ المَوْتَى ١/ ٤٧ ح ٦٩)، **وأَحْمَد** (في المسند ٢/ ٤٥١ ح ٩٨٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: « **لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ** =

لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ، قَالَ: أَوْ قَالَ: عَلَيَّ، قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ: لَا[1]، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا[2] فِي لَهَوَاتِ[3] رَسُولِ اللهِ ﷺ[4] ».

=صَادِقِيَّ عَنْهُ ؟، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَبُوكُمْ ؟، قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ ؟، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ ».

(١) قَالَ القَاضِي عِيَاض (فِي إِكْمَال المُعْلِم بِفَوَائِد مُسْلِم ٧/ ٩٣ ـ ٩٤): " اخْتَلَفَت الآثَار وَاخْتَلَفَ العُلَمَاء، هَلْ قَتَلَهَا رَسُول الله ﷺ أَمْ لَا ؟ فَوَقَع فِي صَحِيح مُسْلِم: أَنَّهُمْ « قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ: لَا »، ومِثْلُه عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وجَابِر، وعَنْ جَابِر مِنْ رِوَايَة أَبِي سَلَمَة (عِنْدَ البَيْهَقِي فِي دَلَائِل النُّبُوَّة ٤/ ٢٦٢): « أَنَّهُ ﷺ قَتَلَهَا » وفِي رِوَايَة ابن عَبَّاس (عِنْدَ ابن سَعْد فِي الطَّبَقَات الكُبْرَى ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢): « أَنَّهُ ﷺ دَفَعَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ بِشْرِ بْنِ البَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، وَكَانَ أَكَلَ مِنْهَا، فَمَاتَ بِهَا، فَقَتَلُوهَا »، وَقَالَ ابن سَحْنُون: أَجْمَعَ أَهْلُ الحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَتَلَهَا. قَالَ القَاضِي: وَجْه الجَمْع بَيْنَ هَذِه الرِّوَايَات والأَقَاوِيل: أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا أَوَّلًا حِينَ اِطَّلَعَ عَلَى سُمِّهَا، وَقِيلَ لَهُ: اقْتُلْهَا، فَقَالَ: لَا، فَلَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ مِنْ ذَلِكَ، سَلَّمَهَا لِأَوْلِيَائِهِ، فَقَتَلُوهَا قِصَاصًا، فَيَصِحُّ قَوْلُهُمْ: لَمْ يَقْتُلْهَا، أَيْ فِي الْحَالِ، وَيَصِحُّ قَوْلُهُمْ: قَتَلَهَا، أَيْ بَعْدَ ذَلِكَ، واللهُ أَعْلَمُ ". وقَالَ ابن حَجَر (فِي فَتْح البَارِي ٧/ ٤٩٧): " يُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِكَوْنِهَا أَسْلَمَت، وَإِنَّمَا أَخَّرَ قَتْلَهَا حَتَّى مَاتَ بِشْرٌ ؛ لِأَنَّ بِمَوْتِهِ تَحَقَّقَ وُجُوبُ القِصَاصِ بِشَرْطِه ".

(٢) قَالَ النَّوَوِي (فِي شَرْحِه عَلَى صَحِيح مُسْلِم ١٤/ ١٧٩): " قَوْلُه « فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا »: أَيِ العَلَامَة، كَأَنَّهُ بَقِيَ لِلسُّمِّ عَلَامَة وأَثَر، مِنْ سَوَاد أَوْ غَيْرِه ".

(٣) اللَّهَوَات: جَمْع لَهَاة، وهِيَ اللَّحْمَات فِي سَقْف أَقْصَى الفَم. النِّهَايَة فِي غَرِيب الحَدِيث والأَثَر ٤/ ٢٨٤.

(٤) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي فِي الصحيح**: كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ ٢/ ٩٢٣ ح ٢٤٧٤. **ومُسْلِم فِي الصحيح**: كِتَاب السَّلَامِ، بَاب السُّمِّ ٤/ ٧٢١ =

وقَبُولُه ﷺ لِهَدَايَا هَـؤُلَاء وغَـيْرِهِم، يَتَعَـارَض مَـعَ قَوْلِـه ﷺ: « إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ(١) »، وقَوْلِه: « إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ(٢) ».

=ح ٢١٩٠، واللَّفْظ لَه. **وأبو دَاود في السنن**: كِتَاب الدِّيَاتِ، بَاب فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ مِنْهُ ٤/ ١٧٣ ح ٤٥٠٨. **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ٢١٨ ح ١٣٣٠٩.

(١) أَخْرَج **مُوسَى بن عُقْبَة** (في المَغَازِي ـ يُنْظَر: أَحَادِيث مُنْتَخَبَة مِنْ مَغَازِي مُوسَى بن عُقْبَة صـ ٧١ ـ ٧٤ ح ٧ ـ، واللَّفْظ لَه)، **وعَبْد الـرَّزَّاق** (في المُصَنَّف: كِتَاب الجَامِع للإِمَام مَعْمَر بن رَاشِد الأَزْدِي، بَابُ هَدِيَّةِ المُشْرِكِ ١٠/ ٤٤٦ ح ١٩٦٥٨)، **وأبو عُبَيْد القَاسِم بن سَلَّام** (في الأَمْوَال صـ ٣٢٧ ح ٦٣١)، **وابن زَنْجُوَيْه** (في الأَمْوَال ٢/ ٥٨٧ ح ٩٦٤)، **والبَزَّار** (يُنْظَر: كَشْف الأَسْتَار عن زَوَائِد البَزَّار: كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ، بَاب هَدِيَّةِ المُشْرِكِينَ ٢/ ٣٩٣ ح ١٩٣٤)، **والطَّبَرَانِي** (في المعجم الكبير ١٩/ ٧١ ح ١٤٠)، **والبَيْهَقِي** (في دَلَائِل النُّبُوَّة: جِمَاعُ أَبْوَابِ غَزْوَةِ أُحُدٍ، بَاب غَزْوَةِ بِئْرِ مَعُونَةَ ٣/ ٣٤١، ٣٤٣) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَرِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: « **أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ الَّذِي يُدْعَى مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِسْلامَ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ**... ». وقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا، أَخْرَجَه: **البَزَّار** (يُنْظَر: كَشْف الأَسْتَار عن زَوَائِد البَزَّار: كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ، بَاب هَدِيَّةِ المُشْرِكِينَ ٢/ ٣٩٣ ح ١٩٣٣) مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ مُلاعِبُ الأَسِنَّةِ. **والطَّبَرَانِي** (في المعجم الكبير ١٩/ ٧٠ ح ١٣٨ ـ ١٣٩، ١٩/ ٨١ ح ١٦٢) مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. والحَدِيث ذَكَرَه **ابن حَجَر** في فَتْح البَارِي (٥/ ٢٣٠) وعَزَاه لِمُوسَى بن عُقْبَة في المَغَازِي، وقَالَ عَقِبَه: " رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَصِحُّ "، **وقَالَ** في الإِصَابَة في تَمْيِيز الصَّحَابَة (٣/ ٥٩٩): " ورَوَاه أَكْثَر أَصْحَاب الزُّهْرِي، فَلَمْ يَقُولُوا فِيه: عَنْ أَبِيه، وهُوَ المَحْفُوظ ".

(٢) أَخْرَج **أبو دَاود** (في السنن: كِتَاب الخَرَاجِ وَالإِمَارَةِ وَالفَيْءِ، بَاب فِي الإِمَام يَقْبَلُ هَدَايَا المُشْرِكِينَ ٣/ ١٧٣ ح ٣٠٥٧، وإِسْنَادُه حَسَن ؛ فِيه عِمْرَان بن دَاوَر القَطَّان: صَدُوق، واللَّفْظ لَه)، **والتِّرْمِذِي** (في السنن: كِتَاب السِّيَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَاب فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا المُشْرِكِينَ ٤/ ١٤٠ ح ١٥٧٧، وقَالَ عَقِبَه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، **وأَحْمَد** (في =

وفي دَفْع هَذَا التَّعَارُض، أَجَاب العُلَمَاء بِعِدَّة أَجْوِبَة.

قَالَ التِّرْمِذِي(١): « مَعْنَى قَوْلِهِ: **" إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ "**، يَعْنِي: هَدَايَاهُمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ، وَذُكِرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ الكَرَاهِيَةُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ(٢) ».

وقَالَ الخَطَّابِي(٣): « الزَّبْد: العَطَاء، وفي رَدِّه هَدِيَّته وَجْهَان، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَغِيظَهُ بِرَدِّ الهَدِيَّة فَيَمْتَعِضُ(٤) مِنْه، فَيَحْمِلُه ذَلِكَ عَلَى الإِسْلَام. والآخَرُ: أَنَّ لِلْهَدِيَّة مَوْضِعًا مِنَ القَلْب، وقَدْ رُوِيَ: **" تَهَادُوا تَحَابُّوا(٥) "**، ولَا يَجُوز عَلَيْه ﷺ أَنْ يَمِيلَ بِقَلْبِه إِلَى مُشْرِك، فَرَدَّ الهَدِيَّةَ قَطْعًا لِسَبَب المَيْل. وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ النَّجَاشِيِّ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِخِلَافٍ لِقَوْلِه: **" نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ "** ؛

=المسند ٤/ ١٦٢ ح ١٧٥١٧) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: **أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ:** « **أَسْلَمْتَ ؟** »، **فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:** « **إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ** ».

(١) التِّرْمِذِي: سَبَق التَّعْرِيف بِه صـ ٣٢.

(٢) **في السنن**: كِتَاب السِّيَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَاب فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ ٤/ ١٤٠ عَقِبَ ح ١٥٧٧.

(٣) الخَطَّابِي: سَبَق التَّعْرِيف بِه صـ ٤١.

(٤) مَعِضَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ، يَمْعَضُ مَعْضًا ومَعَضًا وامْتَعَضَ مِنْهُ: غَضِبَ، وشَقَّ عَلَيْهِ، وأَوْجَعَه. لِسَان العَرَب ٧/ ٢٣٤.

(٥) الحَدِيث سَبَق تَخْرِيجُه صـ ٢٩.

لِأَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْل الكِتَاب لَيْسَ بِمُشْرِكٍ، وقَدْ أُبِيحَ لَنَا طَعَام أَهْل الكِتَاب ونِكَاحُهُم، وذَلِكَ خِلَافُ حُكْم أَهْل الشِّرْك[1] ».

وقَالَ ابن حَجَر[2]: « جَمَعَ بَيْنَهَا الطَّبَرِيُّ[3]: بِأَنَّ الِامْتِنَاع فِيمَا أُهْدِيَ لَه خَاصَّة، والقَبُول فِيمَا أُهْدِيَ

للمُسْلِمِين[4]. وفِيه نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَة أَدِلَّة الجَوَاز مَا وَقَعَت الهَدِيَّة فِيه لَه خَاصَّة. وجَمَع غَيْرُه: بِأَنَّ الِامْتِنَاع في حَقِّ مَنْ يُرِيد بِهَدِيَّتِه التَّوَدُّد والمُوَالَاة، والقَبُول في حَقِّ مَنْ يُرْجَى بِذَلِك تَأْنِيسُه وتَأْلِيفُه عَلَى الإِسْلَام. وهَذَا أَقْوَى مِنَ الأَوَّل. وقِيلَ: يُحْمَل الْقَبُول عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْل الكِتَاب، والرَّدُّ عَلَى مَنْ

(١) مَعَالِم السُّنَن ٣/ ٤١.

(٢) ابن حَجَر: سَبَق التَّعْرِيف بِه صـ ٢٢.

(٣) هُوَ أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِير بن يَزِيد بنِ كَثِير بن غَالِب الطَّبَرِي. وُلِدَ سَنَة أَرْبَع وعِشْرِين ومائَتَيْن، وطَلَب العِلْم بَعْدَ الأَرْبَعِين ومائَتَين، وأَكْثَر التِّرْحَال، ولَقِيَ نُبَلَاء الرِّجَال، وكَانَ مِنْ أَفْرَاد الدَّهْر عِلْمًا، وذَكَاءً، وكَثْرَة تَصَانِيْف، وكَانَ ثِقَةً، صَادِقًا، حَافِظًا، رَأْسًا في التَّفْسِير، إِمَامًا في الفِقْه، والإِجْمَاع، والاخْتِلَاف، عَالِمًا بِالسُّنَنِ وطُرُقِهَا، صَحِيحِهَا وسَقِيمِهَا، ونَاسِخِهَا ومَنْسُوخِهَا، عَلَّامَة في التَّارِيخ وأَيَّام النَّاس، عَارِفًا بِالقِرَاءَات وبَاللُّغَة، وغَيْر ذَلِكَ. اِسْتَقَرَّ في أَوَاخِر أَمْرِه بِبَغْدَاد، وتُوُفِّيَ بِهَا، في شَوَّال، سَنَة عَشْر وثَلَاثِمَائَة. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: تاريخ بَغْدَاد ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٩، تاريخ مدينة دِمَشْق ٥٢/ ١٨٨ ـ ٢٠٨، المنتظم ١٣/ ٢١٥ ـ ٢١٧، معجم الأدباء ٥/ ٢٤٢ ـ ٢٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٩٥ ـ ٩٦، وفيات الأعيان ٤/ ١٩١ ـ ١٩٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧١٠ ـ ٧١٦، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧ ـ ٢٨٢، ميزان الاعتدال ٦/ ٩٠، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٢٠ ـ ١٢٨، البداية والنهاية ١١/ ١٤٥ ـ ١٤٧، لسان الميزان ٥/ ١٠٠ ـ ١٠٣، طبقات الحفاظ صـ ٣١٠ ـ ٣١١، طبقات المفسرين صـ ٩٥ ـ ٩٧.

(٤) يُنْظَر: تَهْذِيب الآثَار (مُسْنَدُ عَلِيٍّ ﷺ) صـ ٢١٠ ـ ٢١١.

كَانَ مَنْ أَهْل الأَوْثَان. وقِيلَ: يَمْتَنِع ذَلِك لِغَيْرِه مِنَ الأُمَرَاء، وأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِه. ومِنْهُمْ مَنِ ادَّعَى نَسْخ المَنْع بِأَحَادِيث القَبُول. ومِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ. وهَذِهِ الأَجْوِبَة الثَّلَاثَة ضَعِيفَة ؛ فَالنَّسْخ لَا يَثْبُت بِالِاحْتِمَال ولَا التَّخْصِيص[1]».

(١) فَتْح البَارِي ٥/ ٢٣١.

المَطْلَبُ الثَّانِي

هَدِيَّةُ المُسْلِمِ لِغَيْرِ المُسْلِمِ.

إذا كَانَت هَدِيَّة غَيْر المُسْلِم للمُسْلِم جَائِزَة بشَرْطَيْن ـ كَمَا سَبَق بَيَانُهُمَا في أَوَّل المَطْلَب السَّابِق ـ فإن هَدِيَّة المُسْلِم لغَيْر المُسْلِم جَائِزَة أَيْضًا، فَلَا مَانِع مِنْ إِهْدَاء غَيْر المُسْلِم.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ** ﴾[1].

قَالَ أبو بَكْر بن العَرَبِي[2]: « ﴿ **وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ** ﴾: أَيْ تُعْطُوهُم قِسْطًا مِنْ أَمْوَالِكُم عَلَى وَجْه الصِّلَة، ولَيْسَ يُرِيد بِه مِنَ العَدْل ؛ فَإِنَّ العَدْل وَاجِب فِيمَنْ قَاتَل وفِيمَنْ لَمْ يُقَاتِل[3] ».

وعَنِ ابن عُمَر م[4] قَالَ: " رَأَى عُمَرُ[5]

(١) سُورَة المُمْتَحَنَة، الآيَة ٨. يَقُولُ القُرْطُبِي (في تَفْسِيره ١٨/ ٥٩): " هَذِه الآيَة رُخْصَة مِنَ الله تَعَالَى في صِلَة الذين لَمْ يُعَادُوا المُؤْمِنِين ولَمْ يُقَاتِلُوهُم ". ويَقُولُ النَّسَفِي (في تَفْسِيره ٣/ ٤٦٩): " ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ ﴾: تُكْرِمُوهُم وتُحْسِنُوا إِلَيْهِم قَوْلًا وفِعْلًا. ﴿ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾: وتَقْضُوا إِلَيْهِم بالقِسْط ولا تَظْلِمُوهُم، وإِذَا نَهَى عَنِ الظُّلْم في حَقِّ المُشْرِك فَكَيْفَ في حَقِّ المُسْلِم ".

(٢) أبو بَكْر بن العَرَبِي: سَبَق التَّعْرِيف به صـ ٤٤.

(٣) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِي ٤/ ٢٢٨.

(٤) عبد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب: سَبَقَت تَرْجَمَتُه صـ ٤٥.

(٥) عُمَر بن الخَطَّاب: سَبَقَت تَرْجَمَتُه صـ ٤٥.

حُلَّةً[1][2] عَلَى رَجُلٍ[3] تُبَاعُ[4]، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ[5] هَذِهِ الحُلَّةَ ؛ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ[6] ؟ فَقَالَ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ[7]»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ: « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا،

(١) قَوْلُه " حُلَّةً ": هِيَ الإِزَار والرِّدَاء، لَا تَكُون حُلَّة حَتَّى تَكُون ثَوْبَيْن، سَوَاء كَانَا مِنْ بُرْد (في المُعْجَم الوَسِيط ١/ ٤٨: البُرْد: كِسَاء مُخَطَّط يُلْتَحَف بِه) أو غَيْرِه. وقَالَ ابن التِّين: لَا تَكُون حُلَّة حَتَّى تَكُون جَدِيدَة، سُمِّيَت بِذَلِكَ لِجَلِّهَا عَنْ طَيِّهَا، وقَالَ أبو عُبَيْد: الحُلَل: بُرُود اليَمَن، وتُجْمَع عَلَى: حِلَال أَيْضًا، والأَشْهَر: حُلَل. غَرِيب الحَدِيث لأبي عُبَيْد القَاسِم بن سَلَّام ١/ ٢٢٨، عُمْدَة القَارِي ٦/ ١٧٨.

(٢) عِنْدَ البُخَارِي (١/ ٣٢٣ ح ٩٠٦): « جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ »، وعِنْدَه أَيْضًا (٣/ ١١١١ ح ٢٨٨٩): « حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ ». الجُبَّة (كَمَا في المُعْجَم الوَجِيز صـ ٩١): " ثَوْب سَابِغ وَاسِع الكُمَّيْن مَشْقُوق المُقَدَّم يُلْبَس فَوْق الثِّيَاب ". والإِسْتَبْرَق (كَمَا في النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر ١/ ٤٧): " مَا غَلُظ مِنَ الحَرِيرِ ".

(٣) قَوْلُه " عَلَى رَجُلٍ ": هو عُطَارِد بن حَاجِب التَّمِيمِي. إِرْشَاد السَّارِي لشَرْح صَحِيح البُخَارِي ٤/ ٣٦٢.

(٤) قَوْلُه " تُبَاعُ ": أَيْ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ. كَمَا عِنْدَ البُخَارِي (١/ ٣٠٢ ح ٨٤٦، ٢/ ٩٢١ ح ٢٤٧٠).

(٥) قَوْلُه " ابْتَعْ ": اشْتَرِ. إِرْشَاد السَّارِي لشَرْح صَحِيح البُخَارِي ٤/ ٣٦٢.

(٦) جَاء في رِوَايَات أُخْرَى: " العِيد " بَدَلًا مِنَ " الجُمُعَة "، فَعِنْدَ البُخَارِي (١/ ٣٢٣ ح ٩٠٦): « ابْتَعْ هَذِهِ ؛ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ »، وعِنْدَه أَيْضًا (٣/ ١١١١ ح ٢٨٨٩): « ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ ؛ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ ».

(٧) قَوْلُه " إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ": قِيلَ مَعْنَاه: مَنْ لَا نَصِيب لَه في الآخِرَة، وقِيلَ: مَنْ لَا حُرْمَة لَه، وقِيلَ: مَنْ لَا دِين لَه. فَعَلَى الأَوَّل: يَكُون مَحْمُولًا عَلَى الكُفَّار، وعَلَى القَوْلَيْن الأَخِيرَيْن: يَتَنَاوَل المُسْلِم والكَافِر، واللهُ أَعْلَمُ. شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ١٤/ ٣٨.

تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا »، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ(١)(٢)".

(١) قَوْلُه " فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ": اِسْمُ هَذَا الأَخِ: عُثْمَان بن حَكِيم، وكَانَ أَخَا عُمَر مِنْ أُمِّه، أُمُّهُمَا: خَيْثَمَة بِنْت هِشَام بن الْمُغِيرَة، وهِيَ بِنْت عَمِّ أَبِي جَهْل بن هِشَام بن الْمُغِيرَة. وقَالَ الدِّمْيَاطِيُّ: إِنَّمَا كَانَ عُثْمَان بن حَكِيم أَخَا زَيْد بن الخَطَّاب، أَخِي عُمَر لِأُمِّه، أُمِّهِمَا أَسْمَاءَ بِنْت وَهْب. قُلْتُ (القَائِل: ابن حَجَر): إِنْ ثَبَتَ احْتَمَلَ أَنْ تَكُون أَسْمَاء بِنْت وَهْب أَرْضَعَت عُمَر، فَيَكُون عُثْمَان بن حَكِيم أَخَاه أَيْضًا مِنَ الرَّضَاعَة، كَمَا هُوَ أَخُو أَخِيه زَيْد مِنْ أُمِّه. فَتْح البَارِي ٥/ ٢٣٣.

(٢) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الجُمُعَةِ، بَاب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ ١/ ٣٠٢ ح ٨٤٦، وأَبْوَاب العِيدَيْنِ، بَاب فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ ١/ ٣٢٣ ح ٩٠٦، وكِتَاب البُيُوعِ، بَاب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٢/ ٧٤٢ ح ١٩٩٨، وكِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا ٢/ ٩٢١ ح ٢٤٧٠، وبَاب الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ ٢/ ٩٢٤ ح ٢٤٧٦، واللَّفْظ لَه مِنْ هَذَا المَوْضِع، وكِتَاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ ٣/ ١١١١ ح ٢٨٨٩، وكِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ٥/ ٢١٩٦ ح ٥٥٠٣، وكِتَاب الأَدَبِ، بَاب صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ ٥/ ٢٢٣٠ ح ٥٦٣٦، وبَاب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ ٥/ ٢٢٥٨ ح ٥٧٣١. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَاب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ ٣/ ١٦٣٨ ـ ١٦٤٠ ح ٢٠٦٨. **وأبو دَاود في السنن**: أَبْوَاب الجُمُعَةِ، بَاب اللُّبْسِ لِلْجُمُعَةِ ١/ ٢٨٢ ح ١٠٧٦، وكِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ ٤/ ٤٦ ح ٤٠٤٠ ـ ٤٠٤١. **والنَّسَائِي في السنن**: كِتَاب الجُمُعَةِ، بَاب الهَيْئَةِ لِلْجُمُعَةِ ٣/ ٩٦ ح ١٣٨٢، وكِتَاب صَلَاةِ العِيدَيْنِ، بَاب الزِّينَةِ لِلْعِيدَيْنِ ٣/ ١٨١ ح ١٥٦٠، وكِتَاب الزِّينَةِ، بَاب ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ السِّيَرَاءِ ٨/ ١٩٦ ح ٥٢٩٥، وبَاب ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْإِسْتَبْرَقِ ٨/ ١٩٨ ح ٥٢٩٩، وبَاب التَّشْدِيدِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ وَأَنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ٨/ ٢٠١ ح ٥٣٠٧. **وابن مَاجَه في السنن**: كِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الحَرِيرِ ٢/ ١١٨٧ ح ٣٥٩١. **ومَالِك في المُوَطَّأ**: كِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ ٢/ ٩١٧ ـ ٩١٨ ح ١٨. **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٤٩ ح ٣٤٥، ٢/ ٢٠ ح ٤٧١٣، ٢/ ٢٤ ح ٤٧٦٧، ٢/ ٣٩ =

قَالَ النَّوَوِي[1]: « في هَذَا دَلِيل لِجَوَاز صِلَة الأَقَارِب الكُفَّار، والإِحْسَان إِلَيْهِم، وجَوَاز الهَدِيَّة إِلَى الكُفَّار، وفِيه جَوَاز إِهْدَاء ثِيَاب الحَرِير إِلَى الرِّجَال ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَعَيَّن لِلُبْسِهِم، وقَدْ يُتَوَهَّم مُتَوَهِّم أَنَّ فِيه دَلِيلًا عَلَى أَنَّ رِجَال الكُفَّار يَجُوز لَهُمْ لُبْس الحَرِير، وهَذَا وَهْم بَاطِل ؛ لِأَنَّ الحَدِيث إِنَّمَا فِيه الهَدِيَّة إِلَى كَافِر، ولَيْس فِيه الإِذْن لَه في لُبْسِهَا، وقَدْ بَعَث النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ إِلَى عُمَر وعَلِيٍّ وأُسَامَة ﷺ، ولَا يَلْزَم مِنْه إِبَاحَة لُبْسِهَا لَهُم، بَلْ صَرَّحَ ﷺ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاه لِيَنْتَفِعَ بِهَا بِغَيْر اللُّبْس، والمَذْهَب الصَّحِيح الذي عَلَيْه المُحَقِّقُون والأَكْثَرُون: أَنَّ الْكُفَّار مُخَاطَبُون بِفُرُوع الشَّرْع، فَيَحْرُم عَلَيْهِم الحَرِير كَمَا يَحْرُم عَلَى المُسْلِمِين[2] ».

وقَالَ ابن بَطَّال[3]: « إِنَّمَا بَعَث عُمَر بالحُلَّة إِلَى أَخِيه المُشْرِك بِمَكَّة عَلَى وَجْه التَّأْلِيف لَه عَلَى الإِسْلَام ؛ لِأَنَّه كَان طَمِعَ بِإِسْلَامِه، وكَان التَّأَلُّف عَلَى الإِسْلَام حِينَئِذ مُبَاحًا، وقَدْ تَأَلَّف رَسُول الله ﷺ صَنَادِيد قُرَيْش، وجَعَل الله لِلمُؤَلَّفَة قُلُوبِهِم سَهْمًا في الصَّدَقَات[4] ».

« وكَذَلِكَ فَعَلَت أَسْمَاء في أُمِّهَا ؛ لِأَنَّ الله قَدْ أَمَر بِصِلَة الآبَاء الكُفَّار وبِرِّهِمَا بِقَوْلِه: ﴿ **وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا**

=ح ٤٩٧٨، ٢/ ٤٩ ح ٥٠٩٥، ٢/ ٥١ ح ٥١٢٥، ٢/ ٦٨ ح ٥٣٦٤، ٢/ ٨٢ ح ٥٥٤٥، ٢/ ١٠٣ ح ٥٧٩٧، ٢/ ١١٤ ـ ١١٥ ح ٥٩٥١ ـ ٥٩٥٢، ٢/ ١٢٧ ح ٦١٠٥، ٢/ ١٤٦ ح ٦٣٣٩.

(١) النَّوَوِي: سَبَق التَّعْرِيف بِه صـ ٢١.

(٢) شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ١٤/ ٣٩.

(٣) ابن بَطَّال: سَبَق التَّعْرِيف بِه صـ ٣٥.

(٤) شَرْح صَحِيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٧/ ١٣٦.

تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1]، فَأَمَر تَعَالَى بِمُصَاحَبَة الأَبَوَيْن المُشْرِكَيْن في الدُّنْيَا بالمَعْرُوف، وبِتَرْك طَاعَتِهِمَا في مَعْصِيَة الله[2] ».

فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك[3] قَالَتْ: " **قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي**[4][5]، **وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ**[6]، **فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي**[7] **وَهِيَ رَاغِبَةٌ**[8]، **أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ: « نَعَمْ،**

(١) سُورَة لُقْمَان، جُزْء الآيَة ١٥.
(٢) شَرْح صَحِيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧.
(٣) أَسْمَاء بِنْت أبي بَكْر الصِّدِّيق: سبقت ترجمتها صـ ٥٦.
(٤) أُمُّهَا المَذْكُورَة: قُتَيْلَة بِنْت عَبْد العُزَّى العَامِرِيَّة القُرَشِيَّة، وقِيلَ اِسْمُهَا: قَتْلَة، تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْر ﷺ، فَجَاءَت بِعَبْد الله وأَسْمَاء، وطَلَّقَهَا في الجَاهِلِيَّة. قَالَ النَّوَوِي والسُّيُوطِي: " اِخْتَلَفَ العُلَمَاء في أَنَّهَا أَسْلَمَت أَمْ مَاتَت عَلَى كُفْرِهَا، والأَكْثَرُون عَلَى مَوْتِهَا مُشْرِكَة ". يُنْظَر: إِكْمَال المُعْلِم بِفَوَائِد مُسْلِم ٣/ ٥٢٣، كَشْف المُشْكِل من حَدِيث الصَّحِيحَيْن ٤/ ٤٤٨، أُسْد الغَابَة ٧/ ٢٥٨، شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ٧/ ٨٩، الإِصَابَة في تَمْيِيز الصَّحَابَة ٨/ ٧٨، الدِّيبَاج على صَحِيح مُسْلِم بن الحَجَّاج ٣/ ٧٦.
(٥) قَوْلُهَا " قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي ": أَيْ مِنْ مَكَّة إِلَى المَدِينَة. مِرْقَاة المَفَاتِيح ٩/ ١٣٤.
(٦) قَوْلُهَا " فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ " مُتَعَلِّق بِقَدِمَتْ، أَيْ: كَانَ ذَلِكَ القُدُومُ في المُدَّة التي كَان عَهْد المُصَالَحَة بَيْنَهُ ﷺ وبَيْنَ قُرَيْش عَلَى تَرْك قِتَالِهِم فِيهَا. قَالَ ابن حَجَر: أَرَادَ بِذَلِكَ مَا بَيْنَ الحُدَيْبِيَة والفَتْح. فَتْح البَارِي ٥/ ٢٣٤، مِرْقَاة المَفَاتِيح ٩/ ١٣٤.
(٧) قَوْلُهَا " قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي ": أَيْ نَزَلَتْ عِنْدِي. مِرْقَاة المَفَاتِيح ٩/ ١٣٤.
(٨) قَوْلُهَا " وَهِيَ رَاغِبَةٌ ": قَالَ ابن بَطَّال (في شَرْحِه على صَحِيح البُخَارِي ٧/ ١٣٧): " رَاغِبَةٌ، بالبَاء، مِنَ الرَّغْبَة في العَطَاء، وعِنْدَ أبي دَاود (٢/ ١٢٧ ح ١٦٦٨): « وَهِيَ رَاغِمَةٌ » بالمِيم، وفَسَّرَه الخَطَّابِي (في مَعَالِم السُّنَن ٢/ ٧٦) قَائِلًا: قَوْلُهَا « رَاغِمَةٌ » مَعْنَاه: كَارِهَة لِلْإِسْلَام سَاخِطَة عَلَيَّ تُرِيد أَنَّهَا لَمْ تَقْدَم مُهَاجِرَة رَاغِبَة في الدِّين كَمَا كَانَ يَقْدَمُ المُسْلِمُون مِنْ مَكَّة لِلْهِجْرَة والإِقَامَة بِحَضْرَة رَسُولِ الله ﷺ، وقَالَ بَعْض أَصْحَابِه: مَعْنَاه: هَارِبَة مِنْ =

صِلِي أُمَّكِ(١) » ".

قَالَ الخَطَّابِي(٢): « إِنَّمَا أَمَر بِصِلَتِهَا لِأَجْل الرَّحِم. فَأَمَّا دَفْع الصَّدَقَة الوَاجِبَة إِلَيْهَا فَلَا يَجُوز، وإِنَّمَا هِيَ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِين، لَا يَجُوز صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِم، ولَوْ كَانَتْ أُمُّهَا مُسْلِمَة لَمْ يَكُنْ أَيْضًا يَجُوز لَهَا إِعْطَاؤُهَا الصَّدَقَة ؛ فَإِنَّ خُلَّتَهَا مَسْدُودَة بِوُجُوب النَّفَقَة لَهَا عَلَى وَلَدِهَا، إِلَّا أَنْ تَكُون غَارِمَة فَتُعْطَى مِنْ سَهْم الغَارِمِين، فَأَمَّا مِنْ سَهْم الفُقَرَاء والمَسَاكِين فَلَا، وكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الوَالِد غَازِيًا جَاز لِلْوَلَدِ أَنْ يَدْفَع إِلَيْه مِنْ سَهْم السَّبِيل(٣) ».

=قَوْمِهَا، واحْتَجَّ بقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ الله يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النِّسَاء: ١٠٠]، فَلَوْ كَانَت أَرَادَت بِه المُضِيَّ لَقَالَتْ: مُرَاغَمَةٌ، لا رَاغِمَةٌ، ورَاغِبَةٌ: بالبَاء، أَظْهَر في مَعْنَى الحَدِيث ".

(١) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الهِبَة وَفَضْلِهَا، بَاب الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ ٢/ ٩٢٤ ح ٢٤٧٧، وأَبْوَاب الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ، بَاب إِثْم مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ ٣/ ١١٦٢ ح ٣٠١٢، وكِتَاب الأَدَب، بَاب صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ ٥/ ٢٢٣٠ ح ٥٦٣٣، وبَاب صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ ٥/ ٢٢٣٠ ح ٥٦٣٤. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ والزَّوْجِ والأَوْلَادِ والوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٢/ ٦٩٦ ح ١٠٠٣، واللَّفْظ لَه مِنَ الرِّوَايَة الثَّانِيَة. **وأبو دَاود في السنن**: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ٢/ ١٢٧ ح ١٦٦٨. **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٣٤٤ ح ٢٦٩٥٨ ـ ٢٦٩٦٠، ٦/ ٣٤٧ ح ٢٦٩٨٤ ـ ٢٦٩٨٥.

(٢) الخَطَّابِي: سَبَق التَّعْرِيف بِه صـ ٤١.

(٣) مَعَالِم السُّنَن ٢/ ٧٦ ـ ٧٧.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

« الهَدِيَّةُ عَلَى العَمَلِ، والقَرْضِ، والشَّفَاعَةِ »

وفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبٍ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: هَدَايَا العُمَّالِ.
المَطْلَبُ الثانِي: الهَدِيَّةُ عَلَى القَرْضِ.
المَطْلَبُ الثالِثُ: الهَدِيَّةُ عَلَى الشَّفَاعَةِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

هَدَايَا العُمَّالِ.

« مِنَ الهَدَايَا المُحَرَّمَة: هَدَايَا العُمَّال، وأَرْبَاب الوِلَايَات، مِنْ قَاضٍ وغَيْرِه، مِنَ الذينَ يَتَوَلَّوْن وَظَائِف عَامَّة لِلْمُسْلِمِين، سَوَاء كَانَت الهَدِيَّة عَيْنًا، أَوْ مَنْفَعَة، أَمْ تَمَّتْ في صُورَة مُحَابَاة.

ولَا يَجُوز لِلْقَاضِي ونَحْوِه قَبُول هَدِيَّة، ويَجِب عَلَيْه رَدُّهَا، وإِنْ تَأَذَّى المُهْدِي بِالرَّدِّ يُعْطَى قِيمَتَهَا، وإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا ؛ لِعَدَم المَعْرِفَة، أَوْ بُعْد مَكَانِه: وُضِعَ في بَيْت المَال، إِلَى أَنْ يَحْضُر صَاحِبُهَا، فَيُدْفَعَ إِلَيْه، وهِيَ بِمَنْزِلَة اللُّقَطَة، هَذَا إِذَا أَهْدَاه مَنْ لَهُ خُصُومَة، أَوْ مَنْ لَا خُصُومَة لَه، ولَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُهْدَى إِلَيْه قَبْل الوِلَايَة ؛ لِأَنَّهُ في حَالَة وُجُود الخُصُومَة تَدْعُو إِلَى المَيْل، وفي حَالَة عَدَمِهَا فَإِنَّ الظَّاهِر أَنَّ سَبَب الإِهْدَاء العَمَل.

ويَجُوز لَه قَبُول الهَدِيَّة مِنْ قَرِيب أَوْ صَدِيق، كَانَ يُهْدَى لَه قَبْل الوِلَايَة، إِنْ لَمْ تَكُن لَه خُصُومَة حَاضِرَة أَوْ مُرْتَقَبَة، وكَانَت الهَدِيَّة بالقَدْر الذي كَان يُهْدِيه قَبْل الوِلَايَة أَوِ التَّرْشِيح ؛ لِانْتِفَاء التُّهْمَة حِينَئِذ، بِخِلَافِهَا بَعْدَ التَّرْشِيح أَوْ مَعَ الزِّيَادَة، فَيَحْرُم الكُلُّ إِنْ كَانَت الزِّيَادَة بالوَصْف، كَأَنْ كَان يُهْدَى أَثْوَابًا مِنَ الكَتَّان، فَأُهْدِيَ إِلَيْهِ بَعْدَ الوِلَايَة الحَرِير.

وسَائِر العُمَّال مِمَّنْ يَتَوَلَّوْن وِلَايَة عَامَّة: كالقَاضِي في حُرْمَة الهَدِيَّة ونَحْوِهَا عَلَيْهِم، ومِنْهُم مَشَايِخ الأَسْوَاق، والبُلْدَان، والقُرَى، ومُبَاشِرُو الأَوْقَاف، وكُلُّ مَنْ يَعْمَل لِلْمُسْلِمِين عَمَلًا حُكْمُه في الهَدِيَّة حُكْم القَاضِي[1] ».

والأَصْل في حُرْمَة قَبُول هَؤُلَاء الهَدَايَا: حَدِيث أبي حُمَيْد السَّاعِدِي ﷺ[2] قَالَ: **اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: اِبْنُ اللُّتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: « مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ »، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ ؟ »** مَرَّتَيْنِ[3] **".**

---

(١) يُنْظَر: الحَاوِي الكَبِير ١٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٧، كَشَّاف القِنَاع ٦/ ٣١٦ ـ ٣١٨، رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتَار (حَاشِيَة ابن عَابِدِين) ٥/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤، المَوْسُوعَة الفِقْهِيَّة ٤٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠.

(٢) أبو حُمَيْد السَّاعِدِي: سَبَقَت تَرْجَمَتُه صـ ٧٢.

(٣) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصحيح:** كِتَاب الزَّكَاة، بَاب قَوْلِ الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَام ٢/ ٥٤٦ ح ١٤٢٩، وكِتَاب الهِبَة وَفَضْلِهَا، بَاب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ ٢/ ٩١٧ ح ٢٤٥٧، وكِتَاب الأَيْمَانِ والنُّذُورِ، بَاب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ٦/ ٢٤٤٦ ح ٦٢٦٠، وكِتَاب الحِيَلِ، بَاب احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ ٦/ ٢٥٥٩ ح ٦٥٧٨، وكِتَاب الأَحْكَام، بَاب هَدَايَا العُمَّالِ ٦/ ٢٦٢٤ ح ٦٧٥٣، وبَاب مُحَاسَبَةِ الإِمَام عُمَّالَهُ ٦/ ٢٦٣٢ ح ٦٧٧٢. **ومُسْلِم في الصحيح:** كِتَاب الإِمَارَة، بَاب تَحْرِيم هَدَايَا العُمَّالِ ٣/ ١٤٦٣ ـ ١٤٦٤ ح ١٨٣٢، واللَّفْظ لَه مِنَ الرِّوَايَة الأُولَى. **وأبو دَاود في السنن:** كِتَاب الخَرَاج والإِمَارَة والفَيْء، بَاب فِي هَدَايَا العُمَّالِ ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥ ح ٢٩٤٦. **وأَحْمَد في المسند** ٥/ ٤٢٣ ح ٢٣٦٤٦.

قَالَ النَّوَوِي[1]: « فِي هَذَا الحَدِيث: بَيَان أَنَّ هَدَايَا العُمَّال حَرَام وغُلُول ؛ لِأَنَّهُ خَان فِي وِلَايَتِه وأَمَانَتِه، ولِهَذَا ذَكَرَ فِي الحَدِيث فِي عُقُوبَتِه وحَمْلِه مَا أُهْدِيَ إِلَيْه يَوْمَ القِيَامَة، كَمَا ذَكَرَ مِثْلَه فِي الغَالِّ، وقَدْ بَيَّنَ ﷺ فِي نَفْس الحَدِيث السَّبَب فِي تَحْرِيم الهَدِيَّة عَلَيْه، وأَنَّهَا بِسَبَب الوِلَايَة، بخِلَاف الهَدِيَّة لِغَيْر العَامِل، فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّة، وحُكْم مَا يَقْبِضُه العَامِل ونَحْوِه بِاسْم الهَدِيَّة: أَنَّهُ يَرُدُّه إِلَى مُهْدِيه، فَإِنْ تَعَذَّر فَإِلَى بَيْت المَال[2] ».

ويَدُلُّ أَيْضًا عَلَى حُرْمَة قَبُول هَؤُلَاء الهَدَايَا: قَوْلُ عُمَر بن عَبْد العَزِيز:[3]: « **كَانَتِ الهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَاليَوْمَ رِشْوَةٌ**[4] ».

---

(١) النَّوَوِي: سَبَق التَّعْرِيف بِه صـ ٢١.

(٢) شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ١٢/ ٢١٩.

(٣) هُوَ أمير المؤمنين الإمام العادل والخليفة الصالح أبو حَفْص عُمَر بن عَبْد العَزِيز بن مَرَوَان بن الحَكَم بن أبي العَاص بن أُمَيَّة، القُرَشِي، الأُمَوِي، المَدَنِي، ثُمَّ الدِّمَشْقِي. أُمُّه: أم عاصم (حفصة، وقيل: ليلى) بنت عاصم بن عُمَر بن الخَطَّاب. وَلِيَ إِمْرَة المدينة للوليد بن عبد الملك، وكان مع سُلَيْمَان بن عبد الملك كالوزير، ووَلِيَ الخلافة بعده، وعُدَّ مع الخلفاء الراشدين. تُوُفِّيَ سَنَة إحدى ومائة، وله أربعون سَنَة، ومُدَّة خلافته سَنَتَان ونصف. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الطبقات الكبرى ٥/ ٣٣٠ ـ ٤٠٨، تاريخ مدينة دمشق ٤٥/ ١٢٦ ـ ٢٧٤، تهذيب الكمال ٢١/ ٤٣٢ ـ ٤٤٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤ ـ ١٤٨، البداية والنهاية ٩/ ١٩٢ ـ ٢١٩، تقريب التهذيب صـ ٤١٥.

(٤) الأَثَر **ذَكَرَه البُخَارِي تَعْلِيقًا فِي الصَّحِيح**: كِتَاب الهِبَة وَفَضْلِهَا، بَاب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: « كَانَتِ الهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ هَدِيَّةً، وَاليَوْمَ رِشْوَةٌ » ٢/ ٩١٦. قَالَ العَيْنِي (فِي عُمْدَة القَارِي ١٣/ ١٥٤): " أي هَذَا بَاب فِي بَيَان حُكْم مَنْ لَمْ يَقْبَل هَدِيَّة شَخْص لعِلَّة، أي لأَجْل عِلَّة فِيهَا، مِثْل: هَدِيَّة المُسْتَقْرِض إِلَى المُقْرِض، أو هَدِيَّة شَخْص لرَجُل يَقْضِي حَاجَتَه عِنْد أَحَد أو يَشْفَع لَه فِي أَمْر ". وهَذَا التَّعْلِيق: **وَصَلَه ابن** =

« هَذَا عَنْ هَدَايَا العُمَّال وأَرْبَاب الوِلَايَات، أَمَّا الهَدِيَّة للمُفْتِي والوَاعِظ وَمُعَلِّم القُرآن والعِلْم فَلَا تَحْرُم ؛ لِأَنَّهُ لَيْس لَهُم أَهْلِيَّة الإِلْزَام، ولَكِنَّ الأَوْلَى في حَقِّهِم عَدَم قَبُولِهَا، إِنْ كَانَ سَبَبُهَا مُقَابِل مَا يَحْصُل مِنْهُم مِنَ الإِفْتَاء والوَعْظ والتَّعْلِيم ؛ لِيَكُون عَمَلُهُم خَالِصًا لِوَجْه الله تَعَالَى.

وإِنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِم تَحَبُّبًا وتَوَدُّدًا لعِلْمِهِم وصَلاَحِهِم فالأَوْلَى القَبُول.

=**سَعْد** (في الطَّبَقَات الكُبْرَى ٥/ ٣٧٧، ويُنْظَر: تَغْلِيق التَّعْلِيق ٣/ ٣٥٩) بإِسْنَاد صَحِيح، عَنْ فُرَات بن سَلْمَان قَالَ: " **اشْتَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّفَّاحَ ، فَبَعَثَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَشْتَرُونَ لَهُ بِهِ ، فَرَكِبَ ، وَرَكِبْنَا مَعَهُ ، فَمَرَّ بِدَيْرٍ ، فَتَلَقَّاهُ غِلْمَانٌ لِلدَّيْرَانِيِّينَ، مَعَهُمْ أَطْبَاقٌ فِيهَا تُفَّاحٌ ، فَوَقَفَ عَلَى طَبَقٍ مِنْهَا ، فَتَنَاوَلَ تُفَّاحَةً فَشَمَّهَا ، ثُمَّ أَعَادَهَا إِلَى الطَّبَقِ ، ثُمَّ قَالَ: ادْخُلُوا دَيْرَكُمْ، لَا أَعْلَمُكُمُ بُعِثْتُمْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي بِشَيْءٍ. قَالَ: فَحَرَّكْتُ بَغْلَتِي ، فَلَحِقْتُهُ ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اشْتَهَيْتَ التُّفَّاحَ فَلَمْ يَجِدُوهُ لَكَ ، فَأُهْدِيَ لَكَ فَرَدَدْتَهُ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ، فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقْبَلُونَ الْهَدِيَّةَ ؟ قَالَ: إِنَّهَا لِأُولَئِكَ هَدِيَّةٌ، وَهِيَ لِلْعُمَّالِ بَعْدَهُمْ رِشْوَةٌ** ". وفُرَات بن سَلْمَان هَذَا: رَقِّي. رَوَى عَنْ: القَاسِم بن مُحَمَّد والأَعْمَش ومَيْمُون بن مِهْرَان وجَمَاعَة، ورَوَى عَنْه: أبو المَلِيح الحَسَن بن عُمَر الرَّقِّي وكَثِير بن هِشَام وأَيُّوب بن سُوَيْد وطَائِفَة. قَالَ ابن مَعِين وأَحْمَد: ثِقَة، وذَكَرَه ابن حِبَّان في الثِّقَات، وفي مَشَاهِير عُلَمَاء الأَمْصَار، وقَالَ في مَشَاهِير عُلَمَاء الأَمْصَار: كَان ثَبْتًا، وقَالَ أبو حَاتِم: لَا بَأْسَ بِه مَحَلُّه الصِّدْق صَالِح الحَدِيث، وقَالَ ابن عَدِي: لَمْ أَرَ المُتَقَدِّمِين صَرَّحُوا بِضَعْفِه وأَرْجُو أَنَّه لَا بَأْسَ بِه لِأَنِّي لَمْ أَرَ في رِوَايَتِه حَدِيثًا مُنْكَرًا، وقَالَ أبو زُرْعَة: فُرَات بن سَلْمَان عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مُرْسَل. مَات سَنَة خَمْسِين ومَائَة. والخُلَاصَة فِيه: ثِقَة. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الجرح والتعديل ٧/ ٨٠، الثقات ٧/ ٣٢٢، مشاهير علماء الأمصار صـ ٢٩٤، الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٥، تاريخ أسماء الثقات صـ ١٨٧، ميزان الاعتدال ٥/ ٤١٣، جامع التحصيل صـ ٢٥٢، لسان الميزان ٤/ ٤٣١.

أَمَّا إِذَا أَخَذَ الْمُفْتِي الهَدِيَّة لِيُرَخِّص في الفَتْوَى، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَهُوَ رَجُل فَاجِر يُبَدِّل أَحْكَام الله تَعَالَى ويَشْتَرِي بِهَا ثَمَنًا قَلِيلًا، وإِنْ كَانَ بِوَجْه صَحِيح فَهُوَ مَكْرُوه كَرَاهَة شَدِيدَة[1] ».

(١) يُنْظَر: تُحْفَة الْمُحْتَاج بِشَرْح المِنْهَاج ١٠/ ١٣٨، كَشَّاف القِنَاع ٦/ ٣٠١، رَدُّ الْمُحْتَار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار (حَاشِيَة ابن عَابِدِين) ٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤، المَوْسُوعَة الفِقْهِيَّة ٤٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

المَطْلَبُ الثَّانِي

الهَدِيَّةُ عَلَى القَرْضِ.

مَنْ أَقْرَض مَالًا، وجَاءَتْه هَدِيَّة مِنَ الْمُسْتَقْرِض، وهَذَا الْمُسْتَقْرِض كَان يُتْحِفُه بِمِثْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَكُون بَيْنَهُمَا قَرْض، فَلَا حَرَج عَلَى الْمُقْرِض فِي قَبُولِهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُن بَيْنَهُمَا إِهْدَاء قَبْلَ أَنْ يُقْرِضَه، فَمِنَ الأَسْلَم، بَلْ ومِنَ الوَرَع: تَرْك قَبُولِهَا، فالأَوْلَى للمُسْتَقْرِض أَنْ يَجْعَلَهَا فِي قَضَاء دَيْنِه، وأَيْضًا حَتَّى لَا تَكُون ذَرِيعَة إِلَى تَأْخِير الدَّيْن. فَإِنْ قَبِلَهَا الْمُقْرِض ؛ حَيَاءً مِنْهُ، أَوْ خَشِيَ كَسْر نَفْسِه، أَوْ تَأَذِّيَه بِرَدِّهَا، أَوْ غَيْر ذَلِك، فَعَلَيْهِ أَنْ يُثِيبَه عَلَيْهَا، فَيُعْطِيه بَدَلَهَا، ويُعَوِّضُه قَدْرَهَا، أَوْ أَكْثَر، مِنْ بَاب مُقَابَلَة الْمَعْرُوف بِمَعْرُوف، والْمُكَافَأَة عَلَى الجَمِيل بِجَمِيل. وإِنْ شَرَطَ الْمُقْرِض عَلَى الْمُسْتَقْرِض وَقْت إِقْرَاضِه إِهْدَاءَه، فَيَحْرُم قَبُولُهَا، وتَكُون رِبًا.

فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ[1]: **أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ** ﷺ[2]، **فَقَالَ: « أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا[1] وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ[2] »، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّكَ بِأَرْضٍ[3]**

(١) هُوَ أبو بردة بن أبي مُوسَى عبد الله بن قَيْس الأَشْعَرِي، قِيلَ اِسْمُه: عَامِر، وقِيلَ: الحَارِث، وقِيلَ: اِسْمُه كُنْيَتُه. تَابِعِي، فَقِيه، ثِقَة، مِنْ أَهْل الكُوفَة، ووَلِيَ القَضَاء بِهَا. مَات سَنَة أَرْبَع ومِائَة، وقِيلَ قَبْلَهَا، وقَدِ جَاوَز الثَّمَانِين. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الطبقات الكبرى ٦/ ٢٦٨، التاريخ الكبير ٦/ ٤٤٧، معرفة الثقات ٢/ ٣٨٧، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٥، الثقات ٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨، تهذيب الكمال ٣٣/ ٦٦ ـ ٧٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥، الكاشف ٢/ ٤٠٧، البداية والنهاية ٩/ ٢٣١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١، تقريب التهذيب صـ ٦٢١، طبقات الحفاظ صـ ٤٣.

(٢) هُوَ عبد الله بن سَلَام بن الحَارِث الإِسْرَائِيلِي، أبو يُوسُف الأَنْصَارِي، حَلِيف بَنِي عَوْف بن الخَزْرَج، مِنْ بَنِي قَيْنُقَاع، وهُوَ مِنْ وَلَدِ نَبِيِّ الله يُوسُف عليه السلام، أَسْلَم عِنْدَ قُدُوم النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَة، وشَهِدَ لَهُ بالجَنَّة، وشَهِدَ مَعَ عُمَر ﷺ فَتْح بَيْت المَقْدِس والجَابِيَة. قِيلَ: كَان اِسْمُه =

الرِّبَا بِهَا فَاشٍ[٤]، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ[٥]، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا[٦] ».

=الحُصَيْن، فسَمَّاه النَّبِيُّ ﷺ عبد الله. مَات بالمَدِينَة سَنَة ثَلَاث وأَرْبَعِين. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: التاريخ الكبير ٥/ ١٨، الجرح والتعديل ٥/ ٦٢، الثقات ٣/ ٢٢٨، الاستيعاب ٣/ ٩٢١ ـ ٩٢٣، تاريخ مدينة دِمَشْق ٢٩/ ٩٧ ـ ١٣٦، أسد الغابة ٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، تهذيب الكمال ١٥/ ٧٤ ـ ٧٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤١٣ ـ ٤٢٦، الكاشف ١/ ٥٦٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١١٨ ـ ١١٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٩، تقريب التهذيب صـ ٣٠٧. الإِسْرَائِيلِي: إِلَى إِسْرَائِيل، وهُوَ نَبِيُّ الله يَعْقُوب بن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم ‡ ، ويُنْسَب إِلَيْهِ كَثِير مِمَّنْ أَسْلَم مِنْ أَحْبَار اليَهُود، مِنْهُم عبد الله بن سَلَام وغَيْرُه (اللُّبَاب في تَهْذِيب الأَنْسَاب ١/ ٥٤). قَيْنُقَاع: اِسْمٌ لِشَعْب مِنَ اليَهُود الذين كَانُوا بالمَدِينَة، أُضِيف إِلَيْهِم سُوق كَان بِهَا، يُقَالُ: سُوق بَنِي قَيْنُقَاع (مُعْجَم البُلْدَان ٤/ ٤٢٤). الجَابِيَة: جَنُوب سُورِيَّة، في مَنْطِقَة حَوْرَان، تَظْهَر لِلْنَاظِرِ مِنْ بَلْدَة الصَّنَمَيْن وبَلْدَة نَوَى، ويَقْرُبُهَا تَلٌّ يُسَمَّى تَلُّ الجَابِيَة، ويُقَالُ لَهَا جَابِيَة الجَوْلَان أَيْضًا (مُعْجَم البُلْدَان ٢/ ٩١ ـ ٩٢، أَطْلَس الحَدِيث النَّبَوِي صـ ١١٠).

(١) السَّوِيق: طَعَام يُتَّخَذ مِنْ مَدْقُوق الحِنْطَة والشَّعِير، سُمِّيَ بذَلِك لِانْسِيَاقِه في الحَلْق. والجَمْع: أَسْوِقَة. المُعْجَم الوَسِيط ١/ ٤٦٥.

(٢) قَوْلُه " فِي بَيْتٍ ": التَّنْوِين للتَّعْظِيم، ووَجْه تَعْظِيمِه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَل فِيهِ. فَتْح البَارِي ٧/ ١٣١.

(٣) قَوْلُه " إِنَّكَ بِأَرْضٍ ": يَعْنِي أَرْضَ العِرَاق. الكَوَاكِب الدَّرَارِي ١٥/ ٥٥.

(٤) قَوْلُه " الرِّبَا بِهَا فَاشٍ ": أَيْ ظَاهِرٌ وشَائِعٌ ومُنْتَشِرٌ. وفي تَهْذِيب اللُّغَة (١١/ ٢٩٣): " فَشَا الشَّيْءُ يَفْشُو فُشُوًّا إِذَا ظَهَرَ، وهُوَ عَامٌّ في كُلِّ شَيْءٍ. ومِنْهُ: إِفْشَاءُ السِّرِّ ".

(٥) قَالَ ابن الأَثِير (في النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر ٤/ ١١): " القَتُّ: الفِصْفِصَة، وهِيَ الرَّطْبَة مِنْ عَلَف الدَّوَابِّ ". وقَالَ في مَوْضِع قَبْلَه (٣/ ٤٥١): " الفِصْفِصَة، وهِيَ الرَّطْبَة مِنْ عَلَف الدَّوَابِّ. وتُسَمَّى القَتَّ، فَإِذَا جَفَّ فَهُوَ قَضْبٌ. ويُقَالُ: فِسْفِسَة ".

(٦) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي الصحيح**: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ الله بْنِ سَلاَم ﷺ ٣/ ١٣٨٨ ح ٣٦٠٣، وكِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالمِنْبَرِ وَالقَبْرِ ٦/ ٢٦٧٣ ح ٦٩١٠، واللَّفْظ لَه مِنَ المَوْضِع الأَوَّل. **والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ١٣/ ١٦٢ ح ٣٩١. =

قَوْلُه " **فَإِنَّهُ رِبًا** ": « أَيْ فَإِنَّ قَبُول هَدِيَّة الْمُسْتَقْرِض جَار مَجْرَى الرِّبَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زَائِد عَلَى مَا أَخَذَه مِنَ الْمُسْتَقْرِض[1] »، « ويَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَأْي عَبْد الله بن سَلَام (أَنَّهُ عِنْدَهُ حَقِيقَة الرِّبَا)، وإِلَّا فالفُقَهَاء عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُون رِبًا إِذَا شَرَطَه، نَعَم الوَرَع تَرْكُه[2] ».

وعَنْ يَحْيَى بن أَبِي إِسْحَاق الهُنَائِيِّ قَالَ: **سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**[3]: **الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا، وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**[4][5] ».

=**والبَيْهَقِي في السنن الكبرى**: كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا ٥/ ٣٤٩ ح ١٠٧٠٨ ـ ١٠٧٠٩. **وفي شعب الإيمان**: بَابٌ فِي قَبْضِ اليَدِ عَنِ الأَمْوَالِ المُحَرَّمَةِ ٤/ ٣٩٨ ح ٥٥٣٣.

(١) عُمْدَة القَارِي ١٦/ ٢٧٧.

(٢) فَتْح البَارِي ٧/ ١٣١.

(٣) أَنس بن مَالِك: سَبَقَت تَرْجَمَتُه صـ ٣٦.

(٤) قَوْلُه: " إِلَّا أَنْ يَكُونَ ": أَيِ المَذْكُور مِنَ المَعْرُوف والإِهْدَاء. " جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ": أَيْ بَيْنَ ذَلِكَ الشَّخْص والمُقْرِض. " قَبْلَ ذَلِكَ ": أَيِ الإِقْرَاض ؛ لِمَا وَرَدَ: « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا ». قَالَ مَالِك: لَا تُقْبَل هَدِيَّة المَدْيُون مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُهَا قَبْلُ أَوْ حَدَث مُوجِب لَهَا. قَالَ ابن حَجَر:: وَنَظِيرُه الإِهْدَاء للقَاضِي، والأَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَنَزَّه عَنْهُ. فَإِنْ قِيلَ: فالأَوْلَى أَنْ يُثِيبَه بقَدْر هَدِيَّتِه أَوْ أَكْثَر. ولَقَدِ بَالَغ إِمَام المُتَوَرِّعِين في زَمَنِه أَبُو حَنِيفَة:، حَيْث جَاءَ إِلَى دَار مَدِينِه ؛ لِيَتَقَاضَاه دَيْنَه، وكَانَ وَقْت شِدَّة الحَرِّ، ولِجِدَار تِلْكَ الدَّار ظِلٌّ، فوَقَف في الشَّمْس إِلَى أَنْ خَرَج المَدِين، بَعْدَ أَنْ طَال الإِبْطَاء في الخُرُوج إِلَيْهِ، وهُوَ وَاقِف في الشَّمْس، صَابِر عَلَى حَرِّهَا، غَيْر مُرْتَفِق بِذَلِكَ الظِّلِّ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لَهُ رِفْقٌ مِنْ جِهَة مَدِينِه. وفِيهِ أَنَّ مَذْهَب ذَلِكَ الإِمَام: أَنَّ قَبُول رِفْق المَدِين حَرَام كالرِّبَا. ومَذْهَبُنَا كَأَكْثَر العُلَمَاء: أَنَّهُ لَا يَحْرُم، إِلَّا إِنْ كَانَ شَرَط عَلَيْهِ ذَلِكَ في صُلْب العَقْد الذي وَجَب ذَلِكَ الدَّيْن بسَبَبِه. مِرْقَاة المَفَاتِيح ٦/ ٥٨ ـ ٥٩.

(٥) الحَدِيث أَخْرَجَه: **ابن مَاجَه في السنن**: كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ القَرْضِ ٢/ ٨١٣ ح ٢٤٣٢، واللَّفْظ لَه. **والبَيْهَقِي في السنن الكبرى**: كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً=

قَالَ ابن القَيِّم[1]: « النَّبِيُّ ﷺ مَنَع المُقْرِض مِنْ قَبُول الهَدِيَّة، وكَذَلِكَ أَصْحَابُه، حَتَّى يَحْسِبَهَا مِنْ دَيْنِه، ومَا ذَاكَ إِلَّا لِئَلَّا يُتَّخَذ ذَلِكَ ذَرِيعَة إِلَى تَأْخِير الدَّيْن لأَجْل الهَدِيَّة، فَيَكُونُ رِبًا، فَإِنَّهُ يَعُود إِلَيْهِ مَالُه، وأَخَذ الفَضْل الذي اسْتَفَادَه بسَبَب القَرْض[2] ».

= فَهُوَ رِبًا ٥/ ٣٥٠ ح ١٠٧١٦ ـ ١٠٧١٧. **وقَالَ البُوصِيرِي** (في مِصْبَاح الزُّجَاجَة في زَوَائِد ابن مَاجَه ٣/ ٧٠): " هَذَا إِسْنَاد فِيهِ مَقَال ؛ عُتْبَة بن حُمَيْد: ضَعَّفَه أَحْمَد (يُنْظَر: تهذيب الكمال ١٩/ ٣٠٥، تقريب التهذيب صـ ٣٨٠)، وقَالَ أبو حَاتِم (في الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٠): صَالِح، وذَكَرَه ابن حِبَّان في الثِّقَات (٧/ ٢٧٢)، ويَحْيَى بن أبي إِسْحَاق الهُنَائِيِّ: لَا يُعْرَف حَالُه (يُنْظَر: تقريب التهذيب صـ ٥٨٧). رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي سُنَنِه الكُبْرَى مِنْ طَرِيق سَعِيد بن مَنْصُور عَنْ إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَل يَحْيَى بن أبي إِسْحَاق: يَزِيد بن أبي يَحْيَى. قَالَ هِشَام بن عَمَّار: في هَذَا الحَدِيث يَحْيَى بن أبي إِسْحَاق الهُنَائِيُّ ولَا أَرَاهُ إِلَّا وَهِمَ ، وهَذَا حَدِيث يَحْيَى بن يَزِيد الهُنَائِيِّ ، عَنْ أَنَس ، ورَوَاه شُعْبَة ومُحَمَّد بن دِينَار فَوَقَفَاه ".

(١) هُوَ شَمْس الدِّين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوب بن سَعْد الزُّرَعِي ثُمَّ الدِّمَشْقِي، الحَنْبَلِي، المعروف بابن القَيِّم الجَوْزِيَّة. وُلِدَ سَنَة إحدى وتسعين وستمائة. تفنن في علوم الإسلام، وكان عارفًا بالتفسير وبأصول الدين والفقه، وله اعتناء بعلم الحديث والنحو وعلم الكلام والسلوك، وتتلمذ لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هَذَّب كتبه ونَشَر علمه. تُوُفِّيَ سَنَة إحدى وخمسين وسبعمائة. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الوافي بالوفيات ٢/ ١٩٧، البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨ ـ ١٧٠، الأعلام للزِّرِكْلِي ٦/ ٥٦.

(٢) إِعْلَام المُوَقِّعِين ٣/ ١١٤.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

الهَدِيَّةُ عَلَى الشَّفَاعَةِ.

« الشَّفَاعَة الحَسَنَة مَنْدُوب إِلَيْهَا، وقَدْ تَكُون وَاجِبَة، فأَخْذ الهَدِيَّة عَلَيْهَا يُضَيِّع أَجْرَهَا[1]، كَمَا أَنَّ الرِّبَا يُضَيِّع الحَلَال[2] ».

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ[4] بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا[5]** ».

---

(١) يَلْتَحِق بالهَدِيَّة عَلَى الشَّفَاعَة: الهَدِيَّة عَلَى قَضَاء الحَاجَات، فأَخْذ الهَدِيَّة عَلَيْهَا يُضَيِّع أَجْرَهَا كَذَلِكَ، فَمَنْ أَهْدَى عَلَى قَضَاء حَاجَة مُبَاحَة، يُكْرَه لَهُ قَضَاهَا لَهُ قَبُولُهَا، إِلَّا أَنْ يُثِيبَه عَلَيْهَا (بِمِثْلِهَا أَوْ أَكْثَر)، مِنْ بَاب مُقَابَلَة المَعْرُوف بمَعْرُوف. وقَدْ يَحْرُم قَبُولُهَا إِنْ كَانَت الحَاجَة فِي نِطَاق عَمَلِه ومِهْنَتِه، فهَدَايَا العُمَّال حَرَام وغُلُول (حُكْم هَدَايَا العُمَّال سَبَق صـ ٨٣).

(٢) عَوْن المَعْبُود ٩/ ٣٣١.

(٣) هُوَ صُدَيُّ بن عَجْلان بن الحَارِث، ويُقَالُ: ابن وَهْب، ويُقَالُ: ابن عَمْرو بن وَهْب، البَاهِلِي، أبو أُمَامَة، مشهور بكُنْيَتِه. سَكَن حِمْص من الشَّام، وكان يُصَفِّر لِحْيَتَه. تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وله ثلاثون سَنَة، ورُوِيَ أنه ممن بايع تحت الشجرة. قَالَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة: هو آخر من مات من الصحابة بالشَّام. مَات سَنَة ست وثمانين. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الطبقات الكبرى ٧/ ٤١١، الاستيعاب ٤/ ١٦٠٢، تاريخ مدينة دمشق ٢٤/ ٥٠ ـ ٧٦، أسد الغابة ٣/ ١٦ ـ ١٧، تهذيب الكمال ١٣/ ١٥٨ ـ ١٦٣، تاريخ الإسلام ٦/ ٢٢٦ ـ ٢٣٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤٢٠، تقريب التهذيب صـ ٢٧٦.

(٤) المُرَادُ مِنَ الأُخُوَّةِ أُخُوَّةُ الإِسْلَام. عَوْن المَعْبُود ٩/ ٣٣١.

(٥) الحَدِيث أَخْرَجَه: **أبو دَاود في السنن**: كِتَابُ الإِجَارَةِ، بَابٌ فِي الهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ح ٣٥٤١، واللَّفْظُ لَهُ، وفي إِسْنَادِه تِلْمِيذ أبي أُمَامَة: القَاسِم بن عبد الرَّحْمَن الدِّمَشْقِي، فِيهِ مَقَال، ومَدَار الحَدِيث عَلَيْهِ. **وأَحْمَد في المسند** ٥/ ٢٦١ ح ٢٢٣٠٥. **والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ٨/ ٢٣٨ ح ٧٩٢٨.

« فِيهِ دَلِيل عَلَى تَحْرِيم الهَدِيَّة في مُقَابَلَة الشَّفَاعَة، وظَاهِرُه سَوَاء كَان قَاصِدًا لذَلِك عِنْدَ الشَّفَاعَة أَوْ غَيْر قَاصِد لَهَا، وتَسْمِيَتُه رِبًا مِنْ بَاب الِاسْتِعَارَة للشَّبَه بَيْنَهُمَا، وذَلِك لِأَنَّ الرِّبَا هُوَ الزِّيَادَة في المَال مِنَ الغَيْر لَا في مُقَابَلَة عِوَض وهَذَا مِثْلُه، ولَعَلَّ المُرَاد إِذَا كَانَت الشَّفَاعَة في وَاجِب، كالشَّفَاعَة عِنْدَ السُّلْطَان في إِنْقَاذ المَظْلُوم مِنْ يَدِ الظَّالِم، أَوْ كَانَت في مَحْظُور، كالشَّفَاعَة عِنْدَه في تَوْلِيَة ظَالِم عَلَى الرَّعِيَّة، فَإِنَّهَا في الأُولَى وَاجِبَة، فَأَخْذ الهَدِيَّة في مُقَابِلِهَا مُحَرَّم، والثَّانِيَة مَحْظُورَة، فقَبْضُهَا في مُقَابِلِهَا مَحْظُور، وأَمَّا إِذَا كَانَت الشَّفَاعَة في أَمْر مُبَاح، فَلَعَلَّهُ جَائِز أَخْذ الهَدِيَّة ؛ لِأَنَّهَا مُكَافَأَة عَلَى إِحْسَان غَيْر وَاجِب، ويُحْتَمَل أَنَّهَا تَحْرُم ؛ لِأَنَّ الشَّفَاعَة شَيْء يَسِير لَا تُؤْخَذ عَلَيْهِ مُكَافَأَة[1] ».

وقَالَ ابن القَيِّم[2]: « أَنَّ الوَالِي والقَاضِي والشَّافِع مَمْنُوع مِنْ قَبُول الهَدِيَّة، وهُوَ أَصْل فَسَاد العَالَم، وإِسْنَاد الأَمْر إِلَى غَيْر أَهْلِه، وتَوْلِيَة الخَوَنَة والضُّعَفَاء والعَاجِزِين، وقَدْ دَخَلَ بِذَلِكَ مِنَ الفَسَاد مَا لَا يُحْصِيه إِلَّا الله، ومَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ قَبُول الهَدِيَّة مِمَّنْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُه بمُهَادَاتِه ذَرِيعَة إِلَى قَضَاء حَاجَتِه، وحُبُّك الشَّيْء يُعْمِي ويُصِمُّ، فيَقُوم عِنْدَهُ شَهْوَة لقَضَاء حَاجَتِه مُكَافَأَة لَهُ مَقْرُونَة بِشَرِّه وإِغْمَاض عَنْ كَوْنِه لَا يَصْلُح[3] ».

(١) سُبُل السَّلَام ٣/ ٤٢ ـ ٤٣. ويُنْظَر: كِفَايَة النَّبِيه شَرْح التَّنْبِيه ١٨/ ١١١.
(٢) ابن القَيِّم الجَوْزِيَّة: سَبَق التَّعْرِيف بِهِ صـ ٨٨.
(٣) إِعْلَام المُوَقِّعِين ٣/ ١١٤.

المبحث الخامس

« الهَدِيَّةُ للأَوْلَادِ، والرُّجُوعُ فِيهَا (لَهُمْ ولِغَيْرِهِمْ) »

وفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبٍ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الهَدِيَّةُ للأَوْلَادِ.
المَطْلَبُ الثَّانِي: الرُّجُوعُ في الهَدِيَّةِ.
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَوْتُ المُهْدِي قَبْلَ وُصُولِ الهَدِيَّةِ إِلَى المُهْدَى إِلَيْهِ.

المطلب الأول

الهَدِيَّةُ للأَوْلَادِ.

إِذَا أَرَادَ وَالِدٌ أَنْ يُعْطِيَ وَلَدَه شَيْئًا مِنْ مَالِه، عَلَى سَبِيل الهِبَة والهَدِيَّة، فَعَلَيْهِ ـ اِسْتِحْبَابًا ـ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَوْلَادِه الآخَرِين، فَلَا يُعْطِي أَحَدًا ويَمْنَع آخَرًا، ولا يُمَيِّز أَحَدًا عَنْ أَحَدٍ، فالتَّسْوِيَة بَيْنَ الأَوْلَاد في الهِبَة والعَطِيَّة ضَرُورَة، اِقْتَضَتْهَا المَصْلَحَة، ففي التَّسْوِيَة تَأْلِيف للقُلُوب وتَآلُف للنُّفُوس، والتَّفْضِيل يُورِث العُقُوق، وقَطْع الرَّحِم، ويُوقِع في البَغْضَاء، والشَّحْنَاء، والعَدَوَاة. لِذَلِكَ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّسْوِيَة بَيْنَ الأَوْلَاد فِيمَا يُعْطَى لَهُم.

فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه[1] قَالَ: **" تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي**[2] .....

---

(١) هُوَ النُّعْمَان بن بَشِير بن سَعْد بن ثَعْلَبَة الأَنْصَارِي الخَزْرَجِي، أبو عبد الله المَدَنِي. له ولأبويه صحبة، وأمه: عَمْرَة بنت رَوَاحَة. كان أول مولود في الإسلام من الأَنْصَار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرًا. وكان أَمِيرًا على الكُوْفَة لمُعَاوِيَة، ثم أَمِيرًا على حِمْص لمُعَاوِيَة ثم ليَزِيد بن مُعَاوِيَة، فلما مات يَزِيد واستخلف مُعَاوِيَة بن يَزِيد دعا النُّعْمَان الناس إلى بَيْعَة عبد الله بن الزُّبَيْر بالشَّام، فخالفه أهل حِمْص، فخرج منها، فاتبعوه وقتلوه. وذلك في سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٦/ ٥٣، الاستيعاب ٤/ ١٤٩٦ ـ ١٥٠٠، تاريخ مدينة دمشق ٦٢/ ١١١ ـ ١٢٨، أسد الغابة ٥/ ٣٤١ ـ ٣٤٤، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤١١ ـ ٤١٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١١ ـ ٤١٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٤٠، تقريب التهذيب صـ ٥٦٣.

(٢) هُوَ بَشِير بن سَعْد بن ثَعْلَبَة بن جُلَاس بن زَيْد بن مَالِك بن ثَعْلَبَة بن كَعْب بن الخَزْرَج، الأَنْصَارِي الخَزْرَجِي المَدَنِي. يُكَنَّى أبا النُّعْمَان، بِابْنِه النُّعْمَان بن بَشِير. صَحَابِي جَلِيل، شَهِدَ العَقَبَة الثَّانِيَة، ثُمَّ شَهِدَ بَدْرًا، وأُحُدًا، والمَشَاهِد بَعْدَهَا. ويُقَالُ إنه أَوَّل مَنْ بَايَع أبا بَكْر الصِّدِّيق رضي الله عنه يَوْم السَّقِيفَة مِنَ الأَنْصَار. اِسْتُشْهِدَ وهُوَ مَعَ خَالِد بن الوَلِيد يَوْم عَيْن التَّمْر بَعْدَ اِنْصِرَافِه مِنَ اليَمَامَة سَنَةَ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ، في خِلَافَة أبي بَكْر، وقِيلَ: بَقِيَ إِلَى خِلَافَة عُمَر.=

.....[1] **بِبَعْضِ مَالِهِ[2]، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ**

= يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الطبقات الكبرى ٣/ ٥٣١، التاريخ الكبير ٢/ ٩٨، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨، الاستيعاب ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣، تاريخ مدينة دِمَشْق ١٠/ ٢٨٣ ـ ٢٩٣، أسد الغابة ١/ ٢٩١، تهذيب الكمال ٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧، الكاشف ١/ ٢٧٠، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٣١١، تهذيب التهذيب ١/ ٤٠٧، تقريب التهذيب صـ ١٢٥.

(١) فِيه جَوَاز تَسْمِيَة الهِبَة صَدَقَة. فَتْح البَارِي ٥/ ٢١٦.

(٢) قَوْلُه " بِبَعْضِ مَالِهِ ": في رِوَايَة (عِنْدَ البُخَارِي ٢/ ٩١٣ ح ٢٤٤٦، ومُسْلِم ٣/ ١٢٤١ ح ١٦٢٣، واللَّفْظ لَه مِنَ الرِّوَايَة الأُولَى) عَنِ النُّعْمَان بن بَشِير ﷺ: " إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « فَارْجِعْهُ » ". وفي رِوَايَة (عِنْدَ ابن حِبَّان في الصَّحِيح: كِتَاب الهِبَة، بَاب فِي أَحْكَام الهِبَة ١١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ح ٥١٠٧، واللَّفْظ لَه. والطَّبَرَانِي في المُعْجَم الكَبِير « قِطْعَة مِنَ المُجَلَّد الحَادِي والعِشْرِين، يَتَضَمَّن جُزْءًا مِنْ مُسْنَد النُّعْمَان بن بَشِير » ٢١/ ٧٥ ـ ٧٧ ح ٧٣. والحَدِيث عَلَّقَه البُخَارِي في الصَّحِيح « كِتَاب الشَّهَادَات، بَاب لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ ٢/ ٩٣٨ عَقِبَ حَدِيث ٢٥٠٧ »، مُقْتَصِرًا عَلَى بَعْضِه، قائلًا: " وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: « لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » ". ووَصَلَه ابن حَجَر « في تَغْلِيق التَّعْلِيق ٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ » مِنْ طَرِيق الطَّبَرَانِي) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: " إِنَّ وَالِدِي بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ نَفِسَتْ بِغُلَامٍ، وَإِنِّي سَمَّيْتُهُ نُعْمَانَ، وَإِنَّهَا أَبَتْ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى جَعَلْتُ لَهُ حَدِيقَةً لِي، أَفْضَلَ مَالِي هُوَ، وَإِنَّهَا قَالَتْ: أَشْهِدِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ ؟ »، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « لَا تُشْهِدْنِي إِلَّا عَلَى عَدْلٍ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » ". فَهَاتَان الرِّوَايَتَان بَيَّنَتَا هَذَا المَال، وتَعَارَضَتَا في تَعْيِينِه، قَالَ ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣): " جَمَعَ ابن حِبَّان (في الصَّحِيح ١١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ عَقِبَ حَدِيث ٥١٠٧) بَيْنَ الرِّوَايَتَيْن، بالحَمْل عَلَى وَاقِعَتَيْن، إِحْدَاهُمَا: عِنْد وِلَادَة النُّعْمَان، وكَانَتِ العَطِيَّة حَدِيقَة. والأُخْرَى بَعْدَ أَنْ كَبِرَ النُّعْمَان، وكَانَت العَطِيَّة عَبْدًا. وهُوَ جَمْع لَا بَأْسَ بِه، إِلَّا أَنَّهُ يُعَكِّرُ عَلَيْه أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَنْسَى بَشِير بن سَعْد مَعَ جَلَالَتِه الحُكْم في المَسْأَلَة، حَتَّى يَعُود إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْتَشْهِدَه عَلَى العَطِيَّة الثَّانِيَة بَعْدَ أَنْ قَالَ لَه في الأُولَى: « لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ »، وجَوَّزَ ابن حِبَّانَ أَنْ يَكُون بَشِير ظَنَّ نَسْخَ الحُكْم. وقَالَ غَيْرُه: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون حَمَلَ =

=الأَمْر الأَوَّل عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ الِامْتِنَاع في الحَدِيقَة الِامْتِنَاعُ في العَبْد ؛ لِأَنَّ ثَمَن الحَدِيقَة في الأَغْلَب أَكْثَر مِنْ ثَمَن العَبْد. ثُمَّ ظَهَرَ لِي (القَائِل: ابن حَجَر) وَجْهٌ آخَرَ مِنَ الجَمْع، يَسْلَم مِنْ هَذَا الخَدْش، ولَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَاب، وهُوَ أَنَّ عَمْرَة لَمَّا امْتَنَعَت مِنْ تَرْبِيَته إِلَّا أَنْ يَهَبَ لَه شَيْئًا يَخُصُّه به، وَهَبَه الحَدِيقَة المَذْكُورَة ؛ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا، ثُمَّ بَدَا لَه فَارْتَجَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُه، فَعَاوَدَتْه عَمْرَة في ذَلِكَ، فَمَطَلَهَا سَنَة أَوْ سَنَتَيْن، ثُمَّ طَابَت نَفْسُه أَنْ يَهَبَ لَهُ بَدَل الحَدِيقَة غُلَامًا، ورَضِيَت عَمْرَة بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا خَشِيَت أَنْ يَرْتَجِعَه أَيْضًا فَقَالَتْ لَهُ: « أَشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ »، تُرِيد بِذَلِكَ تَثْبِيت العَطِيَّة، وأَنْ تَأْمَن مِنْ رُجُوعِه فِيهَا، ويَكُونُ مَجِيئُه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِشْهَاد مَرَّةً وَاحِدَةً وهِيَ الأَخِيرَة. وغَايَة مَا فِيهِ: أَنَّ بَعْض الرُّوَاة حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْ غَيْرُهُ، أَوْ كَانَ النُّعْمَان يَقُصُّ بَعْضَ القِصَّة تَارَة ويَقُصُّ بَعْضَهَا أُخْرَى، فَسَمِعَ كُلٌّ مَا رَوَاه فَاقْتَصَر عَلَيْه، واللهُ أَعْلَمُ ".

قُلْتُ: في حَدِيث ابن حِبَّان والطَّبَرَانِي: أبو حَرِيز: صَدُوق يُخْطِئ، خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَق مِنْه في نَوْع العَطِيَّة وزَمَنِهَا، فَجَعَل العَطِيَّة حَدِيقَة، وجَعَل زَمَنَهَا الوِلَادَة، بَيْنَمَا نَصَّتْ الرِّوَايَات الأُخْرَى ـ عِنْدَ البُخَارِي ومُسْلِم وغَيْرِهِمَا ـ عَلَى أَنَّ العَطِيَّة كَانَت غُلَامًا، وأَنَّهَا حَصَلَت والنُّعْمَان غُلَام. والجَمْع بَيْنَ الرِّوَايَتَيْن ـ كَمَا فَعَل ابن حِبَّان وغَيْرُه ـ إِنَّمَا يُصَار إِلَيْه إِذَا كَانَتَا في الصِّحَّة سَوَاء، وهَذَا مَفْقُود هُنَا، فالصَّوَاب تَضْعِيف هَذِه الرِّوَايَة بأبي حَرِيز. وأبو حَرِيز هَذَا: هُوَ عبد الله بن الحُسَيْن الأَزْدِي، أبو حَرِيز البَصْرِي، قَاضِي سِجِسْتَان. قَالَ ابن مَعِين وأبو زُرْعَة: ثِقَة، وقَالَ ابن حِبَّان في الثِّقَات: صَدُوق، وقَالَ أبو حَاتِم: حَسَن الحَدِيث لَيْس بِمُنْكَر الحَدِيث يُكْتَب حَدِيثُه، وقَالَ سَعِيد بن أبي مَرْيَم: لَيْس في الحَدِيث بِشَيْء، وقَالَ ابن مَعِين أَيْضًا والنَّسَائِي: ضَعِيف، وقَالَ أَحْمَد: مُنْكَر الحَدِيث كَان يَحْيَى بن سَعِيد يَحْمِل عَلَيْه، وقَالَ الجُوْزَجَانِي: غَيْر مَحْمُود الحَدِيث، وقَالَ أبو دَاود: لَيْس حَدِيثُه بِشَيْء، وقَالَ ابن عَدِي: عَامَّة مَا يَرْوِيه لَا يُتَابِعُه أَحَد عَلَيْه، وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: يُعْتَبَر بِه، وقَالَ الذَّهَبِي في تَارِيخ الإِسْلَام: صَالِح الحَدِيث قَوَّاه بَعْضُهُم، وقَالَ في الكَاشِف: مُخْتَلَف فِيه وقَدْ وُثِّق، وقَالَ في مِيزَان الِاعْتِدَال: فِيه شَيْء، وقَالَ ابن حَجَر: صَدُوق يُخْطِئ. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: أحوال الرجال صـ ٩٥، الضعفاء للنَسَائِي صـ ٦١، الضعفاء للعُقَيْلِي ٢/ ٢٤٠، الجرح والتعديل ٥/ ٣٤، الثقات ٧/ ٢٤ ـ ٢٥، الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٥٨ ـ ١٦٠، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢٢، تاريخ الإسلام ٨/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠، الكاشف ١/ ٥٤٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٨١ ـ ٨٢، تهذيب التهذيب ٥/ ١٦٤، تقريب التهذيب صـ ٣٠٠.

رَوَاحَةَ[1]: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ[2] ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: « اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ »، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[3].....

(١) هِيَ عَمْرَة بِنْت رَوَاحَة بن ثَعْلَبَة بن اِمْرِئ القَيْس بن عَمْرِو بن اِمْرِئ القَيْس بن مَالِك الأَغَرّ، الأَنْصَارِيَّة الخَزْرَجِيَّة، أُخت عبد الله بن رَوَاحَة لِأَبِيه وأُمّه، وزَوْجَة بَشِير بن سَعْد الأَنْصَارِي، وأُمُّ النُّعْمَان بن بَشِير ﷺ. أَسْلَمَت، وبَايَعَت رَسُول الله ﷺ. يُنْظَر تَرْجَمَتُهَا في: الطبقات الكبرى ٨/ ٣٦١، الثقات ٣/ ٣٢٤، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٦/ ٣٣٩٣ ـ ٣٣٩٤، الاستيعاب ٤/ ١٨٨٧، أسد الغابة ٧/ ٢١٨ ـ ٢١٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٣١.

(٢) قَوْلُه " أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ ": في رِوَايَة (عِنْدَ البُخَارِي ٢/ ٩١٣ ح ٢٤٤٦، ومُسْلِم ٣/ ١٢٤١ ح ١٦٢٣، واللَّفْظ لَه مِنَ الرِّوَايَة الأُولَى): " أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ "، وفي رِوَايَة (عِنْدَ البُخَارِي ٢/ ٩٣٨ ح ٢٥٠٧، ومُسْلِم ٣/ ١٢٤٣ ح ١٦٢٣، واللَّفْظ لَه مِنَ الرِّوَايَة السَّادِسَة): " أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟ "، وفي رِوَايَة (عِنْدَ مُسْلِم ٣/ ١٢٤٣ ح ١٦٢٣ « الرِّوَايَة التَّاسِعَة »): " أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ ؟ "، قَالَ ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ٥/ ٢١٣): " لَا مُنَافَاة بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ لَفْظ الوَلَد: يَشْمَل مَا لَوْ كَانُوا ذُكُورًا، أَوْ إِنَاثًا وَذُكُورًا، وأَمَّا لَفْظُ الْبَنِينَ: فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا فَظَاهِرٌ، وإِنْ كَانُوا إِنَاثًا وذُكُورًا فَعَلَى سَبِيل التَّغْلِيب. ولَمْ يَذْكُر ابن سَعْد (في الطبقات الكبرى ٣/ ٥٣١) لِبَشِير وَالِد النُّعْمَان وَلَدًا غَيْر النُّعْمَان، وذَكَرَ لَه بِنْتًا اِسْمُهَا أُبَيَّة ـ بالْمُوَحَّدَة، تَصْغِير أُبَي ".

(٣) وفي رِوَايَة ثَانِيَة عَنْه ﷺ (عِنْدَ البُخَارِي ٢/ ٩١٣ ح ٢٤٤٦، ومُسْلِم ٣/ ١٢٤١ ح ١٦٢٣، واللَّفْظ لَه مِنَ الرِّوَايَة الأُولَى): " إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « فَارْجِعْهُ » ". وفي رِوَايَة ثَالِثَة عَنْه ﷺ (عِنْدَ البُخَارِي ٢/ ٩٣٨ ح ٢٥٠٧، ومُسْلِم ٣/ ١٢٤٣ ح ١٦٢٣، واللَّفْظ لَه مِنَ الرِّوَايَة السَّادِسَة): " أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا =

=أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟ » قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: « أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: « فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » ". وفي رِوَايَة رَابِعَة عَنْه ﷺ (عِنْدَ مُسْلِم ٣/ ١٢٤٣ ح ١٦٢٣ « الرِّوَايَة التَّاسِعَة »): قَالَ: " انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: « أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: « فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي »، ثُمَّ قَالَ: « أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » قَالَ: بَلَى، قَالَ: « فَلَا إِذًا » ". وفي رِوَايَة أُخِيرَة عَنْه ﷺ (عِنْدَ مُسْلِم ٣/ ١٢٤٤ ح ١٦٢٣ « الرِّوَايَة العَاشِرَة " الأَخِيرَة " »): قَالَ: " نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: « أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: « أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ؟ » قَالَ: بَلَى، قَالَ: « فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: « قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » ". « ابن عَوْن » هَذَا: أَحَد رُوَاة الحَدِيث مِنْ هَذِه الرِّوَايَة. وهُوَ عبد الله بن عَوْن بن أَرْطَبَانَ، المُزَنِيُّ مَوْلاَهُم، أبو عَوْن البَصْرِيُّ. رَوَى عَنْ: الشَّعْبِي وابن سِيرِين ونَافِع مَوْلَى ابن عُمَر وجَمَاعَة، ورَوَى عَنْهُ: الثَّوْرِي وابن المُبَارَك وأَزْهَر بن سَعْد السَّمَّان وطَائِفَة، ورَوَى لَه الجَمَاعَة. وثَّقَه ابن سَعْد، وابن مَعِين، وعُثْمَان بن أبي شَيْبَة، والعِجْلِي، وأبو حَاتِم، والنَّسَائِي، وغَيْرُهُم. تُوُفِّيَ سَنَة إِحْدَى وخَمْسِين ومائَة، وقِيل: سَنَة خَمْسِين ومائَة (يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٨، معرفة الثقات ٢/ ٤٩، الجرح والتعديل ٥/ ١٣٠، الثقات ٧/ ٣ ـ ٤، تهذيب الكمال ١٥/ ٣٩٤ – ٤٠١، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٦٤ ـ ٣٧٥، الكاشف ١/ ٥٨٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، تقريب التهذيب صـ ٣١٧). وقَوْلُه " فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا ": قَالَ في تَكْمِلَة فَتْح المُلْهِم (٢/ ٧١): " الظَّاهِر أَنَّ المُرَاد بِه مُحَمَّد بن سِيرِين، فَإِنَّهُ مِنْ شُيُوخ ابن عَوْن بالبَصْرَة ". وقَوْلُه " قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ": قَالَ القَاضِي عِيَاض (في إِكْمَال المُعْلِم بِفَوَائِد مُسْلِم ٥/ ٣٥٣، ويُنْظَر: شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ١١/ ٦٩): " رُوِّينَاه « قَارِبُوا » بالبَاء مِنَ المُقَارَبَة، وبِالنُّون مِنَ القِرَان، ومَعْنَاهُمَا صَحِيح، أَيْ سَوُّوا بَيْنَهُم في أَصْل العَطَاء وفي قَدْرِه ". وقَوْلُه ـ في الرِّوَايَة الثَّانِيَة ـ " نَحَلْتُ ": قَالَ النَّوَوِي (في شَرْحِه عَلَى صَحِيح مُسْلِم ١١/ ٦٦): " مَعْنَاه: وَهَبْتُ ". وقَالَ ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ٥/ ٢١٣): " « نَحَلْتُ »: بِفَتْح النُّون والمُهْمَلَة، =

=والنِّحْلَة ـ بِكَسْر النُّون وسُكُون المُهْمَلَة ـ العَطِيَّة بِغَيْر عِوَض ". وقَالَ السِّنْدِي (في حَاشِيَتِه على سُنَن النَّسَائِي ٦/ ٢٥٨): " النِّحْلَة ـ بِكَسْر فَسُكُون، وجُوِّز الضَّمُّ ـ بِمَعْنَى: العَطِيَّة ". وقَوْلُه " فَارْجِعْهُ ": وفي رِوَايَة (عِنْدَ مُسْلِم ٣/ ١٢٤٢ ح ١٦٢٣ « الرِّوَايَة الثَّانِيَة »): " فَارْدُدْهُ "، قَالَ السِّنْدِي (في حَاشِيَتِه على سُنَن النَّسَائِي ٦/ ٢٥٨): " يَدُلُّ عَلَى جَوَاز الرُّجُوع في الهِبَة لِلْوَلَد، ولَعَلَّل مَنْ لَا يَقُول بِه يَحْمِل عَلَى أَنَّهُ رَجَع قَبْل أَنْ يَتِمَّ الأَمْر بالقَبْض مِنْ جِهَتِه ونَحْوَ ذَلِكَ، وإِلَيْه يُشِير مَا سَيَجِيء مِنْ رِوَايَة: « فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفَذْتُهُ » (النَّسَائِي ٦/ ٢٥٩ ح ٣٦٧٥)، فَلْيُتَأَمَّل، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ". وقَالَ ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ٥/ ٢١٤): " والَّذِي يَظْهَر: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِه « ارْجِعْهُ »: أَيْ لَا تُمْضِ الهِبَة المَذْكُورَة، ولَا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ تَقَدُّم صِحَّة الهِبَة ". وقَالَ الخَطَّابِي (في مَعَالِم السُّنَن ٣/ ١٧٢): " في قَوْلِه: « ارْجِعْهُ » دَلِيل عَلَى أَنَّ الهِبَة كَانَت مَقْبُوضَة ". قَالَ القَاضِي عِيَاض (في إِكْمَال المُعْلِم بِفَوَائِد مُسْلِم ٥/ ٣٥٢) مُعَقِّبًا: " فِيمَا قَالَهُ نَظَر، فَقَدْ يَكُون « ارْجِعْهُ » بِمَعْنَى: اِبْقِه عَلَى مُلْكِكَ ". وقَوْلُه ـ في الرِّوَايَة الثَّالِثَة ـ " فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ": قَالَ النَّوَوِي (في شَرْحِه عَلَى صَحِيح مُسْلِم ١١/ ٦٧): " أَيْ مَطَلَهَا ". وفي هَذِه الرِّوَايَة: « سَنَةً »، وفي رِوَايَة ابن حِبَّان (في الصحيح: كِتَاب الهِبَة، بَاب في أَحْكَام الهِبَة ١١/ ٥٠٣ ح ٥١٠٤): « بَعْدَ حَوْلَيْنِ »، قَالَ ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ٥/ ٢١٢): " يُجْمَع بَيْنَهُمَا بِأَنَّ المُدَّة كَانَت سَنَة وشَيْئًا، فَجَبَرَ الكَسْرَ تَارَة، وأَلْغَى أُخْرَى ". وقَوْلُه " فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ "، وقَوْلُه ـ في الرِّوَايَة بَعْدَهَا ـ " انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ": قَالَ ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ٥/ ٢١٢): " يُجْمَع بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِه فَمَشَى مَعَهُ بَعْضَ الطَّرِيق، وحَمَلَه في بَعْضِهَا ؛ لِصِغَرِ سِنِّه، أَوْ عَبَّرَ عَنِ اِسْتِتْبَاعِه إِيَّاهُ بالحَمْل ". وقَوْلُه " فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا ": قَالَ السِّنْدِي (في حَاشِيَتِه على سُنَن النَّسَائِي ٦/ ٢٦١): " كِنَايَة عَنْ تَرْكِه، قِيلَ مِنْ خَصَائِصِه ﷺ أَنَّهُ لَا يَشْهَد عَلَى جَوْر، قُلْتُ (القَائِل السِّنْدِي): هَذَا بالعُمُوم أَشْبَه، فَقَدْ جَاءَ اللَّعْن في شَاهِد الرِّبَا ؛ لِأَنَّهُ مُعِين، والمَقْصُود بِلَفْظ الحَدِيث التَّرْك، لَا جَوَاز إِشْهَاد الغَيْر، ومَا جَاءَ في رِوَايَة أبي دَاود (٣/ ٢٩٢ ح ٣٥٤٢، ومُسْلِم ٣/ ١٢٤٣ ح ١٦٢٣ « الرِّوَايَة التَّاسِعَة »): « فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي »، فَلَعَلَّ المُرَاد أَيْضًا التَّرْك، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ". وقَوْلُه " فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْر ": قَالَ النَّوَوِي (في شَرْحِه عَلَى صَحِيح مُسْلِم ١١/ ٦٦ ـ ٦٧): " لَيْس فِيه أَنَّهُ حَرَام ؛ لِأَنَّ الجَوْر هُوَ المَيْل عَنِ الِاسْتِوَاء والِاعْتِدَال، وكُلُّ مَا خَرَج عَنِ الِاعْتِدَال فَهُوَ جَوْر، سَوَاء كَان حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا ".

....."[1].

قَالَ النَّوَوِي[2]: « فِي هَذَا الحَدِيث: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ أَوْلَادِه فِي الهِبَة، ويَهَبَ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُم مِثْلَ الآخَر ولَا يُفَضِّل، ويُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَر

(١) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب الهِبَةِ لِلْوَلَدِ وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيْهِ ٢/ ٩١٣ ح ٢٤٤٦، وبَاب الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ ٢/ ٩١٤ ح ٢٤٤٧ (ولَفْظ مُسْلِم المَذْكُور أَعْلَى بِلَفْظ مُقَارِب لِلَفْظ هَذَا المَوْضِع)، وكِتَاب الشَّهَادَاتِ، بَاب لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ ٢/ ٩٣٨ ح ٢٥٠٧. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الهِبَاتِ، بَاب كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الهِبَةِ ٣/ ١٢٤١ ـ ١٢٤٤ ح ١٦٢٣، واللَّفْظ لَه مِنَ الرِّوَايَة الخَامِسَة (٣/ ١٢٤٢). **وأبو دَاود في السنن**: كِتَاب الإِجَارَةِ، بَاب فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ ٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ح ٣٥٤٢ ـ ٣٥٤٤. **والتِّرْمِذِي في السنن**: كِتَاب الأَحْكَام عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَاب مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الوَلَدِ ٣/ ٦٤٩ ح ١٣٦٧، وقَالَ عَقِبَه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي القُبْلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالعَطِيَّةِ، يَعْنِي الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الوَلَدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ مِثْلَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ". **والنَّسَائِي في السنن**: كِتَابُ النُّحْلِ، بَاب ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي النُّحْلِ ٦/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢ ح ٣٦٧٢ ـ ٣٦٨٧. **وابن مَاجَه في السنن**: كِتَاب الهِبَاتِ، بَاب الرَّجُلِ يَنْحَلُ وَلَدَهُ ٢/ ٧٩٥ ح ٢٣٧٥ ـ ٢٣٧٦. **ومَالِك في المُوَطَّأ**: كِتَاب الأَقْضِيَةِ، بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ ٢/ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ح ٣٩. **وأَحْمَد في المسند** ٤/ ٢٦٨ ح ١٨٣٨٠، ١٨٣٨٤ ـ ١٨٣٨٥، ١٨٣٨٩، ٤/ ٢٦٩ ح ١٨٣٩٢، ١٨٣٩٤، ٤/ ٢٧٠ ح ١٨٤٠٢، ١٨٤٠٦، ٤/ ٢٧٣ ح ١٨٤٣٤، ٤/ ٢٧٥ ح ١٨٤٤٣، ١٨٤٤٥، ٤/ ٢٧٦ ح ١٨٤٥٢، ٤/ ٢٧٨ ح ١٨٤٧٤ ـ ١٨٤٧٥.

(٢) النَّوَوِي: سبق التعريف به صـ ٢١.

والأُنْثَى. وقَالَ بَعْض أَصْحَابِنَا: يَكُون لِلذَّكَر مِثْل حَظِّ الأُنْثَيَيْن، والصَّحِيح المَشْهُور: أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا ؛ لِظَاهِر الحَدِيث، فَلَوْ فَضَّلَ بَعْضَهُم، أَوْ وَهَبَ لِبَعْضِهِم دُونَ بَعْض: فَمَذْهَب الشَّافِعِيِّ ومَالِك وأبِي حَنِيفَة أَنَّهُ مَكْرُوه ولَيْس بِحَرَام، والهِبَة صَحِيحَة. وقَالَ طَاوُس وعُرْوَة ومُجَاهِد والثَّوْرِيُّ وأَحْمَد وإِسْحَاق ودَاوُد: هُوَ حَرَام، واحْتَجُّوا بِرِوَايَة: " **لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**[1] "، وبِغَيْرِهَا مِنْ أَلْفَاظ الحَدِيث[2]، واحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ ومُوَافِقُوه بِقَوْلِه ﷺ: " **فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**[3] "، قَالُوا: ولَوْ كَانَ حَرَامًا أَوْ بَاطِلًا لَمَا قَالَ هَذَا الكَلَامَ. فَإِنْ قِيلَ: قَالَهُ تَهْدِيدًا، قُلْنَا: الأَصْل في كَلَام الشَّارِع غَيْر هَذَا، ويَحْتَمِل عِنْدَ إِطْلَاقِه صِيغَةَ أَفْعِلْ عَلَى الوُجُوب أَوِ النَّدْب، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى الإِبَاحَة[4] ».

(١) عِنْدَ البُخَارِي ٢/ ٩٣٨ ح ٢٥٠٧، ومُسْلِم ٣/ ١٢٤٣ ح ١٦٢٣ « الرِّوَايَة السَّادِسَة ».

(٢) ومِنْ حُجَّة مَنْ أَوْجَبَه (أَيْ التَّسْوِيَة بَيْنَ الأَوْلَاد في الهِبَة): أَنَّهُ مُقَدَّمَة الوَاجِب ؛ لِأَنَّ قَطْع الرَّحِم والعُقُوق مُحَرَّمَان، فَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا يَكُون مُحَرَّمًا، والتَّفْضِيل مِمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا. فَتْح البَارِي ٥/ ٢١٤.

(٣) عِنْدَ مُسْلِم ٣/ ١٢٤٣ ح ١٦٢٣ « الرِّوَايَة التَّاسِعَة »، وأبو دَاود ٣/ ٢٩٢ ح ٣٥٤٢.

(٤) شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ١١/ ٦٦، ويُنْظَر: البَيَان والتَّحْصِيل ١٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧١، بَدَائِع الصَّنَائِع ٦/ ١٢٧، مُغْنِي المُحْتَاج ٣/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨، كَشَّاف القِنَاع ٤/ ٣٠٩ ـ ٣١١.

المَطْلَبُ الثَّانِي

الرُّجُوعُ في الهَدِيَّةِ.

يَحْرُم الرُّجُوع في الهَدِيَّةِ بَعْدَ قَبْضِهَا.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ م (١) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **العَائِدُ فِي هِبَتِهِ**(٢)، **كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**(٣) ".

وفي رِوَايَة عَنْهُ م قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **العَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**(٤) ".

---

(١) عبد الله بن عَبَّاس: سَبَقَت تَرْجَمَتُه صـ ٤٢.

(٢) قَالَ البُهُوتِي في كَشَّاف القِنَاع (٤/ ٣١٢): " ولَا يَجُوز لوَاهِب، ولَا يَصِحُّ، أَنْ يَرْجِع في هِبَتِه، ولَوْ صَدَقَة، وهَدِيَّة، ونِحْلَة ".

(٣) الحَدِيث أَخْرَجَه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ ٢/ ٩٢٤ ح ٢٤٧٨، واللَّفْظ لَه. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الهِبَاتِ، بَاب تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالهِبَةِ بَعْدَ القَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ٣/ ١٢٤٠ ـ ١٢٤١ ح ١٦٢٢ « الرِّوَايَة الخَامِسَة ». **وأبو دَاود في السنن**: كِتَاب الإِجَارَةِ، بَاب الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ ٣/ ٢٩١ ح ٣٥٣٨. **وابن مَاجَه في السنن**: كِتَاب الهِبَاتِ، بَاب الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ ٢/ ٧٩٧ ح ٢٣٨٥. **والنَّسَائِي في السنن**: كِتَاب الهِبَةِ، بَاب ذِكْرِ الاِخْتِلَافِ لِخَبَرِ عبد الله بن عَبَّاسٍ فِيهِ ٦/ ٢٦٦ ح ٣٦٩٦ ـ ٣٦٩٧، وبَاب ذِكْرِ الاِخْتِلَافِ عَلَى طَاوُسٍ فِي الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ ٦/ ٢٦٧ ح ٣٧٠٢. **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٢٨٠ ح ٢٥٢٩، ١/ ٢٩١ ح ٢٦٤٦، ١/ ٣٣٩ ح ٣١٤٦، ١/ ٣٤٢ ح ٣١٧٧ ـ ٣١٧٨، ١/ ٣٤٥ ح ٣٢٢١.

(٤) الرِّوَايَة أَخْرَجَهَا: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ٢/ ٩١٥ ح ٢٤٤٩، واللَّفْظ لَه. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الهِبَاتِ، بَاب تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالهِبَةِ بَعْدَ القَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ٣/ ١٢٤٠ ـ =

وفي رِوَايَة ثَالِثَة عَنْهُ م قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **" لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**(١)**، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**(٢) **"**.

قَالَ الطِّيبِي(٣): « اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَم جَوَاز الرُّجُوع فِي المُوهَب (المَوْهُوب) بَعْدَ مَا أَقْبَض

=١٢٤١ ح ١٦٢٢. **والنَّسَائِي في السنن**: كِتَاب الهِبَة، بَاب رُجُوعِ الوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ ٦/ ٢٦٥ ح ٣٦٩١، وبَاب ذِكْرِ الاِخْتِلَافِ لِخَبَرِ عبد الله بن عَبَّاسٍ فِيهِ ٦/ ٢٦٦ ح ٣٦٩٣ ـ ٣٦٩٥، وبَاب ذِكْرِ الاِخْتِلَافِ عَلَى طَاوُسٍ فِي الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ ٦/ ٢٦٧ ح ٣٧٠١. **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٢٩١ ح ٢٦٤٧.

(١) قَوْلُه " لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ": أَيْ لَا يَنْبَغِي لَنَا مَعْشَر المُؤْمِنِين، أَنْ نَتَّصِف بِصِفَة ذَمِيمَة، يُشَابِهُنَا فِيهَا أَخَسُّ الحَيَوَانَات، في أَخَسِّ أَحْوَالِهَا، قَالَ الله ﷻ: ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ﴾ (النَّحل: ٦٠)، ولَعَلَّ هَذَا أَبْلَغ في الزَّجْر عَنْ ذَلِكَ، وأَدَلُّ عَلَى التَّحْرِيم مِمَّا لَوْ قَالَ مَثَلًا: لَا تَعُودُوا في الهِبَة. فَتْح البَارِي ٥/ ٢٣٥.

(٢) الرِّوَايَة أَخْرَجَهَا: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الهِبَة وَفَضْلِهَا، بَاب لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ ٢/ ٩٢٤ ح ٢٤٧٩، وكِتَاب الحِيَل، بَاب فِي الهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ ٦/ ٢٥٥٨ ح ٦٥٧٤، واللَّفْظ لَه مِنَ المَوْضِع الأَوَّل. **والتِّرْمِذِي في السنن**: كِتَاب البُيُوعِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ ٣/ ٥٩٢ ح ١٢٩٨. **والنَّسَائِي في السنن**: كِتَاب الهِبَةِ، بَاب ذِكْرِ الاِخْتِلَافِ لِخَبَرِ عبد الله بن عَبَّاسٍ فِيهِ ٦/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ح ٣٦٩٨ ـ ٣٧٠٠. **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٢١٧ ح ١٨٧٢.

(٣) هُوَ الإِمَام، العَلَّامَة، شَرَف الدِّين الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن عبد الله الطِّيبِي الدِّمَشْقِي. كَان كَرِيمًا، مُتَوَاضِعًا، كَثِير الحَيَاء، شَدِيد الحُبِّ لله ورَسُولِه، حَسَن المُعْتَقَد، شَدِيد الرَّدِّ على الفَلَاسِفَة والمُبْتَدِعَة، مُظْهِرًا فَضَائِحَهُم ـ مع اِسْتِيلَائِهِم على بِلَاد المُسْلِمِين في عَصْرِه ـ، مُلَازِمًا للجُمَع والجَمَاعَات، مُلَازِمًا كَذَلِك لتَعْلِيم الطَّلَبَة، وإِعَانَة من يَحْتَاج العَوْن مِنْهُم، وكَان يُعِير الكُتُب النَّفِيسَة لأَهْل بَلَدِه وغَيْرِهِم مَنْ يَعْرِف ومَنْ لا يَعْرِف، وكَان آيَة في=

الْمُتَّهَب[1] (المَوْهُوب لَهُ) ».

وهَذَا التَّحْرِيم لَيْس عَلَى إِطْلَاقِه، بَلْ وَرَدَ: جَوَاز رُجُوع الوَالِد فِيمَا وَهَب لِوَلَدِه.

قَالَ الخَطَّابِي[2]: « الحَدِيث (أَيْ حَدِيث ابن عَبَّاس السَّابِق) لَفْظُه في التَّحْرِيم عَام، ومَعْنَاه خَاصٌّ، وتَفْسِيرُه في حَدِيث ابن عُمَر وابن عَبَّاس[3] ».

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ[4]، وَابْنِ عَبَّاسٍ م ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **" لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**[5]، **وَمَثَلُ الَّذِي**

= اِسْتِخْرَاج الدَّقَائِق من القُرْآن والسُّنَّة. من كُتُبِه: شَرْح كَشَّاف الزَّمَخْشَرِي (سَمَّاه: فُتُوح الغَيْب في الكَشْف عن قِنَاع الرَّيْب)، شَرْح مِشْكَاة المَصَابِيح (سَمَّاه: الكَاشِف عن حَقَائِق السُّنَن)، الخُلَاصَة في أُصُول الحَدِيث، التِّبْيَان في المَعَانِي والبَيَان. تُوُفِّيَ في شَعْبَان سَنَة ثلاث وأربعين وسبعمائة. ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، بغية الوعاة في طبقات اللُّغَوِيِّين والنُّحَاة ١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣، شذرات الذهب ٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨، هدية العارفين ١/ ٢٨٥، الأَعْلَام للزِّرِكْلِي ٢/ ٢٥٦.

(١) شَرْح الطِّيبِي عَلَى مِشْكَاة المَصَابِيح ٧/ ٢٢٢٧.

(٢) الخَطَّابِي: سَبَق التَّعْرِيف به صـ ٤١.

(٣) مَعَالِم السُّنَن ٣/ ١٧٠.

(٤) عبد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب: سَبَقَت تَرْجَمَتُه صـ ٤٥.

(٥) قَالَ الخَطَّابِي (في مَعَالِم السُّنَن ٣/ ١٧٠): " إِنَّمَا اِسْتَثْنَى الوَالِد ؛ لِأَنَّهُ لَيْس كَغَيْرِه مِنَ الأَجَانِب والأَبَاعِد، وقَدْ جَعَل رَسُول الله ﷺ للأَب حَقًّا في مَال وَلَدِه، قَالَ « **أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ** »، وهُوَ إِذَا سَرَق مَالَه مَعَ الغِنَى عَنْه لَمْ يُقْطَع، ولَوْ وَطِئَ جَارِيَتَه لَمْ يُحَد، وجُعِلَت يَدُه في وِلَايَة مَال الوَلَد كَيَدِه، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَلِي عَلَيْه البَيْع والشِّرَاء ويَقْبِض لَه، وإِذَا كَان كَذَلِكَ صَار في الهِبَة مِنْه والاِسْتِرْجَاع عَنْه في مَعْنَى مَنْ وَهَب ولَمْ يَقْبِض، إِذَا كَانَت يَدُه =

يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ(١) ".

قَالَ النَّوَوِي(٢): « هَذَا ظَاهِر فِي تَحْرِيم الرُّجُوع فِي الهِبَة والصَّدَقَة بَعْد إِقْبَاضِهِمَا (قَبْض المَوْهُوب لَه الشَّيْء المَوْهُوب، وقَبْض المُتَصَدَّق لَه الصَّدَقَة)، وهُوَ مَحْمُول عَلَى هِبَة الأَجْنَبِيِّ، أَمَّا إِذَا وَهَب لِوَلَدِه وإِنْ سَفُل، فَلَهُ الرُّجُوع فِيه، كَمَا صَرَّحَ بِه فِي حَدِيث النُّعْمَان بن بَشِير(٣)، ولَا رُجُوع فِي هِبَة الإِخْوَة والأَعْمَام وغَيْرِهِم مِنْ ذَوِي الأَرْحَام، هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيِّ، وبِه قَالَ مَالِك

=كَيدِه وهُوَ مَأْمُون عَلَيْه غَيْر مُتَّهَم فِيمَا يَسْتَرِدُّه مِنْه، فَأَمْرُه مَحْمُول فِي ذَلِك عَلَى أَنَّهُ نَوْع مِنَ السِّيَاسَة وبَاب مِنَ الِاسْتِصْلَاح ". حَدِيث « **أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ** » أَخْرَجَه: **ابن مَاجَه فِي السنن**: كِتَاب التِّجَارَاتِ، بَاب مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ٢/ ٧٦٩ ح ٢٢٩١، مِنْ حَدِيث جَابِر ابن عبد الله ﷺ. **وقَالَ البُوصِيرِي** (فِي مِصْبَاح الزُّجَاجَة فِي زَوَائِد ابن مَاجَه ٣/ ٣٧): " هَذَا إِسْنَاد صَحِيح، رِجَالُه ثِقَات عَلَى شَرْط البُخَارِي ".

(١) الحَدِيث أَخْرَجَه: **أبو دَاود فِي السنن**: كِتَاب الإِجَارَة، بَاب الرُّجُوعِ فِي الهِبَة ٣/ ٢٩١ ح ٣٥٣٩، بِإِسْنَاد حَسَن ؛ فِيهِ عَمْرو بن شُعَيْب: صَدُوق، ومَدَار الحَدِيث عَلَيْه، واللَّفْظ لَه. **والتِّرْمِذِي فِي السنن**: كِتَاب البُيُوعِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الهِبَة ٣/ ٥٩٣ ح ١٢٩٩، وكِتَاب الوَلَاءِ وَالهِبَة عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الرُّجُوعِ فِي الهِبَة ٤/ ٤٤٢ ح ٢١٣٢، وقَالَ عَقِبَه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ". **والنَّسَائِي فِي السنن**: كِتَاب الهِبَة، بَاب رُجُوعِ الوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ ٦/ ٢٦٥ ح ٣٦٩٠، وبَاب ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى طَاوُسٍ فِي الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ ٦/ ٢٦٧ ح ٣٧٠٣. **وابن مَاجَه فِي السنن**: كِتَاب الهِبَات، بَاب مَنْ أَعْطَى وَلَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ ٢/ ٧٩٥ ح ٢٣٧٧. **وأَحْمَد فِي المسند** ١/ ٢٣٧ ح ٢١١٩ ـ ٢١٢٠، ٢/ ٢٧ ح ٤٨١٠.

(٢) النَّوَوِي: سَبَق التَّعْرِيف بِه صـ ٢١.

(٣) الحَدِيث سَبَق تَخْرِيجُه صـ ٩٦.

والأَوْزَاعِيُّ، وقَالَ أبو حَنِيفَة وآخَرُون: يَرْجِع كُلُّ وَاهِب إِلَّا الوَلَد وكُلَّ ذِي رَحِم مَحْرَم[1][2] ».

وقَالَ الخَطَّابِي: « اِخْتَلَف النَّاس في هَذَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِظَاهِر هَذَا الحَدِيث، وجَعَل للأَب الرُّجُوع فِيمَا وَهَبَ لِابْنِه، ولَمْ يَجْعَل لَه الرُّجُوع فِيمَا وَهَبَ لِلْأَجْنَبِي. وقَالَ مَالِكٌ: لَه الرُّجُوع فِيمَا وَهَبَ لَه إِلَّا أَنْ يَكُون الشَّيْء قَدْ تَغَيَّر في حَالِه، فَإِنْ تَغَيَّر لَمْ يَكُن لَه أَنْ يَرْتَجِعَه. وقَالَ أبو حَنِيفَة: لَيْس للأَب الرُّجُوع فِيمَا وَهَب لِوَلَدِه، ولِكُلِّ ذِي رَحِم مِنْ ذَوِي أَرْحَامِه، ولَه الرُّجُوع فِيمَا وَهَبَ لِلْأَجَانِب، وتَأَوَّلُوا خَبَر ابن عُمَر عَلَى أَنَّ لَه الرُّجُوع عِنْدَ الحَاجَة إِلَيْه، والمَعْنَى في ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ جَعَل ذَلِكَ بِحَقِّ الأُبُوَّة والشَّرِكَة التي لَه في مَالِه[3] ».

(١) وعَنْ أَحْمَد: لَيْس للأَب الرُّجُوع في الهِبَة. وعَنْه: لَه الرُّجُوع، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّق بِه حَقٌّ، أَوْ رَغْبَة، نَحْو أَنْ يَتَزَوَّج الوَلَد أَوْ يُفْلِس. يُنْظَر: المُغْنِي لابن قُدَامَة ٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، الإِنْصَاف في مَعْرِفَة الرَّاجِح من الخِلَاف ٧/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٢) شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ١١/ ٦٤ ـ ٦٥، ويُنْظَر: المُهَذَّب في فِقْه الإِمَام الشَّافِعِي ٢/ ٣٣٥، بَدَائِع الصَّنَائِع ٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨، بِدَايَة المُجْتَهِد ٤/ ١١٧ ـ ١١٨، المُغْنِي لابن قُدَامَة ٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، ٣٩٧.

(٣) مَعَالِم السُّنَن ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

مَوْتُ المُهْدِي قَبْلَ وُصُولِ الهَدِيَّةِ إِلَى المُهْدَى إِلَيْهِ.

فِي المَطْلَب السَّابِق، كَان الحَدِيث عَنِ الرُّجُوع فِي الهَدِيَّة، وَالمُهْدِي والمُهْدَى إِلَيْهِ حَيَّيْن. وفِي هَذَا المَطْلَب الحَدِيث عَنْ مَصِير الهَدِيَّة إِنْ مَات المُهْدِي قَبْل وُصُولِهَا إِلَى المُهْدَى إِلَيْهِ، هَلْ تَرْجِع إِلَى وَرَثَة المُهْدِي، أَوْ تُدْفَع إِلَى المُهْدَى إِلَيْهِ ؟ وكَذَا الحَال لَوْ مَات المُهْدَى إِلَيْهِ قَبْل وُصُولِهَا إِلَيْهِ، هَلْ تَصِير لوَرَثَتِه، أو تَرْجِع إِلَى المُهْدِي ؟.

اِخْتَلَف أَهْل العِلْم فِي هَذِه المَسْأَلَة عَلَى أَقْوَال:

الأَوَّل، والثَّانِي:

ذَكَرَهُمَا البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيح مُعَنْوِنًا بِهِمَا أَحَد أَبْوَاب كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، حَيْث قَالَ:: **بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ عِدَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ، وَقَالَ عَبِيدَةُ**[1]: « **إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ**

(١) هُوَ عَبِيدَة بن عَمْرٍو ـ ويُقَالُ: ابن قَيْس بن عَمْرٍو ـ السَّلْمَانِيُّ المُرَادِيُّ، أبو عَمْرٍو الكُوفِيُّ. تَابِعِي كَبِير، مُخَضْرَم، فَقِيه، ثَبْت. أَسْلَم قَبْلَ وَفَاة النَّبِيِّ ﷺ بسَنَتَيْن (عَام فَتْح مَكَّة بأَرْض اليَمَن) ولَمْ يَلْقَه. تُوُفِّيَ عَلَى الصَّحِيح فِي سَنَة اِثْنَتَيْن وسَبْعِين. يُنْظَر تَرْجَمَتُه فِي: الطبقات الكبرى ٦/ ٩٣ ـ ٩٥، التاريخ الكبير ٦/ ٨٢، معرفة الثقات ٢/ ١٢٤، الجرح والتعديل ٦/ ٩١، الثقات ٥/ ١٣٩، الاستيعاب ٣/ ١٠٢٣، تاريخ بَغْدَاد ١١/ ١١٧ ـ ١١٩، الأنساب ٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، تهذيب الكمال ١٩/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠ ـ ٤٤، الكاشف ١/ ٦٩٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ١١٨، تهذيب التهذيب ٧/ ٧٨، تقريب التهذيب صـ ٣٧٩.

الهَدِيَّةُ[1]، وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ[2] فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى[3][4] »، وَقَالَ الحَسَنُ[5]: «أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ[6][7] ».

« وفِي مَعْنَى قَوْل عَبِيدَة وتَفْصِيلِه: حَدِيث رَوَاه أَحْمَد[8]، والطَّبَرَانِيُّ[9]، عَنْ

(١) قَوْلُه " فُصِلَتِ الهَدِيَّةُ ": مِنَ الفَصْل ـ وفي بَعْضِهَا: " وَصَلَت " ـ، والمُرَاد مِنْهَا القَبْض، فالوَصْل هُوَ بالنَّظَر إِلَى المُهْدَى إِلَيْهِ، والفَصْل بالنَّظَر إِلَى المُهْدِي ؛ إِذْ حَقِيقَة الإِقْبَاض لَا بُدَّ لَهَا مِنَ فَصْل المَوْهُوب عَنِ الوَاهِب ووَصْلِه إِلَى المُتَّهب. الكَوَاكِب الدَّرَارِي ١١/ ١٣١.

(٢) قَوْلُه " وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ ": أَيْ حَال القَبْض ثُمَّ مَات. إِرْشَاد السَّارِي ٤/ ٣٥٠.

(٣) قَالَ ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ٥/ ٢٢٢): " وَتَفْصِيلُه بَيْنَ أَنْ تَكُونَ انْفَصَلَت أَمْ لَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ قَبْض الرَّسُول يَقُوم مَقَام قَبْض المُهْدَى إِلَيْهِ ".

(٤) قَالَ القَسْطَلَّانِي (في إِرْشَاد السَّارِي ٤/ ٣٥٠): " لَمْ أَعْرِف مَنْ وَصَلَه ".

(٥) هُوَ الإِمَام شَيْخ الإِسْلَام الحَسَن بن أبي الحَسَن يَسَار البَصْرِي، أبو سَعِيد. وُلِدَ لسَنَتَيْن بَقِيَتَا من خِلَافَة عُمَر ﷺ. وتُوُفِّيَ سَنَة عَشْر ومِائِة، وقَدِ قَارَب التِّسْعِين. يُنْظَر تَرْجَمَتُه في: الطبقات الكبرى ٧/ ١٥٦ ـ ١٧٧، معرفة الثقات ١/ ٢٩٢، الجرح والتعديل ٣/ ٤٠ ـ ٤١، الثقات ٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣، تهذيب الكمال ٦/ ٩٥ ـ ١٢٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٧١ ـ ٧٢، جامع التحصيل صـ ١٦٢ـ ١٦٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٥، تقريب التهذيب صـ ١٦٠.

(٦) قَوْلُه " وَقَالَ الحَسَنُ ": البَصْرِيُّ:، مِمَّا لَمْ أَعْرِفْه مَوْصُولًا. " أَيُّهُمَا ": أَيْ أَيُّ وَاحِد مِنَ المُهْدِي والمُهْدَى إِلَيْهِ. " مَاتَ قَبْلُ ": أَيْ قَبْلَ الآخَر. " فَهِيَ ": أَيِ الهَدِيَّة. " لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ ": فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا فَهِيَ للمُهْدِي أو لوَرَثَتِه. إِرْشَاد السَّارِي ٤/ ٣٥٠.

(٧) صَحِيح البُخَارِي ٢/ ٩١٧.

(٨) في المُسْنَد ٦/ ٤٠٤ ح ٢٧٣١٧.

(٩) في المُعْجَم الكَبِير ٢٥/ ٨١ ح ٢٠٥ـ ٢٠٦.

أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ[1] - وهِيَ بِنْت أُمِّ سَلَمَة م [2] - قَالَتْ: " لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ[3] حُلَّةً[4] وَأَوَاقِيَّ[5] مِنْ مِسْكٍ،

(١) هِيَ أُمُّ كُلْثُوم بِنْت أَبِي سَلَمَة بن عَبْد الأَسَد بن عَبْد العُزَّي المَخْزُومِيَّة، رَبِيبَة رَسُول الله ﷺ. أُمُّهَا: أُمُّ سَلَمَة ك . يُنْظَر تَرْجَمَتُهَا في: معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٦/ ٣٥٤٩ - ٣٥٥٠، الاستيعاب ٤/ ١٩٥٣، أُسْد الغابة ٧/ ٤٢٢، الوافي بالوفيات ٢٤/ ٢٧١ - ٢٧٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٢٩٠.

(٢) هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ هِنْد بِنْت أبي أُمَيَّة بن المُغِيرَة بن عبد الله بن عُمَر بن مَخْزُوم المَخْزُومِيَّة القُرَشِيَّة. تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَخِيه من الرَّضَاعَة وابن عَمِّهَا أبي سَلَمَة بن عَبْد الأَسَد المَخْزُومِي سَنَة أَرْبَع عَلَى الصَّحِيح، ويُقَالُ: سَنَة ثَلَاث. وكَانَت من المُهَاجِرَات إِلَى الحَبَشَة وإِلَى المَدِينَة. وهِيَ آخِر أُمَّهَات المُؤْمِنِين مَوْتًا، مَاتَت سَنَة اِثْنَتَيْن وسِتِّين، وقِيلَ: سَنَة إِحْدَى، وقِيلَ: قَبْلَ ذَلِكَ، والأَوَّلُ أَصَحُّ. يُنْظَر تَرْجَمَتُهَا في: الطبقات الكبرى ٨/ ٨٦ - ٩٥، الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠ - ١٩٢١، أُسْد الغابة ٧/ ٣٧١ - ٣٧٣، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣١٧ - ٣١٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠١ - ٢١٠، الكاشف ٢/ ٥١٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٥٠ - ١٥٢، تقريب التهذيب صـ ٧٥٤.

(٣) النَّجَاشِيُّ: سَبَقَت تَرْجَمَتُه صـ ٦٩.

(٤) قَوْلُه " حُلَّةً ": هِيَ الإِزَار والرِّدَاء، لَا تَكُون حُلَّة حَتَّى تَكُون ثَوْبَيْن، سَوَاء كَانَا مِنْ بُرْد (في المُعْجَم الوَسِيط ١/ ٤٨: البُرْد: كِسَاء مُخَطَّط يُلْتَحَف بِه) أو غَيْرِه. وقَالَ ابن التِّين: لَا تَكُون حُلَّة حَتَّى تَكُون جَدِيدَة، سُمِّيَت بِذَلِكَ لِحَلِّهَا عَنْ طَيِّهَا، وقَالَ أبو عُبَيْد: الحُلَل: بُرُود اليَمَن، وتُجْمَع عَلَى: حِلَال أَيْضًا، والأَشْهَر: حُلَل. غَرِيب الحَدِيث لأبي عُبَيْد القَاسِم بن سَلَّام ١/ ٢٢٨، عُمْدَة القَارِي ٦/ ١٧٨.

(٥) قَوْلُه " وَأَوَاقِيَّ ": جَمْع أُوقِيَّة، قَالَ في مُعْجَم لُغَة الفُقَهَاء (صـ ٩٧): " الأُوقِيَّة: مِعْيَار للوَزْن، والجَمْع: أَوَاقِي، ويَخْتَلِف مِقْدَارُهَا شَرْعًا بِاخْتِلَاف المَوْزُون. والأُوقِيَّة من غَيْر الذَّهَب والفِضَّة أَرْبَعُون دِرْهَمًا = ١٢٧ غِرَامًا ". وأُوقِيَّة الفِضَّة: أَرْبَعُون دِرْهَمًا، ودِرْهَم الفِضَّة يُسَاوِي ٢.٩٧٥ غِرَامًا، وعلى هذا فأُوقِيَّة الفِضَّة = ١١٩ غِرَامًا. وأُوقِيَّة الذَّهَب: سَبْعَة مَثَاقِيل ونِصْف مِثْقَال، وهي تُسَاوِي ٢٩.٧٥ غِرَامًا. والأُوقِيَّة اليوم تُوزَن بِهَا الأَشْيَاء، ويَخْتَلِف مِقْدَارُهَا بِاخْتِلَاف البِلَاد، فهِيَ في مِصْر تُسَاوِي ٣٤ غِرَامًا، وفي جَنُوب بِلَاد الشَّام تُسَاوِي ٢٠٠ غِرَامًا، وفي شَمَال بِلَاد الشَّام (حَلَب) تُسَاوِي ٣٣٣ غِرَامًا ".

وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ. قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ... الحَدِيث[1]. **وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**[2] **»**.

الثَّالِث:

إنْ كَانَ الذي بَعَث بِهَا أَشْهَد عَلَيْهَا حِينَ بَعَث بِهَا، أو أَبْرَزَهَا أو دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَى المَبْعُوث إِلَيْهِ، فَهِيَ لِلَّذِي بَعَث بِهَا إِلَيْهِ، وإِنْ مَات الذي بَعَث بِهَا قَبْلَ أَنْ تَصِل إِلَى المَبْعُوث إِلَيْهِ. وهَذَا قَوْل مَالِك[3].

(١) قَالَ الشَّوْكَانِي (في نَيْل الأَوْطَار ٥/ ٤١٦ ـ ٤١٧. ويُنْظَر: الحَاوِي الكَبِير ٧/ ٥٣٥، ٥٣٧، بَدَائِع الصَّنَائِع ٦/ ١١٥، المُغْنِي لابن قُدَامَة ٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، كَشَّاف القِنَاع ٤/ ٣٠٣، الفَوَاكِه الدَّوَانِي ٢/ ١٦٠): " حَدِيث أُمِّ كُلْثُوم فِيهِ دَلِيل عَلَى اعْتِبَار القَبُول ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَبَض الهَدِيَّة التي بَعَث بِهَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بَعْدَ رُجُوعِهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الهَدِيَّة لَا تُمْلَك بِمُجَرَّد الإِهْدَاء، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ القَبُول، ولَوْ كَانَت تُمْلَك بِمُجَرَّد ذَلِكَ لَمَا قَبَضَهَا ﷺ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَت مِلْكًا لِلنَّجَاشِيِّ عِنْدَ بَعْثِه ﷺ بِهَا، فَإِذَا مَات بَعْدَ ذَلِكَ وقَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ صَارَت لِوَرَثَتِه، وإِلَى اعْتِبَار القَبُول في الهِبَة ذَهَب الشَّافِعِيُّ ومَالِكٌ وغَيْرُهُمَا. وذَهَب بَعْض الحَنَفِيَّة إِلَى أَنَّ الإِيجَاب كَاف. وقَدْ تَمَسَّك بحَدِيث أُمِّ كُلْثُوم أَحْمَد وإِسْحَاق فَقَالَا في الهَدِيَّة التي مَات مَنْ أُهْدِيَت إِلَيْهِ قَبْلَ وُصُولِهَا: إِنْ كَانَ حَامِلُهَا رَسُولَ المُهْدِي رَجَعَت إِلَيْهِ، وإِنْ كَانَ حَامِلُهَا رَسُولَ المُهْدَى إِلَيْهِ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ. وذَهَبَ الجُمْهُور إِلَى أَنَّ الهَدِيَّة لَا تَنْتَقِل إِلَى المُهْدَى إِلَيْهِ إِلَّا بِأَنْ يَقْبِضَهَا هُوَ أَوْ وَكِيلُه. وقَالَ الحَسَن: أَيُّهُمَا مَاتَ فَهِيَ لِوَرَثَة المُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ. قَالَ ابن بَطَّال (في شَرْحِه عَلَى صَحِيح البُخَارِي ٧/ ١١٣): وقَوْلُ مَالِكٍ كَقَوْلِ الحَسَنِ. ورَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَبِيدَة تَفْصِيلًا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الهَدِيَّة قَدْ انْفَصَلَت أَمْ لَا مَصِيرًا مِنْهُ إِلَى أَنَّ قَبْض الرَّسُول يَقُوم مَقَام قَبْض المُهْدَى إِلَيْهِ ".

(٢) فَتْح البَارِي ٥/ ٢٢٢.

(٣) يُنْظَر: المُدَوَّنَة الكُبْرَى ١٣/ ٢١٥، شَرْح صَحِيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٧/ ١١٣، الفَوَاكِه الدَّوَانِي ٢/ ١٦٠.

الرَّابع:

إنْ كَانَ حَامِلُهَا رَسُولَ الْمُهْدِي، فَمَات الذي أُهْدِيَت إِلَيْهِ، فَإِنَّهَا تَرْجِع إِلَى الْمُهْدِي، وإِنْ كَانَ حَامِلُهَا رَسُول الْمُهْدَى إِلَيْهِ فَمَات (الْمُهْدَى إِلَيْهِ) فَهِيَ لِوَرَثَتِه (الْمُهْدَى إِلَيْهِ). وهَذَا قَوْل أَحْمَد وإِسْحَاق[1].

الخَامِس:

لَا تَتِمُّ الهَدِيَّة إِلَّا بقَبْض الْمُهْدَى إِلَيْهِ أو وَكِيلِه لَهَا، فَأَيُّهُمَا مَات قَبْل أَنْ تَصِل الهَدِيَّة إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ، فَهِيَ رَاجِعَة إِلَى الْمُهْدِي، أو إِلَى وَرَثَتِه. وهَذَا قَوْل الشَّافِعِي[2][3].

(١) يُنْظَر: الْمُغْنِي لابن قُدَامَة ٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، كَشَّاف القِنَاع ٤/ ٣٠٣.
(٢) يُنْظَر: الحَاوِي الكَبِير ٧/ ٥٣٥، ٥٣٧، شَرْح صَحِيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٧/ ١١٣.
(٣) قَالَ ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ٥/ ٢٢٢): " ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الهَدِيَّة لَا تَنْتَقِل إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ إِلَّا بِأَنْ يَقْبِضَهَا أَوْ وكِيلُهُ ".

الخَاتِمَةُ

الخَاتِمَةُ

الحَمْـد لله رَبِّ العَـالَمِين ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(١)، والـصَّلَاة والـسَّلَام عـلى أَشْرَف المُرْسَـلِين، وخَـاتَم النَّبِيِّـين، ورَحْمَـة الله للعَـالَمِين، سَـيِّدِنَا مُحَمَّـد ﷺ وعلى آلِه وأَصْحَابِه أَجْمَعِين.

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾(٢).

﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾(٣).

وبَعْد...

فَمِنْ خِلَال هَذِه الدِّرَاسَة، يُمْكِن أَنْ أَسْتَخْلِص أَهَمَّ النَّتَائِج التي تَوَصَّـلْت إِلَيْهَا، عَلَى النَّحْو الآتِي:

● مَا يَغْلُب فِيه قَصْد نَفْع المَوْهُـوب لَـه مَـعَ عَـدَم الحَاجَـة فَهُـوَ هِبَـة، وإِنْ ظَهَر مَعْنَى الإِكْرَام والمَحَبَّة فَهُوَ هَدِيَّة.

● الهَدِيَّـة مُـسْتَحَبَّة، وقَـدْ يَطْـرَأ عَلَيْهَـا مَـا يَجْعَلُهَـا مُحَرَّمَـة: إِذَا قُـصِد بِهَـا مَعْصِيَة، أو إِعَانَة عَلَى ظُلْم، أو قُصِد بِهَا رِشْـوَة أَصْـحَاب الوِلاَيَات والعُمَّال.

● الهَدِيَّة طَرِيق لِلْتَوَادِّ والتَّحَابِّ، وهِيَ كَذَلِك مِنْ أَعْظَم القُرَب التي لَهَا أَعْظَم الأَجْر.

● الأَوْلَى بالهَدِيَّة: القَرِيب، والجَار.

● مِنْ آدَاب الهَدِيَّة: قَبُولُها وعَدَم رَدِّهَا. والمُكَافَأَة عَلَيْهَا، بِإِعْطَاء المُهْـدِي الجَـزَاء والعِـوَض. وأَلَّا يُحْتَقَـر القَلِيـل مِنْهَـا، فَيَمْتَنِـع المُهْـدِي مِـنْ إِهْـدَائِهَا،

(١) سُورَة البَقَرَة، الآيَة ٢٦٩.

(٢) سُورَة الكَهْف، جُزْء الآيَة ١٠.

(٣) سُورَة البَقَرَة، جُزْء الآيَة ٣٢.

والمُهْدَى إِلَيْه مِنْ قَبُولِهَا. وتَحَرِّي بِهَا أَوْقَات المَسَرَّة ومَوَاضِعِهَا مِنَ المُهْدَى إِلَيْه ؛ لِيَزِيد بِذَلِكَ فِي سُرُورِه.

● لَا مَانِع مِنْ إِهْدَاء غَيْر المُسْلِم. ولَا مَانِع كَذَلِك مِنْ قَبُول هَدِيَّتِه ؛ تَأْلِيفًا وتَرْغِيبًا لَه فِي الإِسْلَام، ولَمْ يُرِد بِهَا المُوَالَاة والتَّوَدُّد لأَمْر سَيِّءٍ يُضْمِرُه.

● هَدَايَا العُمَّال حَرَام وغُلُول ؛ لِخِيَانَتِهِم فِي وِلَايَتِهِم وأَمَانَتِهِم.

● تَرْك المُقْرِض قَبُولِ هَدِيَّة المُسْتَقْرِض مِنَ الوَرَع، فَإِنْ قَبِلَهَا أَثَابَه عَلَيْهَا (بِمِثْلِهَا أَوْ أَكْثَر).

● قَبُول الهَدِيَّة عَلَى الشَّفَاعَة يُضَيِّع أَجْرَهَا، وكَذَا قَبُول الهَدِيَّة عَلَى قَضَاء الحَاجَات. إِلَّا أَنْ يُثِيب عَلَيْهَا، مِنْ بَاب مُقَابَلَة المَعْرُوف بِمَعْرُوف.

● التَّسْوِيَة بَيْنَ الأَوْلَاد فِي الهَدِيَّة وغَيْرِهَا ضَرُورَة، اِقْتَضَتْهَا المَصْلَحَة.

● حُرْمَة الرُّجُوع فِي الهِبَة والهَدِيَّة بَعْدَ قَبْضِهِمَا.

وفى النِّهَايَة: أَسْأَل الله ﷻ أَنْ يَتَقَبَّل مِنِّى هَذَا العَمَل، وأَنْ يَجْعَلَه خَالِصًا لوَجْهِه الكَرِيم، وأَنْ يَجْعَلَه فِي مِيزَان حَسَنَاتِي، يَوْم لَا يَنْفَع مَال ولَا بَنُون إِلَّا مَنْ أَتَى الله بِقَلْب سَلِيم، فَيَعْلَم الله ﷻ أَنِّى قَدِ بَذَلْت أَقْصَى مَا فِي وِسْعِى حتى يَخْرُج هَذَا العَمَل بِهَذِه الصُّورَة التي أَسْأَل الله ﷻ أَنْ تَكُون طَيِّبَة، وكُلُّ إِنْسَان مُعَرَّض للخَطَأ والنِّسْيَان، والكَمَال لله وَحْدَه، فَمَا كَان مِنْ تَوْفِيق فِي هَذَا العَمَل فَمِنَ الله وَحْدَه ـ فَلَهُ الفَضْل والمِنَّة ـ، ومَا كَان فِيه مِنْ خَطَأ أَوْ نِسْيَان فَمِنْ نَفْسِي والشَّيْطَان، والله ورَسُولُه مِنْهُ بَرَاء.

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1].

(١) سُورَة الصَّافَّات، الآيَات ١٨٠ ـ ١٨٢.

فِهْرِسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ

فِهْرِسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ

(١) **القُرْآن الكَرِيم**.

(٢) **الآحَاد والمَثَانِي**: لأبي بَكْر بن أبي عَاصِم النَّبِيل، وهُوَ أَحْمَد بن عَمْرو بن الضَّحَّاك بن مَخْلَد الشَّيْبَانِي (ت ٢٨٧ هـ)، دار النشر: دار الراية ـ الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، تحقيق: الدكتور / باسم فيصل أحمد الجوابرة.

(٣) **الأَحَادِيث المُخْتَارَة**: لضِيَاء الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن عَبْد الوَاحِد بن أَحْمَد بن عَبْد الرَّحْمَن المَقْدِسِي الجَمَّاعِيلِي الحَنْبَلِي (ت ٦٤٣ هـ)، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

(٤) **أَحَادِيث مُنْتَخَبَة مِنْ مَغَازِي مُوسَى بن عُقْبَة**: لأبي مُحَمَّد مُوسَى بن عُقْبَة بن أبي عَيَّاش الأَسَدِي المِطْرَقِي (ت ١٤١ هـ)، جَمْع: يُوسُف بن مُحَمَّد بن عُمَر بن قَاضِي شُهْبَة (ت ٧٨٩ هـ)، دار النشر: مؤسسة الريان، ودار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، تحقيق: مشهور حسن سلمان.

(٥) **أَحْكَام القُرْآن**: لأبي بَكْر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله المَعَافِرِي الأَنْدَلُسِي الإِشْبِيلِي المَالِكِي، المَعْرُوف بابن العَرَبِي (ت ٥٤٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٦) **أَحْوَال الرِّجَال**: لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن يَعْقُوب بن إِسْحَاق السَّعْدِي الجُوْزَجَانِي (ت ٢٥٩ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، تحقيق: صبحي البدري السامرائي.

(٧) **الأَدَب المُفْرَد**: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن المُغِيرَة الجُعْفِي مَوْلَاهُم البُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ)، دار النشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، تحقيق: الشَّيْخ / محمد فؤاد عبد الباقي.

(٨) **إِرْشَاد السَّارِي لشَرْح صَحِيح البُخَارِي**: لشِهَاب الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عَبْد المَلِك بن أحمد القَسْطَلَّانِي المِصْرِي الشَّافِعِي (ت ٩٢٣ هـ)، وبهامش الكتاب: مَتْن صَحِيح الإِمَام مُسْلِم وشَرْح الإِمَام النَّوَوِي عَلَيْه، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ مصر، الطبعة: السابعة، سنة النشر: ١٣٢٣هـ ـ ١٩٠٥م.

(٩) **الاِسْتِذْكَار الجَامِع لمَذَاهِب فُقَهَاء الأَمْصَار وعُلَمَاء الأَقْطَار فِيمَا تَضَمَّنَه المُوَطَّا من مَعَانِي الرَّأْي والآثَار وشَرْح ذَلِك كُلِّه بالإِيجَاز والاِخْتِصَار:** لأبي عُمَر يُوسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرِّ القُرْطُبِي (ت ٤٦٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.

(١٠) **الاِسْتِيعَاب في مَعْرِفَة الأَصْحَاب**: لأبي عُمَر يُوسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرِّ القُرْطُبِي (ت ٤٦٣ هـ)، دار النشر: دار الجيل ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(١١) **أُسْد الغَابَة في مَعْرِفَة الصَّحَابَة**: لعِزِّ الدِّين أبي الحَسَن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيم بن عَبْد الوَاحِد الشَّيْبَانِي الجَزَرِي ثم المَوْصِلِي، المعروف بابن الأَثِير (ت ٦٣٠ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

(١٢) **الأَشْبَاه والنَّظَائِر**: لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(١٣) **الإِصَابَة في تَمْيِيز الصَّحَابَة**: لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار الجيل ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(١٤) **أَطْلَس الحَدِيث النَّبَوِي من الكُتُب الصِّحَاح السِّتَّة**: للدُّكْتُور / شَوْقِي أبو خَلِيل، دار النشر: دار الفكر ـ دِمَشْق، الطبعة: الرابعة، سنة النشر: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

(١٥) **الأَعْلَام**: لخَيْر الدِّين بن مَحْمُود بن مُحَمَّد بن عَلِي بن فَارِس الزِّرِكْلِي الدِّمَشْقِي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار النشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة: الخامسة عشر، تاريخ النشر: مايو ٢٠٠٢م.

(١٦) **إِعْلَام المُوَقِّعِين عَنْ رَبِّ العَالَمِين**: لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوب بن سَعْد الزُّرَعِي الدِّمَشْقِي الحَنْبَلِي، المَعْرُوف بابن القَيِّم الجَوْزِيَّة (ت ٧٥١ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

(١٧) **الإفْصَاح عَنْ مَعَانِي الصِّحَاح**: لعَوْن الدِّين أبي المُظَفَّر يَحْيَى بن مُحَمَّد بن هُبَيْرَة بن سَعِيد بن الحَسَن الشَّيْبَانِي الدُّورِي ثُمَّ البَغْدَادِي الحَنْبَلِي (ت ٥٦٠ هـ)، دار النشر: دار الوطن للنشر ـ الرياض، سنة النشر: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد.

(١٨) **الإقْنَاع في حَلِّ أَلْفَاظ أَبِي شُجَاع**: لشَمْس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِي القَاهِرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بالخَطِيب الشِّرْبِينِي (ت ٩٧٧ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بالدار.

(١٩) **إكْمَال المُعْلِم بِفَوَائِد مُسْلِم**: لأبي الفَضْل عِيَاض بن مُوسَى بن عِيَاض بن عَمْرو اليَحْصِبِي (ت ٥٤٤ هـ)، دار النشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة ـ مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: الدكتور / يحيى إسماعيل.

(٢٠) **الأَمْوَال**: لأبي أَحْمَد حُمَيْد بن مَخْلَد بن قُتَيْبَة الأَزْدِي الخُرَاسَانِي النَّسَائِي، المَعْرُوف بابن زَنْجُوَيْه (ت ٢٥١ هـ)، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، تحقيق: الدكتور / شاكر ذيب فياض.

(٢١) **الأَمْوَال**: لأبي عُبَيْد القَاسِم بن سَلَّام بن عبد الله الهَرَوِي (ت ٢٢٤ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: الدكتور / محمد خليل هراس.

(٢٢) **الأَنْسَاب**: لأبي سَعْد عَبْد الكَرِيم بن مُحَمَّد بن مَنْصُور التَّمِيمِي السَّمْعَانِي (ت ٥٦٢ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

(٢٣) **الإنْصَاف في مَعْرِفَة الرَّاجِح من الخِلَاف**: لعَلَاء الدِّين أبي الحَسَن عَلِي بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد المَرْدَاوِي ثُمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِي الحَنْبَلِي (ت ٨٨٥ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٢٤) **بِدَايَة المُجْتَهِد ونِهَايَة المُقْتَصِد**: لأبي الوَلِيد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبِي، الشَّهِير بابن رُشْد الحَفِيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار النشر: دار الحديث ـ القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٢٥) **البِدَايَة والنِّهَايَة**: لأبي الفِدَاء إِسْمَاعِيل بن عُمَر بن كَثِير الدِّمَشْقِي (ت ٧٧٤ هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف ـ بيروت.

(٢٦) **بَدَائِع الصَّنَائِع في تَرْتِيب الشَّرَائِع**: لعَلَاء الدِّين أبي بَكْر بن مَسْعُود بن أَحْمَد الكَاسَانِي الحَنَفِي (ت ٥٨٧ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٢٧) **البَدْر الطَّالِع بمَحَاسِن مَنْ بَعْد القَرْن السَّابِع**: لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشَّوْكَانِي الصَّنْعَانِي اليَمَنِي (ت ١٢٥٠ هـ)، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت.

(٢٨) **بُغْيَة الوُعَاة في طَبَقَات اللُّغَوِيِّين والنُّحَاة**: لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٢٩) **البَيَان والتَّحْصِيل والشَّرْح والتَّوْجِيه والتَّعْلِيل لمَسَائِل المُسْتَخْرَجَة**: لأبي الوَلِيد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبِي المَالِكِي (ت ٥٢٠ هـ)، دار النشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، تحقيق: الدكتور / محمد حجي، وآخرون.

(٣٠) **تَاج العَرُوس من جَوَاهِر القَامُوس**: لأبي الفَيْض مُحَمَّد (المُلَقَّب المُرْتَضَى) بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّزَّاق الحُسَيْنِي العَلَوِي الزَّبِيْدِي اليَمَنِي ثُمَّ المِصْرِي الحَنَفِي (ت ١٢٠٥ هـ)، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٣١) **تَارِيخ أَسْمَاء الثِّقَات**: لأبي حَفْص عُمَر بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن أَحْمَد بن مُحَمَّد البَغْدَادِي الوَاعِظ، المَعْرُوف بابن شَاهِين (ت ٣٨٥ هـ)، دار النشر: الدار السلفية ـ الكويت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، تحقيق: صبحي السامرائي.

(٣٢) **تَارِيخ الإِسْلَام ووَفَيَات المَشَاهِير والأَعْلَام**: لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، تحقيق: الدكتور / عمر عبد السلام تدمرى.

(٣٣) **التَّارِيخ الكَبِير**: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن المُغِيرَة الجُعْفِي مَوْلَاهُم البُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

(٣٤) **تَارِيخ بَغْدَاد**: لأبي بَكْر أَحْمَد بن عَلِي بن ثَابِت الخَطِيب البَغْدَادِي (ت ٤٦٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٣٥) **تَارِيخ مَدِينَة دِمَشْق**: لأبي القَاسِم عَلِي بن الحَسَن بن هِبَة الله الدِّمَشْقِي، المَعْرُوف بابن عَسَاكِر (ت ٥٧١ هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

(٣٦) **تُحْفَة الأَحْوَذِي بِشَرْح جَامِع التِّرْمِذِي**: لأبي العُلَا مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن بن عَبْد الرَّحِيم المُبَارَكْفُورِي (ت ١٣٥٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣٧) **تُحْفَة المُحْتَاج بِشَرْح المِنْهَاج**: لشِهَاب الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن حَجَر الهَيْتَمِي السَّعْدِي المِصْرِي ثُمَّ المَكِّي الشَّافِعِي (ت ٩٧٣ هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، سنة النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

(٣٨) **تَحْقِيق القَضِيَّة في الفَرْق بَيْنَ الرِّشْوَة والهَدِيَّة**: للشَّيْخ / عَبْد الغَنِي بن إِسْمَاعِيل بن عَبْد الغَنِي بن إِسْمَاعِيل بن أَحْمَد بن إِبْرَاهِيم النَّابُلُسِي الأَصْل الدِّمَشْقِي المَوْلِد والدَّار الحَنَفِي (ت ١١٤٣ هـ)، دار النشر: مكتبة الزهراء - القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: الشيخ / علي محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود.

(٣٩) **تَذْكِرَة الحُفَّاظ**: لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

(٤٠) **التَّعْرِيفَات**: لأبي الحَسَن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَلِي الجُرْجَانِي الحَنَفِي، المَعْرُوف بالشَّرِيف الجُرْجَانِي (ت ٨١٦ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(٤١) **تَغْلِيق التَّعْلِيق على صَحِيح البُخَارِي**: لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، ودار عَمَّار - عَمَّان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

(٤٢) **تَفْسِير ابن كَثِير (تَفْسِير القُرْآن العَظِيم)**: لأبي الفِدَاء إِسْمَاعِيل بن عُمَر بن كَثِير الدِّمَشْقِي (ت ٧٧٤ هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٤٣) **تَفْسِير الأَلُوسِي (رَوْح المَعَانِي في تَفْسِير القُرْآن العَظِيم والسَّبْع المَثَانِي)**: لشِهَاب الدِّين أبي الثَّنَاء مَحْمُود بن عبد الله الحُسَيْنِي الأَلُوسِي البَغْدَادِي (ت ١٢٧٠ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: علي عبد الباري عطية.

(٤٤) **تَفسِير القُرْطُبِي (الجَامِع لأَحْكَام القُرْآن)**: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأَنْصَارِي الخَزْرَجِي الأَنْدَلُسِي القُرْطُبِي (ت ٦٧١ هـ)، دار النشر: دار الشعب ـ القاهرة.

(٤٥) **التَّفسِير الكَبِير (مَفَاتِيح الغَيْب)**: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن عَلي التَّيْمِي الرَّازِي الشَّافِعِي، المُلَقَّب بفَخْر الدِّين الرَّازِي (ت ٦٠٦ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٤٦) **تَفسِير النَّسَفِي (مَدَارِك التَّنْزِيل وحَقَائِق التَّأْوِيل)**: لحَافِظ الدِّين أبي البَرَكَات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفِي الحَنَفِي (ت ٧١٠ هـ)، دار النشر: دار الكلم الطيب ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: يوسف علي بديوي.

(٤٧) **التَّفسِير الوَسِيط لِلْقُرْآن الكَرِيم**: للدُّكْتُور مُحَمَّد سَيِّد طَنْطَاوِي (ت ١٤٣١ هـ)، دار النشر: دار المعارف ـ القاهرة، سنة النشر: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٤٨) **تَقْرِيب التَّهْذِيب**: لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار الرشيد ـ سوريا، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، تحقيق: محمد عوامة.

(٤٩) **التَّقْيِيد لِمَعْرِفَة رُوَاة السُّنَن والمَسَانِيد**: لمُعِيْن الدِّيْن أبي بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الغَنِي بن أبي بَكْر بن شُجَاع بن أبي نَصْر البَغْدَادِي الحَنْبَلِي، المَعْرُوف بابن نُقْطَة (ت ٦٢٩ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٥٠) **التَّنْوِير شَرْح الجَامِع الصَّغِير**: لأبي إِبْرَاهِيم مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن صَلَاح بن مُحَمَّد الصَّنْعَانِي اليَمَنِي، المَعْرُوف بالأَمِير (ت ١١٨٢ هـ)، دار النشر: مكتبة دار السلام ـ الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، تحقيق: الدكتور / محمد إسحاق محمد إبراهيم.

(٥١) **تَهْذِيب الآثَار وتَفْصِيل الثَّابِت عَنْ رَسُول الله مِنَ الأَخْبَار (مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ)**: لأبي جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِير بن يَزِيد ابنِ كَثِير بن غَالِب الطَّبَرِي (ت ٣١٠ هـ)، دار النشر: مطبعة المدني ـ القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاكر.

(٥٢) **تَهْذِيب الأَسْمَاء واللُّغَات**: لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦ هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(٥٣) **تَهْذِيب التَّهْذِيب**: لِشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٥٤) **تَهْذِيب الكَمَال في أَسْمَاء الرِّجَال**: لأبي الحَجَّاج يُوسُف بن عبد الرحمن المِزِّي (ت ٧٤٢ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تحقيق: الدكتور / بشار عواد معروف.

(٥٥) **تَهْذِيب اللُّغَة**: لأبي مَنْصُور مُحَمَّد بن أَحْمَد بن الأَزْهَر بن طَلْحَة بن نُوح بن الأَزْهَر الأَزْهَرِي الهَرَوِي اللُّغَوِي الشَّافِعِي (ت ٣٧٠ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

(٥٦) **تَوْضِيح المُشْتَبَه في ضَبْط أَسْمَاء الرُّوَاة وَأَنْسَابِهِم وَأَلْقَابِهِم وَكُنَاهُم**: لابن نَاصِر الدِّين شَمْس الدِّين مُحَمَّد بن عبد الله ابن مُحَمَّد بن أَحْمَد القَيْسِي الدِّمَشْقِي الشَّافِعِي (ت ٨٤٢ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

(٥٧) **التَّوْضِيح لِشَرْح الجَامِع الصَّحِيح**: لسِرَاج الدِّين أبي حَفْص عُمَر بن عَلِي بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الأَنْصَارِي الأَنْدَلُسِي الأَصْل المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن المُلَقِّن (ت ٨٠٤ هـ)، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية - دَوْلَة قَطَر (قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة: دار النوادر - دِمَشْق، بَيْرُوت)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بِإِشْرَاف: خَالِد مَحْمُود الرَّبَّاط، وجُمْعَة فَتْحِي عَبْد الحَلِيم.

(٥٨) **التَّوْقِيف على مُهِمَّات التَّعَارِيف**: لزَيْن الدِّين مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوف بن تَاج العَارِفِين بن عَلِي بن زَيْن العَابِدِين المُنَاوِي القَاهِرِي الشَّافِعِي (ت ١٠٣١ هـ)، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت ، ودار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: الدكتور / محمد رضوان الداية.

(٥٩) **الثِّقَات**: لأبي حَاتِم مُحَمَّد بن حِبَّان بن أَحْمَد بن حِبَّان التَّمِيمِي الدَّارِمِي البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

(٦٠) **جَامِع التَّحْصِيل في أَحْكَام المَرَاسِيل**: لأبي سَعِيد صَلَاح الدِّين خَلِيل بن كَيْكَلَدِي بن عبد الله العَلَائِي الدِّمَشْقِي (ت ٧٦١ هـ)، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلَفِي.

(٦١) **الجَرْح والتَّعْدِيل**: لأبي مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إِدْرِيس الرَّازِي (ت ٣٢٧ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

(٦٢) **حَاشِيَة السِّنْدِي على سُنَن النَّسَائِي**: لنُور الدِّين أبي الحَسَن محمد بن عبد الهَادِي السِّنْدِي الحَنَفِي (ت ١١٣٨ هـ)، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(٦٣) **الحَاوِي الكَبِير في فِقْه مَذْهَب الإِمَام الشَّافِعِي (وهو شَرْح مُخْتَصَر المُزَنِي)**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حَبِيب البَصْرِي المَاوَرْدِي الشَّافِعِي (ت ٤٥٠ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ / علي محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود.

(٦٤) **حُسْن المُحَاضَرَة في تَارِيخ مِصْر والقَاهِرَة**: لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عبد الرحمن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ)، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية - مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٦٥) **خُلَاصَة الأَثَر في أَعْيَان القَرْن الحَادِي عَشَر**: لمُحَمَّد أَمِين بن فَضْل الله بن مُحِب الله بن مُحَمَّد المُحِبِّي الحَمَوِي الأَصْل الدِّمَشْقِي (ت ١١١١ هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت.

(٦٦) **الدُّرُّ المَنْثُور في التَّفْسِير بالمَأْثُور**: لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٦٧) **الدُّرُّ المَنْثُور في طَبَقَات رَبَّات الخُدُور**: لزَيْنَب بنت عَلِي بن حُسَيْن بن عُبَيْد الله بن حَسَن بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن يُوسُف فَوَّاز العَامِلِي (ت ١٣٣٢ هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣١٢هـ.

(٦٨) **الدُّرَر الكَامِنَة في أَعْيَان المَائَة الثَّامِنَة**: لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد ـ الهند، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، تحقيق: محمد عبد المعيد خان.

(٦٩) **دَلَائِل النُّبُوَّة ومَعْرِفَة أَحْوَال صَاحِب الشَّرِيعَة**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٧٠) **الدِّيبَاج المُذْهَب في مَعْرِفَة أَعْيَان عُلَمَاء المَذْهَب**: لبُرْهَان الدِّين أبي الوَفَاء وأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن عَلِي بن مُحَمَّد بن أبي القَاسِم فَرْحُون بن مُحَمَّد بن فَرْحُون اليَعْمَرِي التُّونُسِي الأَصْل المَدَنِي المَالِكِي، المَعْرُوف بابن فَرْحُون (ت ٧٩٩ هـ)، دار النشر: دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة، تحقيق: الدكتور / محمد الأحمدي أبو النور.

(٧١) **الدِّيبَاج على صَحِيح مُسْلِم بن الحَجَّاج**: لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ)، دار النشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ الخُبَر ـ السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري.

(٧٢) **ذَيْل التَّقْيِيد في رُوَاة السُّنَن والمَسَانِيد**: لتَقِي الدِّين أبي الطَّيِّب مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد الفَاسِي ثم المَكِّي المَالِكِي، المعروف بالتَّقِي الفَاسِي (ت ٨٣٢ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٧٣) **رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتَار (حَاشِيَة ابن عَابِدِين)**: لمُحَمَّد أَمِين بن عُمَر بن عَبْد العَزِيز الدِّمَشْقِي الحَنَفِي، الشَّهِير بابن عَابِدِين (ت ١٢٥٢ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٧٤) **رِسَالَة تَحْقِيق القَضِيَّة في الفَرْق بَيْنَ الرِّشْوَة والهَدِيَّة لابن النَّابُلُسِي**: تحقيق ودراسة: إِبْرَاهِيم عَلِي إِبْرَاهِيم صَنْدُقْجِي، إِشْرَاف: الدُّكْتُور / مَحْمُود عَبْد الدَائِم، بَحْث قُدِّم لنَيْل دَرَجَة التَّخَصُّص (المَاجِسْتِير)، في الفِقْه، من كُلِّيَّة الشَّرِيعَة والدِّرَاسَات الإِسْلَامِيَّة ـ جَامِعَة المَلِك عَبْد العَزِيز ـ مَكَّة (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

(٧٥) **رَوْضَة الطَّالِبِين وعُمْدَة المُفْتِين**: لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦ هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش.

(٧٦) **سُبُل السَّلَام شَرْح بُلُوغ المَرَام من أدِلَّة الأحْكَام**: لأبي إِبْرَاهِيم مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن صَلَاح بن مُحَمَّد الصَّنْعَانِي اليَمَنِي المَعْرُوف بالأَمِير (ت ١١٨٢ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة النشر: ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م، تحقيق: محمد عبد العزيز الخُولِي.

(٧٧) **سُنَن ابن مَاجَه**: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يَزِيد القَزْوِينِي، المَعْرُوف بابن مَاجَه (ت ٢٧٣ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٧٨) **سُنَن أبي دَاوُد**: لأبي دَاوُد سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِي الأَزْدِي (ت ٢٧٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٧٩) **سُنَن التِّرْمِذِي**: لأبي عِيسَى مُحَمَّد بن عِيسَى بن سَوْرَة بن مُوسَى التِّرْمِذِي (ت ٢٧٩ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر (للمُجَلَّدَيْن ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (للمُجَلَّد ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (للمُجَلَّدَيْن ٤، ٥).

(٨٠) **سُنَن الدَّارِمِي**: لأبي مُحَمَّد عبد الله بن عَبْد الرَّحْمَن الدَّارِمِي (ت ٢٥٥ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.

(٨١) **السُّنَن الكُبْرَى**: لأبي بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِي بن مُوسَى البَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ)، دار النشر: مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة، سنة النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٨٢) **السُّنَن الكُبْرَى**: لأبي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيٍّ بن سِنَان بن بَحْر الخُرَاسَانِي النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، تحقيق: الدكتور / عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.

(٨٣) **سُنَن النَّسَائِي (المُجْتَبَى)**: لأبي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيٍّ بن سِنَان الخُرَاسَانِي النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ)، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(٨٤) **سُنَن سَعِيد بن مَنْصُور**: لأبي عُثْمَان سَعِيد بن مَنْصُور بن شُعْبَة الخُرَاسَانِي (ت ٢٢٧ هـ)، دار النشر: الدار السلفية ـ الهند، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٨٥) **سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء**: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: التاسعة، سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي.

(٨٦) **السِّيرَة النَّبَوِيَّة**: لأبي مُحَمَّد عَبْد المَلِك بن هِشَام بن أَيُّوب الحِمْيَرِي المَعَافِرِي البَصْرِي نَزِيل مِصْر (ت ٢١٣ هـ)، دار النشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

(٨٧) **شَجَرَة النُّور الزَّكِيَّة في طَبَقَات المَالِكِيَّة**: للشَّيْخ / مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عُمَر بن عَلِي بن سَالِم مَخْلُوف التُّونُسِي المَالِكِي (ت ١٣٦٠ هـ)، دار النشر: المطبعة السَّلَفِيَّة ومكتبتها - القاهرة، سنة النشر: ١٣٤٩هـ.

(٨٨) **شَذَرَات الذَّهَب فِي أَخْبَار مَنْ ذَهَب**: لشِهَاب الدِّين أبي الفَلَاح عَبْد الحَيِّ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن العِمَاد الحَنْبَلِي (ت ١٠٨٩ هـ)، دار النشر: دار ابن كثير - دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط.

(٨٩) **شَرْح السُّنَّة**: لأبي مُحَمَّد الحُسَيْن بن مَسْعُود بن مُحَمَّد البَغَوِي الشَّافِعِي (ت ٥١٦ هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش.

(٩٠) **شَرْح الطِّيبِي عَلَى مِشْكَاة المَصَابِيح (الكَاشِف عن حَقَائِق السُّنَن)**: لشَرَف الدِّين الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن عبد الله الطِّيبِي الدِّمَشْقِي (ت ٧٤٣ هـ)، دار النشر: مكتبة نِزَار مُصْطَفَى البَاز - مَكَّة - الرِّيَاض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: الدكتور / عَبْد الحَمِيد هِنْدَاوِي.

(٩١) **شَرْح سُنَن النَّسَائِي (المُسَمَّى ذَخِيرَة العُقْبَى في شَرْح المُجْتَبَى)**: لِلْشَيْخ / مُحَمَّد بن عَلِيٍّ بن آدَم بن مُوسَى الإِثْيُوبِي الوَلَّوِي نَزِيل مَكَّة المُكَرَّمَة، **الأجزاء ١ - ٥**: دار النشر: دار المعراج الدولية للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، **الأجزاء ٦ - ٤٢**: دار النشر: دار آل بَرُوم للنشر والتوزيع - مَكَّة المُكَرَّمَة، الطبعة: الأولى، (سنة النشر: جـ ١ - ٥: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، جـ ٦ - ٧: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، جـ ٨ - ٩: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، جـ ١٠ - ١٢: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، جـ ١٣ - ٤٠: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، جـ ٤١ - ٤٢ « كِلَاهُمَا فَهَارِس »: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

(٩٢) **شَرْح صَحِيح البُخَارِي**: لأبي الحَسَن عَلِي بن خَلَف بن عَبْد المَلِك بن بَطَّال القُرْطُبِي (ت ٤٤٩ هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

(٩٣) **شَرْح فَتْح القَدِير**: لكَمَال الدِّين مُحَمَّد بن عَبْد الوَاحِد بن عَبْد الحَمِيد بن مَسْعُود السِّيوَاسِي ثُمَّ الإِسْكَنْدَرِي الحَنَفِي، المَعْرُوف بابن الهُمَام (ت ٨٦١ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الثانية.

(٩٤) **شَرْح مُشْكِل الآثَار**: لأبي جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة بن سَلَمَة بن عَبْد المَلِك بن سَلَمَة الطَّحَاوِي المِصْرِي الحَنَفِي (ت ٣٢١ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٩٥) **شَرْح مَعَانِي الآثَار**: لأبي جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة بن سَلَمَة بن عَبْد المَلِك الطَّحَاوِي المِصْرِي الحَنَفِي (ت ٣٢١ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: محمد زهري النجار.

(٩٦) **شُعَب الإِيمَان**: لأبي بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِي بن مُوسَى البَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

(٩٧) **صَحِيح ابن حِبَّان (المُسْنَد الصَّحِيح عَلَى التَّقَاسِيم والأَنْوَاع مِنْ غَيْر وُجُود قَطْع فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوت جَرْح فِي نَاقِلِيهَا)، بتَرْتِيب الأَمِير عَلَاء الدِّين عَلِي بن بَلْبَان بن عبد الله الفَارِسِي (ت ٧٣٩ هـ)، المُسَمَّى « الإِحْسَان فِي تَرْتِيب صَحِيح ابن حِبَّان »**: لأبي حَاتِم مُحَمَّد بن حِبَّان بن أَحْمَد بن حِبَّان التَّمِيمِي الدَّارِمِي البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٩٨) **صَحِيح البُخَارِي (الجَامِع المُسْنَد الصَّحِيح المُخْتَصَر من أُمُور رَسُول الله ﷺ وسُنَنِه وأَيَّامِه)**: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل ابن إِبْرَاهِيم بن المُغِيرَة الجُعْفِي مَوْلَاهُم البُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ)، دار النشر: دار ابن كثير ـ اليمامة، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، تحقيق: الدكتور / مصطفى ديب البغا.

(٩٩) **صَحِيح مُسْلِم (المُسْنَد الصَّحِيح المُخْتَصَر بنَقْل العَدْل عن العَدْل إلى رَسُول الله ﷺ)**: لأبي الحُسَيْن مُسْلِم بن الحَجَّاج بن مُسْلِم ابن وَرْد بن كُوشَاذ القُشَيْرِي النَّيْسَابُوْرِي (ت ٢٦١ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٠٠) **صَحِيح مُسْلِم بِشَرْح النَّوَوِي (المِنْهَاج في شَرْح صَحِيح مُسْلِم بن الحَجَّاج)**: لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

(١٠١) **الضُّعَفَاء الكَبِير**: لأبي جَعْفَر مُحَمَّد بن عَمْرو بن مُوسَى العُقَيْلِي (ت ٣٢٢ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، تحقيق: الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي.

(١٠٢) **الضُّعَفَاء والمَتْرُوكِين**: لأبي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيٍّ بن سِنَان بن بَحْر الخُرَاسَانِي النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ)، دار النشر: دار الوعي ـ حلب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(١٠٣) **الضَّوْء اللَّامِع لأَهْل القَرْن التَّاسِع**: لشَمْس الدِّين أبي الخَيْر مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر السَّخَاوِي المِصْرِي الشَّافِعِي (ت ٩٠٢ هـ)، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

(١٠٤) **طَبَقَات الحُفَّاظ**: لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(١٠٥) **طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَى**: لتَاج الدِّين أبي نَصْر عَبْد الوَهَّاب بن عَلِي بن عَبْد الكَافِي بن عَلِي بن تَمَّام السُّبْكِي الشَّافِعِي (ت ٧٧١ هـ)، دار النشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

(١٠٦) **الطَّبَقَات الكُبْرَى**: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سَعْد بن مَنِيع البَصْرِي (ت ٢٣٠ هـ)، دار النشر: دار صادر ـ بيروت.

(١٠٧) **طَبَقَات المُفَسِّرِين**: لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ)، دار النشر: مكتبة وهبة ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، تحقيق: علي محمد عمر.

(١٠٨) **عَارِضَة الأَحْوَذِي بِشَرْح صَحِيح التِّرْمِذِي**: لأبي بَكْر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله المَعَافِرِي الأَنْدَلُسِي الإِشْبِيلِي المَالِكِي، المَعْرُوف بابن العَرَبِي (ت ٥٤٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(١٠٩) **العِبَر في خَبَر من غَبَر**: لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ)، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت ـ الكويت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، تحقيق: الدكتور / صلاح الدين المنجد.

(١١٠) **عُمْدَة القَارِي شَرْح صَحِيح البُخَارِي**: لبَدْر الدِّين أبي مُحَمَّد مَحْمُود بن أَحْمَد بن مُوسَى بن أَحْمَد العَيْنِي ثُمَّ القَاهِرِي الحَنَفِي (ت ٨٥٥ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(١١١) **عَوْن المَعْبُود شَرْح سُنَن أبي دَاوُد**: لأبي الطَّيِّب شَمْس الحَقِّ مُحَمَّد بن عَلِي بن مَقْصُود عَلِي الصِّدِّيقِي العَظِيم آبَادِي الهِنْدِي (ت ١٣٢٩ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(١١٢) **غَرِيب الحَدِيث**: لأبي عُبَيْد القَاسِم بن سَلَّام بن عبد الله الهَرَوِي (ت ٢٢٤ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، تحقيق: الدكتور / محمد عبد المعيد خان.

(١١٣) **الغَرِيبَيْن في القُرْآن والحَدِيث**: لأبي عُبَيْد أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن البَاشَانِي الهَرَوِي (ت ٤٠١ هـ)، دار النشر: مكتبة نِزَار مُصْطَفَى البَاز ـ مَكَّة المُكَرَّمَة ـ الرِّيَاض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

(١١٤) **فَتْح البَارِي شَرْح صَحِيح البُخَارِي**: لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(١١٥) **فَتْح القَدِير الجَامِع بَيْنَ فَنَّي الرِّوَايَة والدِّرَايَة من عِلْم التَّفْسِير**: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشَّوْكَانِي الصَّنْعَانِي اليَمَنِي (ت ١٢٥٠ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(١١٦) **فَتْح المُلْهِم بشرح صحيح مُسْلِم**: للشيخ / شَبِّير أحمد العُثْمَانِي (ت ١٣٦٩ هـ)، وَمَعَهُ: **تَكْمِلَة فَتْح المُلْهِم**: لمحمد تَقِي العُثْمَانِي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.

(١١٧) **الفِقْه الوَاضِح من الكِتَاب والسُّنَّة عَلَى المَذَاهِب الأَرْبَعَة**: للدُّكْتُور / مُحَمَّد بَكْر إِسْمَاعِيل (ت ١٤٢٦ هـ)، دار النشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ـ القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

(١١٨) **الفَوَاكِه الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَة ابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِي**: لشِهَاب الدِّين أَحْمَد بن غُنَيْم بن سَالِم النَّفْرَاوِي المِصْرِي المَالِكِي (ت ١١٢٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١١٩) **القَامُوس الفِقْهِي**: للدُّكْتُور / سَعْدِي أبو حَبِيب، دار النشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٢٠) **القَامُوس المُحِيط**: لمَجْد الدِّين أبى طَاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوب الفَيْرُوزأَبَادِي (ت ٨١٧ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(١٢١) **الكَاشِف في مَعْرِفَة مَنْ لَه رِوَايَة في الكُتُب السِّتَّة**: لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: محمد عوامة.

(١٢٢) **الكَامِل في ضُعَفَاء الرِّجَال**: لأبي أَحْمَد عَبْد الله بن عَدِي الجُرْجَانِي (ت ٣٦٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

(١٢٣) **كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع**: للشَّيْخ / مَنْصُور بن يُونُس بن صَلَاح الدِّين بن حَسَن بن أَحْمَد بن عَلِى بن إِدْرِيس البُهُوتِي المِصْرِي الحَنْبَلِى (ت ١٠٥١ هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

(١٢٤) **كَشْف الأَسْتَار عن زَوَائِد البَزَّار**: لنُور الدِّين أبي الحَسَن عَلِى بن أبي بَكْر بن سُلَيْمَان الهَيْثَمِي المِصْرِي القَاهِرِي الشَّافِعِي (ت ٨٠٧ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(١٢٥) **كَشْف المُشْكِل من حَدِيث الصَّحِيحَيْن**: لأبي الفَرَج عَبْد الرَّحْمَن بن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَلِي بن عُبَيْد الله بن عَبْد الله البَغْدَادِي الحَنْبَلِي، المَعْرُوف بابن الجَوْزِي (ت ٥٩٧ هـ)، دار النشر: دار الوطن - الرياض، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.

(١٢٦) **كِفَايَة النَّبِيه شَرْح التَّنْبِيه**: لنَجْم الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن مُرْتَفَع الأَنْصَارِي المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن الرِّفْعَة (ت ٧١٠ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٩م، تحقيق: الدكتور / مجدي محمد سرور بَاسْلُوم.

(١٢٧) **الكُلِّيَّات ، مُعْجَم في المُصْطَلَحَات والفُرُوق اللُّغَوِيَّة** : لأبي البَقَاء أَيُّوب بن مُوسَى الحُسَيْنِي الكَفَوِي الحَنَفِي (ت ١٠٩٤ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري .

(١٢٨) **الكُنَى والأَسْمَاء** : لأبي بِشْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن حَمَّاد الدُّوْلَابِي (ت ٣١٠ هـ) ، دار النشر : دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، تحقيق : أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي .

(١٢٩) **الكَوَاكِب الدَّرَارِي في شَرْح صَحِيح البُخَارِي** : لشَمْس الدِّين مُحَمَّد بن يُوسُف بن عَلِي بن سَعِيد الكِرْمَانِي ثم البَغْدَادِي (ت ٧٨٦ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(١٣٠) **الكَوَاكِب السَّائِرَة بِأَعْيَان المِائَة العَاشِرَة** : لنَجْم الدِّين أبي المَكَارِم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزِّي العَامِرِي القُرَشِي الدِّمَشْقِي (ت ١٠٦١ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق : خليل المنصور .

(١٣١) **لُبُّ اللُّبَاب في تَحْرِير الأَنْسَاب** : لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ) ، دار النشر : مكتبة المتنبي - بغداد .

(١٣٢) **اللُّبَاب في تَهْذِيب الأَنْسَاب** : لعِزِّ الدِّين أبي الحَسَن عَلِي بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشَّيْبَانِي الجَزَرِي ، المعروف بابن الأَثِير (ت ٦٣٠ هـ) ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(١٣٣) **لِسَان العَرَب** : لأبي الفَضْل مُحَمَّد بن مُكْرَّم بن عَلِي بن أَحْمَد بن مَنْظُور الأَنْصَارِي الأَفْرِيقِي المِصْرِي (ت ٧١١ هـ) ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى .

(١٣٤) **لِسَان المِيزَان** : لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، الطبعة : الثالثة ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند .

(١٣٥) **المَبْسُوط** : لأبي بَكْر محمد بن أحمد بن أبي سَهْل السَّرَخْسِي الحَنَفِي (ت ٤٨٣ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(١٣٦) **مَجَلَّة البُحُوث الإِسْلَامِيَّة** : مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض ، مجلة فصلية تصدر كل عدة أشهر .

(١٣٧) **مَجْمَع الزَّوَائِد ومَنْبَع الفَوَائِد**: لنُور الدِّين أبي الحَسَن عَلِي بن أبي بَكْر بن سُلَيْمَان الهَيْثَمِي المِصْرِي القَاهِرِي الشَّافِعِي (ت ٨٠٧ هـ)، دار النشر: دار الريان للتراث ـ القاهرة، ودار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

(١٣٨) **المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب**: لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت.

(١٣٩) **المُحْكَم والمُحِيط الأَعْظَم**: لأبي الحَسَن عَلِي بن إِسْمَاعِيل المُرْسِي الأَنْدَلُسِي، المَعْرُوف بابن سِيدَه (ت ٤٥٨ هـ)، طبع: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

(١٤٠) **مُخْتَار الصِّحَاح**: لزَيْن الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عَبْد القَادِر الرَّازِي (ت ٦٦٠ هـ)، دار النشر: مكتبة لبنان ـ بيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

(١٤١) **المُخَصَّص**: لأبي الحَسَن عَلِي بن إِسْمَاعِيل المُرْسِي الأَنْدَلُسِي، المَعْرُوف بابن سِيدَه (ت ٤٥٨ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.

(١٤٢) **المُدَوَّنَة الكُبْرَى**: لأبي عبد الله مَالِك بن أَنَس بن مَالِك بن أبي عَامِر بن عَمْرو الأَصْبَحِي الحِمْيَرِي المَدَنِي (ت ١٧٩ هـ)، رِوَايَة سَحْنُون (أبو سَعِيد عَبْد السَّلَام بن سَعِيد بن حَبِيب التَّنُوخِي الحِمْصِي ثم القَيْرَوَانِي ت ٢٤٠ هـ) عن ابن القَاسِم (أبو عَبْد الله عَبْد الرَّحْمَن بن القَاسِم بن خَالِد العُتَقِي المِصْرِي ت ١٩١ هـ) عن مَالِك بن أَنَس، دار النشر: دار صادر ـ بيروت.

(١٤٣) **مِرْقَاة المَفَاتِيح شَرْح مِشْكَاة المَصَابِيح**: للشَّيْخ / نُور الدِّين أبي الحَسَن علي بن سُلْطَان محمد الهَرَوِي ثم المَكِّي الحَنَفِي، المعروف بالقَارِي (ت ١٠١٤ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، تحقيق: جمال عيتاني.

(١٤٤) **المُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْن**: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حَمْدُوَيْه بن نُعَيْم بن الحَكَم الضَّبِّي الطَّهْمَانِي النَّيْسَابُورِي الحَاكِم الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن البَيِّع (ت ٤٠٥ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(١٤٥) **مُسْنَد أبي دَاود الطَّيَالِسِي**: لأبي دَاود سُلَيْمَان بن دَاود البَصْرِي الطَّيَالِسِي (ت ٢٠٤ هـ)، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت.

(١٤٦) **مُسْنَد أبي يَعْلَى المَوْصِلِي**: لأبي يَعْلَى أحمد بن علي بن المُثَنَّى المَوْصِلِي (ت ٣٠٧ هـ)، دار النشر: دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد.

(١٤٧) **مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل**: لأبي عَبْد الله أَحْمَد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل الشَّيْبَانِي (ت ٢٤١ هـ)، دار النشر: مؤسسة قرطبة ـ مصر.

(١٤٨) **مُسْنَد البَزَّار (المُسَمَّى البَحْر الزَّخَّار)**: لأبي بَكْر أَحْمَد بن عَمْرو بن عَبْد الخَالِق البَصْرِي البَزَّار (ت ٢٩٢ هـ)، دار النشر: مَكْتَبَة العُلُوم والحِكَم ـ المَدِينَة المُنَوَّرَة (شَارَكَتْهَا في طِبَاعَة الأجزاء الثَّلَاثَة الأُوَل: مُؤَسَّسَة عُلُوم القُرْآن ـ بَيْرُوت)، الطبعة: الأولى، (سنة النشر: جـ ١ ـ ٣: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، جـ ٤ ـ ٥: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، جـ ٦: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، جـ ٧: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، جـ ٨: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، جـ ٩: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، جـ ١٠ ـ ١١: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، جـ ١٢: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، جـ ١٣: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، جـ ١٤ ـ ١٥: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، جـ ١٦ ـ ١٨: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م)، تحقيق: الدكتور / محفوظ الرحمن زين الله (حقق الأجزاء ١ ـ ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء ١٠ ـ ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨).

(١٤٩) **مَشَارِق الأَنْوَار عَلَى صِحَاح الآثَار**: لأبي الفَضْل عِيَاض بن مُوسَى بن عِيَاض اليَحْصِبِي السَّبْتِي المَالِكِي (ت ٥٤٤ هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ـ تونس، ودار التراث ـ القاهرة.

(١٥٠) **مَشَاهِير عُلَمَاء الأَمْصَار وأَعْلَام فُقَهَاء الأَقْطَار**: لأبي حَاتِم مُحَمَّد بن حِبَّان بن أَحْمَد بن حِبَّان التَّمِيمِي الدَّارِمِي البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ)، دار النشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة ـ مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم.

(١٥١) **مِصْبَاح الزُّجَاجَة في زَوَائِد ابن مَاجَه**: لشِهَاب الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن أبي بَكْر بن إِسْمَاعِيل البُوصِيرِي الكِنَانِي الشَّافِعِي (ت ٨٤٠ هـ)، دار النشر: الدار العربية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

(١٥٢) **المِصْبَاح المُنِير في غَرِيب الشَّرْح الكَبِير للرَّافِعِي**: لأبي العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِي الفَيُّوْمِي (ت ٧٧٠ هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.

(١٥٣) **المُصَنَّف**: لأبي بَكْر عَبْد الرَّزَّاق بن هَمَّام بن نَافِع الصَّنْعَانِي (ت ٢١١ هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(١٥٤) **المُصَنَّف في الأَحَادِيث والآثَار**: لأبي بَكْر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شَيْبَة الكُوْفِي (ت ٢٣٥ هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(١٥٥) **المَعَالِم الأثِيرَة في السُّنَّة والسِّيرَة**: لُمحَمَّد بن مُحَمَّد حَسَن شُرَّاب، دار النشر: دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(١٥٦) **مَعَالِم السُّنَن**: لأبي سُلَيْمَان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخَطَّاب البُسْتِي، المعروف بالخَطَّابِي (ت ٣٨٨ هـ)، وهو شَرْح سُنَن أبي دَاوُد (ت ٢٧٥ هـ)، دار النشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(١٥٧) **مُعْجَم الأُدَبَاء (إِرْشَاد الأَرِيب إلى مَعْرِفَة الأَدِيب)**: لشِهَاب الدِّين أبي عبد الله يَاقُوت بن عبد الله الحَمَوِي ثُمَّ البَغْدَادِي (ت ٦٢٦ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(١٥٨) **المُعْجَم الأَوْسَط**: لأبي القَاسِم سُلَيْمَان بن أَحْمَد بن أَيُّوب بن مُطَيْر اللَّخْمِي الشَّامِي الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ)، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

(١٥٩) **مُعْجَم البُلْدَان**: لشِهَاب الدِّين أبي عبد الله يَاقُوت بن عبد الله الحَمَوِي ثُمَّ البَغْدَادِي (ت ٦٢٦ هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(١٦٠) **المُعْجَم الصَّغِير**: لأبي القَاسِم سُلَيْمَان بن أَحْمَد بن أَيُّوب بن مُطَيْر اللَّخْمِي الشَّامِي الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ودار عَمَّار - عَمَّان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير.

(١٦١) **المُعْجَم الكَبِير**: لأبي القَاسِم سُلَيْمَان بن أَحْمَد بن أَيُّوب بن مُطَيْر اللَّخْمِي الشَّامِي الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ)، دار النشر: مكتبة الزهراء - المَوْصِل، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلَفِي.

(١٦٢) **المُعْجَم الكَبِير « قِطْعَة مِنَ المُجَلَّد الحَادِي والعِشْرِين، يَتَضَمَّن جُزْءًا مِنْ مُسْنَد النُّعْمَان بن بَشِير »**: لأبي القَاسِم سُلَيْمَان بن أَحْمَد ابن أَيُّوب بن مُطَيْر اللَّخْمِي الشَّامِي الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ)، طُبِعَ بالسعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية الدكتور / سعد بن عبد الله الحُمَيِّد، والدكتور / خالد بن عبد الرحمن الجُرَيْسِي.

(١٦٣) **مُعْجَم اللُّغَة العَرَبِيَّة المُعَاصِرَة**: للدُّكْتُور / أَحْمَد مُخْتَار عُمَر (ت ١٤٢٤ هـ)، بمساعدة فريق عمل، دار النشر: عالم الكتب ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

(١٦٤) **مُعْجَم المَعَالِم الجُغْرَافِيَّة فِي السِّيرَة النَّبَوِيَّة**: لعَاتِق بن غَيْث البَلَادِي، دار النشر: دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

(١٦٥) **مُعْجَم المُؤَلِّفِين**: لعُمَر بن رِضَا بن مُحَمَّد رَاغِب بن عَبْد الغَنِي كَحَّالَة الدِّمَشْقِي (ت ١٤٠٨ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(١٦٦) **المُعْجَم الوَجِيز**: صَادِر عن مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة بالقَاهِرَة، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ـ مِصْر، سنة النشر: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(١٦٧) **المُعْجَم الوَسِيط**: صَادِر عن مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة بالقَاهِرَة، وَقَام بِوَضْعِه: إِبْرَاهِيم مُصْطَفَى، وأَحْمَد حَسَن الزَّيَّات، وحَامِد عَبْد القَادِر، ومُحَمَّد عَلِي النَّجَّار، دار النشر: دار الدعوة ـ استانبول.

(١٦٨) **مُعْجَم لُغَة الفُقَهَاء**: للدُّكْتُور / محمد رواس قلعه جي، والدكتور / حامد صادق قنيبي، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(١٦٩) **مُعْجَم مَقَايِيس اللُّغَة**: لأبي الحُسَيْن أَحْمَد بن فَارِس بن زَكَرِيَّا الرَّازي اللُّغَوِي (ت ٣٩٥ هـ)، دار النشر: دار الجيل ـ بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(١٧٠) **مَعْرِفَة الثِّقَات من رِجَال أَهْل العِلْم والحَدِيث ومن الضُّعَفَاء وذِكْر مَذَاهِبِهِم وأَخْبَارِهِم**: لأبي الحَسَن أَحْمَد بن عبد الله بن صَالِح العِجْلِي الكُوفِي (ت ٢٦١ هـ)، دار النشر: مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

(١٧١) **مَعْرِفَة الصَّحَابَة**: لأبي نُعَيْم أَحْمَد بن عبد الله بن أَحْمَد بن إِسْحَاق الأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠ هـ)، دار النشر: دار الوطن للنشر ـ الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

(١٧٢) **مُغْنِي المُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهَاج**: لشَمْس الدِّين محمد بن أحمد الشِّرْبِينِي القَاهِرِي الشَّافِعِي، المعروف بالخَطِيب الشِّرْبِينِي (ت ٩٧٧ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، تحقيق: الشيخ / علي محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود.

(١٧٣) **المُغْنِي عن حَمْل الأَسْفَار في الأَسْفَار في تَخْرِيج ما في الإِحْيَاء من الأَخْبَار**: لأبي الفَضْل زَيْن الدِّين عَبْد الرَّحِيم بن الحُسَيْن بن عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر بن إِبْرَاهِيم العِرَاقِي ثُمَّ المِصْرِي الشَّافِعِي (ت ٨٠٦ هـ)، دار النشر: مكتبة طبرية ـ الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: أبي محمد أشرف عبد المقصود.

(١٧٤) **المُغْنِي في فِقْه الإِمَام أحمد بن حَنْبَل الشَّيْبَانِي**: لمُوَفَّق الدِّين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة الجَمَّاعِيلِي المَقْدِسِي ثم الدِّمَشْقِي الحَنْبَلِي (ت ٦٢٠ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(١٧٥) **المَفَاتِيح في شَرْح المَصَابِيح**: لمُظْهِر الدِّين الحُسَيْن بن مَحْمُود بن الحَسَن الزَّيْدَانِي الكُوفِي الحَنَفِي، المَشْهُور بالمُظْهِرِي (ت ٧٢٧ هـ)، طباعة: إدارة الثقافة الإسلامية، في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب.

(١٧٦) **المُفْهِم لِمَا أَشْكَل من تَلْخِيص كِتَاب مُسْلِم**: لضِيَاء الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن عُمَر بن إِبْرَاهِيم بن عُمَر الأَنْصَارِي الأَنْدَلُسِي القُرْطُبِي المَالِكِي (ت ٦٥٦ هـ)، دار النشر: دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت، ودار الكلم الطيب ـ دمشق ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال.

(١٧٧) **المَقْصَد الأَرْشَد في ذِكْر أَصْحَاب الإِمَام أَحْمَد**: لبُرْهَان الدِّين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مُفْلِح المَقْدِسِي (ت ٨٨٤ هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، تحقيق: الدكتور / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

(١٧٨) **المُنْتَخَب من مُسْنَد عَبْد بن حُمَيْد**: لأبي محمد عَبْد بن حُمَيْد بن نَصْر الكِسِّي (ت ٢٤٩ هـ)، دار النشر: مكتبة السُّنَّة ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي.

(١٧٩) **المُنْتَظَم في تَارِيخ المُلوك والأُمَم**: لأبي الفَرَج عَبْد الرَّحْمَن بن عَلِي بن مُحَمَّد بن الجَوْزِي (ت ٥٩٧ هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا.

(١٨٠) **المُهَذَّب في فِقْه الإِمَام الشَّافِعِي**: لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن عَلِي بن يُوسُف الفَيْرُوزأَبَادِي الشِّيرَازِي (ت ٤٧٦ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: الشَّيْخ / زكريا عميرات.

(١٨١) **المَوْسُوعَة العَرَبِيَّة المُيَسَّرَة**: دار النشر: المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت، الطبعة: الثالثة المُحَدَّثَة، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

(١٨٢) **المَوْسُوعَة الفِقْهِيَّة**: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، الأجزاء ١ ـ ٢٣: دار النشر: دار ذات السلاسل ـ الكويت، الطبعة: الثانية (سنة النشر: جـ ١ ـ ٣: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م، جـ ٤ ـ ٨: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، جـ ٩ ـ ١٠: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، جـ ١١ ـ ١٤: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، جـ ١٥ ـ ١٦: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، جـ ١٧ ـ ٢٠: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، جـ ٢١ ـ ٢٣: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، الأجزاء ٢٤ ـ ٣٨: دار النشر: مطابع دار الصفوة ـ مصر، الطبعة: الأولى (سنة النشر: جـ ٢٤ ـ ٢٧: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، جـ ٢٨: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، جـ ٢٩: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، جـ ٣٠ ـ ٣١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، جـ ٣٢: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، جـ ٣٣ ـ ٣٥: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، جـ ٣٦: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، جـ ٣٧: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، جـ ٣٨: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، الأجزاء ٣٩ ـ ٤٥: طبع الوزارة، الطبعة: الأولى (سنة النشر: جـ ٣٩: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، جـ ٤٠: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، جـ ٤١: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، جـ ٤٢: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، جـ ٤٣: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م، جـ ٤٤ ـ ٤٥: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

(١٨٣) **المُوَطَّـأ**: لأبي عبد الله مَالِك بن أَنَس بن مَالِك بن أبي عَامِر بن عَمْرو الأَصْبَحِي الحِمْيَرِي المَدَنِي (ت ١٧٩ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٨٤) **مِيزَان الاِعْتِدَال في نَقْد الرِّجَال**: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: الشيخ / علي محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود.

(١٨٥) **المُيَسَّر في شَرْح مَصَابِيح السُّنَّة**: لشِهَاب الدِّين أبي عبد الله فَضْل الله بن حَسَن التُّورِبِشْتِي الحَنَفِي (ت ٦٦١ هـ)، دار النشر: مكتبة نِزَار مُصْطَفَى البَاز ـ مَكَّة ـ الرِّيَاض، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، تحقيق: الدكتور / عَبْد الحَمِيد هِنْدَاوِي.

(١٨٦) **النُّجُوم الزَّاهِرَة في مُلُوك مِصْر والقَاهِرَة**: لجَمَال الدِّين أبي المَحَاسِن يُوسُف بن تَغْرِي بَرْدِى الأَتَابِكِي المِصْرِي (ت ٨٧٤ هـ)، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ مصر.

(١٨٧) **النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر**: لمَجْد الدِّين أبي السَّعَادَات المُبَارَك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيم الشَّيْبَانِي الجَزَرِي ثم المَوْصِلِي الشَّافِعِي، المعروف بابن الأَثِير (ت ٦٠٦ هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي.

(١٨٨) **نَيْل الأَوْطَار من أَحَادِيث سَيِّد الأَخْيَار شَرْح مُنْتَقَى الأَخْبَار**: لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَبْد الله الشَّوْكَانِي الصَّنْعَانِي اليَمَنِي (ت ١٢٥٠ هـ)، دار النشر: دار الحديث ـ مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

(١٨٩) **هَدِيَّة العَارِفِين أَسْمَاء المُؤَلِّفِين وآثَار المُصَنِّفِين**: لإِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد أَمِين بن مير سليم البَابَانِي البَغْدَادِي (ت ١٣٣٩ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(١٩٠) **الهَدِيَّة في ضَوْء السُّنَّة « دِرَاسَة حَدِيثِيَّه في أَحْكَام الهَدِيَّة »**: للبَاحِث: عَلِي مُحَمَّد الشَّيْخ، بَحْث قُدِّم لنَيْل دَرَجَة التَّخَصُّص (المَاجِسْتِير)، في السُّنَّة وعُلُوم الحَدِيث، من جَامِعَة الجِنَان ـ طَرَابُلُس ـ لِبْنَان (٢٠٠٠م).

(١٩١) **الوَافِي بالوَفَيَات**: لصَلَاح الدِّين خَلِيل بن أَيْبَك الصَّفَدِي (ت ٧٦٤ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى.

(١٩٢) **الوَسِيط في تَفْسِير القُرْآن المَجِيد**: لأبي الحَسَن عَلِي بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِي الوَاحِدِي النَّيْسَابُورِي الشَّافِعِي (ت ٤٦٨ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت،

الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، تحقيق: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / علي محمد معوض، والدكتور / أحمد محمد صيرة، والدكتور / أحمد عبد الغني الجمل، والدكتور / عبد الرحمن عويس.

(١٩٣) **وَفَيَات الأَعْيَان وأَنْبَاء أَبْنَاء الزَّمَان**: لشَمْس الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن أبي بَكْر بن خِلِّكَان الشَّافِعِي (ت ٦٨١ هـ)، دار النشر: دار الثقافة ـ لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

المَوْضُوع	الصَّفْحَة
المُقَدِّمَة	٦٢
أَسْبَاب اِخْتِيَار المَوْضُوع.	٦٦
الدِّرَاسَات السَّابِقَة.	٦٧
خُطَّة البَحْث.	٦٨
مَنْهَج البَحْث وطَرِيقَتُه.	٦٩
التَّمْهِيد	٧٢
تَعْرِيف « الهَدِيَّة ».	٧٣
الفَرْق بَيْنَ مُصْطَلَح « الهَدِيَّة » وغَيْرِه مِنَ المُصْطَلَحَات.	٧٧
الهَدِيَّة في القُرْآن الكَرِيم.	٨١
المَبْحَث الأَوَّل: « حُكْم الهَدِيَّة، وفَضْلُهَا، والأَوْلَى بِهَا ».	٨٧
المَطْلَب الأَوَّل: حُكْم « الهَدِيَّة ».	٨٨
المَطْلَب الثَّانِي: فَضْل « الهَدِيَّة ».	٩٠
المَطْلَب الثَّالِث: الأَوْلَى بالهَدِيَّة.	٩٤
المَبْحَث الثَّانِي: « مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُهْدَى إِلَيْهِ ».	١٠١
المَبْحَث الثَّالِث: « الهَدِيَّة للمُسْلِم ولِغَيْرِه ».	١٤١
المَطْلَب الأَوَّل: هَدِيَّة غَيْر المُسْلِم للمُسْلِم.	١٤٢
المَطْلَب الثَّانِي: هَدِيَّة المُسْلِم لِغَيْر المُسْلِم.	١٥٥

المَبْحَث الرَّابِع: « الهَدِيَّة عَلَى العَمَل، والقَرْض، والشَّفَاعَة».	١٦١
المَطْلَب الأَوَّل: هَدَايَا العُمَّال.	١٦٢
المَطْلَب الثَّانِي: الهَدِيَّة عَلَى القَرْض.	١٦٧
المَطْلَب الثَّالِث: الهَدِيَّة عَلَى الشَّفَاعَة.	١٧١
المَبْحَث الخَامِس: « الهَدِيَّة للأَوْلَاد، والرُّجُوع فِيهَا (لَهُم ولِغَيْرِهِم) ».	١٧٣
المَطْلَب الأَوَّل: الهَدِيَّة للأَوْلَاد.	١٧٤
المَطْلَب الثَّانِي: الرُّجُوع في الهَدِيَّة.	١٨٢
المَطْلَب الثَّالِث: مَوْت المُهْدِي قَبْلَ وُصُول الهَدِيَّة إِلَى المُهْدَى إِلَيْهِ.	١٨٧
الخَاتِمَة	١٩٢
المَصَادِر والمَرَاجِع	١٩٥
فِهْرِس المَوْضُوعَات	٢٢٠